جامعة دمشق
كلّية الحقوق
قسم الدراسات العليا
ماجستير في القانون الدوليّ

المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان

(دراسة قانونية)

بحث علميّ قانونيّ لنيل درجة الماجستير في القانون الدوليّ

مقدَّم من الطالب
محفوض مظفر

بإشراف
الدكتورة سوسن بكة

العام الدراسي
١٤٣٢هـ/٢٠١١م

وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْماً

إهداء

إلى المعلم الأول للبشرية رسول الحق والعدل محمد صلى الله عليه وسلم، وإلى أصحابه رضي الله عنهم .

إلى من بذلا حياتهم من أجل تربيتنا والسمو بنا إلى أعلى الدرجات .

والدي

إلى من يحبوني وأحبهم

إخوتي

إلى رفاق الدرب والحياة .

أصدقائي

إلى كل من يدافع عن الحق والعدل

إلى كل من بذل دمه من أجل وطنه

إلى كل من يناهض الظلم أهدي هذا البحث

محفوض مظفر

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله على جزيل نعائمه وأصلي وأسلم على صفوة أنبيائه وعلى آله وصحبه

أما بعد: فإنه لا يسعني في نهاية هذا البحث سوى أن أتوجه بخالص تقديري وشكري وامتناني إلى الأستاذة الدكتورة **سوسن بكه** التي تفضلت بالإشراف على هذه الرسالة وشملتني برعايتها وأخلاقها، وقدمت لي العون والمساعدة، فكان لأفكارها وآرائها القيمة الأثر البالغ والكبير في إنجاز هذا البحث ، وكانت خير معلماً وناصحاً لن أنسى فضله وكرمه وستبقى قدوة حسنة لي في حياتي.

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى السادة أعضاء هيئة التحكيم وذلك لتحملهم مسؤولية قراءة هذا البحث على الرغم من عظيم مهامهم ومسؤولياتهم الجمة ولهم مني كل الشكر والتقدير على الملاحظات والتوصيات والآراء القيمة والثرية ولهم كل الشكر على الحضور العلمي الذي أضفوه على الجلسة فلهم كل الشكر والتقدير.

كما أتوجه بخالص شكري وتقديري إلى الدكتور عبود السراج الذي مد لي يد العون والمساندة لإغناء معلومات هذا البحث وتقديم الملاحظات القيمة فله مني كل احترام وتقدير .

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان للسيد عميد كلية الحقوق والسيد نائب العميد لشؤون العلمية لما بذلوه من جهد متواصل في سبيل إعلاء شأن البحث العلمي ورفعه وللنهوض بكلية الحقوق فلهم مني كل احترام وتقدير.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

شهد العالم منذ بداية القرن الماضي العديد من المآسي التاريخية، كانت بدايتها بالحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤ حيث خلفت هذه الحرب ملايين الضحايا من المدنيين وارتكبت فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان و للعديد من الاتفاقيات الدولية ٠

وبينما كانت الإنسانية تلملم جراحها من أثار ونتائج الحرب العالمية الأولى، اندلعت الحرب العالمية الثانية عام ١٩٣٩ والتي فاقت نتائجها من حيث الماسي والدمار والجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان نتائج الحرب العالمية الأولى بكثير ٠

كانت كلا الحربين سببا رئيسيا في الدعوة إلى إحداث تغيير قانوني وقضائي على الصعيد الدولي ،تجلت هذه الدعوة بوجوب معاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا هذه الجرائم، وأن النظرة التقليدية التي كانت تقضي بمسؤولية الدولة وحدها دون الأشخاص الطبيعيين يجب إلغائها أو تعديلها: أولى هذه المحاولات كانت بعد نهاية الحرب العالمية الأولى بهزيمة ألمانيا ومحاولة الحلفاء محاكمة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني بسبب الجرائم التي ارتكبت في تلك الحرب، ولكن هذه المحاولة لم يكتب لها النجاح بسبب لجوء الإمبراطور إلى هولندا ورفض هولندا تسليمه للحلفاء إضافة[١] إلى وجود اعتبارات قانونية عديدة فقد رفضت الولايات المتحدة الأمريكية معاقبته على اعتبار أن الفعل لا يوصف بأنه جريمة إلا إذا كانت منصوص عليها في التشريع كفعل مُجرّم ومحدد له عقوبة ومهمة المحاكم هي تطبيق القانون الموجود فعلاً أما في حالة خلق قواعد جديدة وتطبيقها على أفعال سابقة على

(١) راجع: سالم محمد سليمان الأوجلي – أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية – مصراته – ليبيا – الدار الجماهيرية – ٢٠٠١ ص ٢٩١-٢٩٢.

تشريع تلك القواعد على أنها مخالفة للقاعدة القانونية فإن ذلك يعني سريان القانون بأثر رجعي وهذا ما ترفضه كافة القوانين والدساتير ٠

كذلك رفضت اليابان تسليم ومحاكمة الإمبراطور الألماني وذلك على اعتبار أنه يجب عدم التوسع في تأسيس المسؤولية الجنائية الشخصية القائمة على أفعال الامتناع بمحاكمة ذوي المكانة العليا في الدولة في حال عدم إصدارهم للأوامر للحيلولة دون ارتكاب جرائم الحرب أو لوقف ارتكابها.

جاءت المحاولة الثانية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية حيث أنشأ الحلفاء محاكم نورمبورغ وطوكيو وذلك لمحاكمة القادة الألمان واليابانيين بسبب الجرائم التي ارتكبوها خلال تلك الحرب وبالفعل أصدرت تلك المحاكم العديد من الأحكام وأرست العديد من القواعد كان أهمها القواعد المتعلقة بمسؤولية الشخص الطبيعي عما يرتكبه من جرائم على الصعيد الدولي، استمر العمل فيما بعد على إرساء تلك القواعد على الصعيد الدولي حيث أنشئت فيما بعد العديد من المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بدول معينة بسبب جرائم ارتكبت في أراضي تلك الدول(المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة– المحكمة الخاصة براوندا) إضافة لمحاكم ذات طابع دولي كالمحكمة الخاصة بسيراليون– المحكمة الخاصة بكمبوديا– وغيرها من المحاكم و كان أخرها المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان)٠

أنشئت المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٧٥٧العام ٢٠٠٧ وذلك من أجل معرفة ومعاقبة من يثبت تورطه في جريمة اغتيال الرئيس رفيق الحريري الذي اغتيل في ١٤ شباط من عام٢٠٠٥ .

ولابد من الإشارة بأنه لا وجه للشبه بين الأسباب التي أنشئت من أجلها المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان وبين الأسباب التي أدت إلى إنشاء المحاكم السابقة لمحكمة الحريري ونقصد بذلك محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا ومحكمة كمبوديا وغيرها من المحاكم ولكن مع ذلك أنشأت هذه المحكمة وتبنت

نظاما أساسيا مشابها" جدا" للأنظمة الخاصة بالمحاكم المشار إليها أنفا٠

وقد تناولت الإشكاليات القرار الذي أنشئ المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان ووصل الجدل والنقاش والمحاورات القانونية والسياسية إلى النظام الأساسي للمحكمة كونه يحتوي في نظر البعض على الكثير من القواعد القانونية التي ستؤدي إلى زعزعة الاستقرار في المنطقة، وذلك على اعتبار أن النظام الأساسي للمحكمة قد مس السيادة اللبنانية وانتهك دستورها وقانونها وسبب خلافات حادة بين اللبنانيين أنفسهم ورؤوا بأن المحكمة لن تؤدي إلى الكشف عن الأشخاص والجهات التي كانت وراء اغتيال الرئيس الراحل رفيق الحريري بل ستكون سبباً في خلق العديد من المشاكل على كافة الأصعدة وإنها لن تكون مفتاح الحل في المنطقة بل ستكون بوابة جهنم على المنطقة بأسرها في حين رأت القلة القليلة كتيار المستقبل وأنصاره بأن المحكمة سوف تصل إلى معرفة من وراء اغتيال الحريري٠

إذا" المناقشات والمحاورات والتجاذبات القانونية والسياسة كانت كثيرة جدا"و تعلقت بالقرار الذي أنشئ المحكمة وتعلقت بنظامها الأساسي وامتدت إلى كل فقرة من فقرات المحكمة٠

وقد كانت الإشكاليات و المناقشات موضوع بحثي الخاص بالمحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة، بلبنان فقد تناولت في هذا البحث القرار الدولي ١٧٥٧ لعام ٢٠٠٧ ومدى شرعيته من الناحية القانونية ومدى توافقه مع أهداف و مبادئ الأمم المتحدة المنصوص عليها في الميثاق كذلك تناول البحث محاولة الإجابة على العديد من التساؤلات القانونية حول النظام الأساسي ومدى توافقه مع القانون والدستور اللبناني ، كما تناول البحث القانون الإجرائي والموضوعي المطبق من قبل المحكمة وأهم المبادئ التي نص عليها النظام الأساسي من مبدأ الشرعية ومبدأ مسؤولية الشخص الطبيعي عما يرتكبه من جرائم ومبدأ جواز الدفع بالحصانة وغيرها من المبادئ التي نص عليها النظام الأساسي ، والنتائج المترتبة على إقرار

المحكمة على الصعيد اللبناني والإقليمي والدولي،كذلك تناول البحث قواعد اختصاص المحكمة، الزماني والمكاني والموضوعي والشخصي والعديد من النواحي القانونية الأخرى الهامة.

ونظرا لحداثة الموضوع وقلة المراجع المتعلقة به ولكون المحكمة ما تزال في بداية عملها فقد اعتمدت على القليل من المراجع المتواجدة والتحليل الخاص وعلى المقالات المتواجدة على صفحات الانترنيت محاولا قدر الإمكان إعطاء فكرة مبسطة عن المحكمة وعن النواحي القانونية الخاصة بإنشائها ونظامها الأساسي وأرجو أن أكون قد وفقت في ذلك.أما بالنسبة لمخطط البحث فقد قسمته علي الشكل التالي: مبحث تمهيدي وفصليين رئيسيين

مبحث تمهيدي بعنوان**(دواع إنشاء المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان)**

وقد قسم هذا المبحث إلى مطلبين

المطلب الأول بعنوان: الأحداث والقرارات الدولية الممهدة لإنشاء المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان.

وقد قسمت هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول بعنوان: الاغتيالات السياسية التي سبقت إنشاء المحكمة.

الفرع الثاني بعنوان: بعثة تقصي الحقائق ولجنة التحقيق الدولية المنشأة بالقرار ١٥٩٥.

المطلب الثاني بعنوان:أسباب عدم اللجوء للقضاء الجنائي الدولي واللبناني والمحكمة الجنائية الدولية .

وقد قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على الشكل التالي:

الفرع الأول : أسباب عدم اللجوء للمحكمة الجنائية الدولية في جريمة اغتيال الحريري.

الفرع الثاني: أسباب عدم اللجوء إلى القضاء اللبناني.

الفرع الثالث: أسباب عدم اللجوء للمحاكم الدولية الخاصة.

أما الفصل الأول من الرسالة فهو بعنوان:

(المحكمة ذات الطابع الدولي في ظل الواقع اللبناني وميثاق الأمم المتحدة)

وقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين وذلك على الشكل التالي

المبحث الأول بعنوان:

(المحكمة ذات الطابع الدولي في ظل الدستور اللبناني والاتفاقيات المعقودة في لبنان)

وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين

المطلب الأول: مدى شرعية المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان في ضوء نصوص الدستور اللبناني.

المطلب الثاني: مدى شرعية المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان في ضوء الاتفاقيات الدولية المعقودة في لبنان.

المبحث الثاني بعنوان:

(المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان وميثاق الأمم المتحدة)

وقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب

المطلب الأول: المحكمة ومجلس الأمن الدولي

المطلب الثاني: مدى شرعية تدخل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق

المطلب الثالث: تدخل مجلس الأمن في ظل توصيف القانون اللبناني لجريمة اغتيال الرئيس الحريري

أما الفصل الثاني من الرسالة فهو بعنوان

(الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان)

وقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين رئيسين وذلك على الشكل التالي.

المبحث الأول بعنوان:**الهيكل التنظيمي وقواعد الاختصاص والإجراءات في**

المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان.

وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين

المطلب الأول: الهيكل التنظيمي وقواعد ممارسة الاختصاص في المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان.

المطلب الثاني: الإجراءات القانونية في المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان.

المبحث الثاني بعنوان:**الطبيعة القانونية للنظام الأساسي للمحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان ومبادئ القانون الجنائي الدولي**

وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين

المطلب الأول: المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان ومبادئ القانون الدولي.

المطلب الثاني: المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان ومبادئ القانون الجنائي الدولي.

المبحث التمّهيدي

دواع إنشاء المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان

لم يأت إنشاء المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان نتيجةَ صدفة بل كان نتيجةَ أحداث هامّة سبقت إنشاءها، وكان اغتيال الرئيس رفيق الحريريّ السبب الرئيس لإنشائها.

وعندما تمّ إقرار المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان بموجب قرار مجلس الأمن الدوليّ رقم /١٧٥٧/، تاريخ (٢٠٠٧/٥/٣٠) أثارت إشكاليّات قانونيّة كبيرة.

فهناك الإشكاليّة التي تقول: لماذا لم يتمّ اللّجوء إلى القضاء اللبنانيّ ليتولى هو النظر بجريمة اغتيال الرئيس رفيق الحريريّ؟!.

والإشكاليّة الثانيّة: لماذا لم يتمّ اللّجوء إلى المحكمة الجنائيّة الدوليّة لتتولى هي النظر بجريمة اغتيال الرئيس رفيق الحريريّ؟!.

والإشكاليّة الثالثة: ما هو الفرق بين محكمة دوليّة ومحكمة ذات طابع دوليّ؟! وما هي النتائج التي تترتّب على ذلك؟.

كلّ ذلك سنتعّرف عليه في دراستنا لهذا الفصل.

حيث قسمت المبحث التمهيدي إلى مطلبين

المطلب الأول بعنوان الأحداث والقرارات الدولية الممهدة لإنشاء المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان

والمطلب الثاني بعنوان أسباب عدم اللجوء للقضاء الدولي واللبناني

المطلب الأوّل

الأحداث والقرارات الدولية الممهدة لإنشاء المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان

شهد لبنان في السنوات الأخيرة تسارعاً كبيراً في الأحداث السياسيّة الهامّة، وقد بدأ هذا التسارع بصدور قرار مجلس الأمن الدوليّ رقم /١٥٥٩/ بتاريخ (٢ أيلول لعام ٢٠٠٤) والذي تضمّن وجوب انسحاب القوات الأجنبيّة المتواجدة في لبنان بشكلٍ فوريّ، ونزع سلاح الميليشيات، وضرورة تأييد الاستقلال السياسيّ للبنان وعدم التدخّل في شؤونه الداخليّة[١].

وبعد صدور القرار /١٥٥٩/ بفترة وجيزة تسارعت الأحداث في لبنان وبدأت تأخذ طابعاً دمويّاً تجلّى بالعديد من عمليّات الاغتيال والتي تلاها أمور يمكن إجمالها في المطلبين التاليين:

الفرع الأول: الاغتيالات السياسيّة التي سبقت إنشاء المحكمة

أولى هذه العمليّات بدأت بمحاولة اغتيال الوزير السابق مروان حمادة، ومن ثم عملية اغتيال الرئيس رفيق الحريريّ في (١٤ شباط ٢٠٠٥)، والتي كان لها أثرٌ كبيرٌ في تسارع الأحداث في لبنان والمنطقة، حيث أصبح لبنان مسرحاً للتدخّلات الأجنبيّة ولتصفية الحسابات السياسيّة.

أولى المتّهمين في جريمة اغتيال الرئيس الحريريّ كانت سورية الدولة الشقيقة للبنان، مع العلم أنّ الكثير من وسائل الإعلام اللبنانيّة قد أشارت إلى أنّ بعضاً من الذين تعاملوا مع الاحتلال الإسرائيليّ في جيش لحد بقوا على علاقات مع

---

(١) صدر القرار بتأييّد كلّ من الولايات المتّحدة والمملكة المتّحدة، وفرنسا، ورومانيا، وتشيلي، وأنغولا، وألمانيا، وإسبانيا، وامتنعت عن التصويت كلّ من الجزائر، والبرازيل، والصين، والاتحاد الروسي، والفيليبين والباكستان.

المخابرات الإسرائيليّة، وهم الذين لعبوا دوراً في المساعدة على تنفيذ عملية اغتيال الحريريّ بعد أن تمّ العفو عنهم [١].

إنّ خروج قوات الأمن السورية من لبنان فتح المجال مباشرة للمخابرات الإسرائيليّة والأمريكيّة والفرنسيّة بالولوج إلى الساحة اللبنانيّة للعمل منها ضدّ سورية مباشرة، لإجبارها على تقديم تنازلات ما كان من الممكن تقديمها لو بقيت في لبنان استناداً لوثيقة الطائف[٢].

ولكن كلّ ذلك لم يشفع لسورية التي كانت بداية المتّهم الوحيد، مع أنّها كانت دائما تقف على مسافة واحدة من جميع الفرقاء اللبنانيين،واستند الذين يتهمون سورية إلى بعض الخلافات، كقضيّة التمديد للرئيس لحود، وقضايا الديون، وإعادة بناء العلاقات السوريّة اللبنانيّة على أسس جديدة ، متجاهلين دور إسرائيل وأهدافها العدوانيّة في لبنان على وجه الخصوص، وهي التي تأثّرت وانكفأت واندحرت في جميع المواجهات على الساحة اللبنانيّة.

---

(١) راجع مصطفى الأنطاكي،سورية وجريمة اغتيال الحريري- مركز الدراسات الإستراتيجية – إيتراك للطباعة والنشر ٢٠٠٨ – ص١٠٣.

(٢) إنّ معظم الخلافات التي كانت تنشأ بين لبنان وسورية تعود إلى التباعد في وجهتي النظر السورية واللبنانيّة إزاء بعض القضايا المركزيّة العربيّة، إضافة إلى عوامل داخلية بحتة، فبعد حادثة = =اغتيال الرئيس الحريريّ تصاعدت حدّة هذه الخلافات، وتوجّه الاتهام بشكلّ أساسيّ إلى سورية من قبل بعض الجهات اللبنانيّة وليس ككلّ. مع العلم بأنّه كلّما كانت هناك أحداث داخليّة في لبنان من شأنها أن تؤثر على الوضع الداخليّ اللبنانيّ فإن معظم اللبنانيّين وبخاصة المسلمين يعتبرون سورية العمق الحيوي لهم، إن لم يكن بالإمكان القول إنّ سورية في بعض الأحيان تشكلّ بالنسبة لهم الوطن الأم، والحلم الدفين في الوحدة، وإنّ قراءة تاريخ لبنان السياسيّ المعاصر تثبت ذلك، بدليل أنّه في كلّ مرةٍ مرَّ فيها المسلمون بحرج كبير مع الحكم أو من يدعمه، كانت المطالبة بالوحدة مع سورية أحد أساليب التهديد المباشر لإعادة الوضع إلى نصابه.
(راجع د. خليل حسن، الصراعات الإقليميّة والدوليّة في لبنان، مقارنة قانونية سياسية للواقع اللبناني ونظام الحياد في القانون الدولي- دار المنهل اللبناني ص١٣٢).

الفرع الثاني: بعثة تقصّي الحقائق ولجنة التحقيق الدولية المنشأة بالقرار ١٥٩٥

بعد اغتيال الرئيس الحريريّ أصدر مجلس الأمن الدوليّ بياناً يطالب فيه الأمين العام للأمم المتّحدة «متابعة الوضع اللبنانيّ عن كثب، والإبلاغ على نحو عاجل بملابسات الحادث الإرهابي».

أعلن الأمين العام في (٢٠٠٥/٢/١٨) أنّه سيرسل بعثة تقصّي حقائق إلى لبنان لإعداد تقرير يقدّم إلى مجلس الأمن على نحو عاجل.

وبالفعل تمّ إرسال بعثة تقصّي حقائق إلى مكان الجريمة، برئاسة /فيتز جيرالند/ نائب مفوّض الشرطة في إيرلنده واثنين من محقّقي الشرطة ومستشار قانونيّ ومستشار سياسيّ.

وصلت البعثة إلى لبنان في (٢٥ شباط ٢٠٠٥) لبنان، حيث أجرت لقاءات مع كبار المسئولين اللبنانيّين، ومع ممثّلين عن كافة المجموعات السياسيّة في لبنان، وعاينت مكان حدوث الجريمة، وأسباب التفجير، وقد أنهت البعثة عملها في(١٦ آذار ٢٠٠٥)[١].

---

(١) كانت خلاصة التقرير الذي قدّمته بعثة تقصّي الحقائق مايلي:

١ . إنّ الأجهزة الأمنيّة اللبنانيّة والاستخبارات العسكرية السوريّة تتحمّل المسؤوليّة الرئيسيّة في انعدام الأمن والاستقرار في لبنان قبل ووقت حادثة الاغتيال.

٢ . أجهزة الأمن اللبنانيّة أظهرت إهمالاً خطيراً ومنظماً في تنفيذ واجباتها، وبذلك تكون فشلت فشلاً ذريعاً في توفير مستوى مقبولاً من الأمن، وبالتالي تكون قد شاركت في الترويج لثقافة التهديد والتخويف والإفلات من العقوبة، وبالتالي عليها أن تتحمّل نصيبها من المسؤوليّة.

٣ . إنّ الحكومة السوريّة تتحمل المسؤوليّة الأساسيّة في التوتر السياسيّ الذي سبق حادثة اغتيال الرئيس الحريريّ.

٤ . مارست الحكومة السوريّة نفوذاً واضحاً في لبنان، حيث تدخّلت في تفاصيل الحكم في لبنان، وذلك على نحو واضح ممّا كان سبباً رئيسياً في توتير الأوضاع في لبنان.=

وعندما كانت بعثة تقصّي الحقائق تقوم بعملها في لبنان، كانت حالة الانفلات الأمني لا تزال مستمرّة، وذلك من خلال الانفجارات التي حدثت في عدد من الأماكن في /والكسليك والبوشرية وبرمانا/ وغيرها من المدن اللبنانيّة، والتي استهدفت شخصيّات محدّدة مثل /سمير القصير وجورج حاوي والياس المر ومي شدياق وجبران تويني/.

و بناءً على النتيجة التي وصلت إليها بعثة تقصّي الحقائق من أنّه لابدَّ من إنشاء لجنة خاصة لمعرفة المسئول عن التفجير في جريمة اغتيال الرئيس الحريريّ، **أصدر مجلس الأمن الدوليّ القرار /١٥٩٥/ بتاريخ (٢٠٠٥/٤/٧) أدّى إلى إنشاء لجنة دوليّة للتحقيق، يكون مقرّها في لبنان لمساعدة السلطات اللبنانيّة في التحقيق الذي تجريه وقد أوكلت مهمّة اللجنة إلى المحقّق الألماني ديتليف ميلس.**

ولابدّ من القول إنّ عمل لجنة التحقيق الدوليّة لم يؤدّ إلى كشف الحقيقة بل أدّى عمليّاً إلى هيمنة القوى الأمنيّة الخارجية على لبنان، وإلى هيمنة سياسيّة واضحة (أمريكيّة، فرنسيّة)، على مقدّرات لبنان بحجّة الكشف عن الحقيقة.

١-التقرير الأول والقرار ١٦٣٦

بدأ المحقّق الألمانيّ عمله بتنفيذ القرار /١٥٩٥/، وقدم لمجلس الأمن تقريرين أمنيين. قدّم تقريره الأوّل بتاريخ (٢٠٠٥/١٠/١٩) إلى مجلس الأمن الدوليّ أما بالنسبة لمضمون التقرير فقد أشار إلى الحالة العامة التي كانت سائدة في لبنان حين ارتكاب جريمة اغتيال الحريري وتوصل التقرير إلى استنتاجات حول ما حدث من أحداث وتضمن كذلك شهادات عدد من الأشخاص الذين وحسب التقرير لديهم

= ٥ . خلاصة ما توصّلت إليه بعثة تقصّي الحقائق هو أنّ الوصول إلى معرفة الحقيقة، ومعرفة مرتكب الجريمة، لن يتمّ إلا عن طريق إنشاء لجنة تحقيق مستقلّة بقرار من مجلس الأمن، وذلك في غياب أيّ قدرة من التعاون من قبل الأجهزة الأمنيّة اللبنانيّة والسوريّة.
(تقرير بعثة تقصّي الحقائق، نشر على موقع شبكة اللادينيين العرب في /٢٦ آذار ٢٠٠٥/ www.Ladieni.net).

معلومات أساسية حول جريمة الاغتيال وتضمن كذلك الإشارة إلى عمليات البحث والتحليل التي قامت بها لجنة التحقيق الدولية للعديد من الاتصالات بين الأشخاص الذين يشتبه بهم وبتورطهم بجريمة الاغتيال وبقراءة سريعة للتقرير يمكننا أن نلاحظ ما يلي:

أ- تضمّن التقرير اتّهاماً واضحاً لسوريّة بضلوعها في جريمة اغتيال الرئيس الحريريّ، وذلك عندما ذكر في متن التقرير بأنه لا يمكن ارتكاب هكذا جريمة على درجة من التعقيد دون علم أجهزة المخابرات السوريّة واللبنانيّة[1].

ب- اعتمّد التقرير على شهادتين متناقضتين قانوناً وأساسيّتين وهما: شهادة /محمد زهير الصديق/، والذي اتضّح فيما بعد بأنه سوري فار من وجه العدالة، وقد صدرت بحقّه عدّة مذكّرات توقيف من القضاء السوريّ، وذلك لتورطه بعدّة عمليّات احتيال، والشاهد الثاني /هسام طاهر هسام/ الذي عاد فيما بعد وأكّد أنّه اضطر إلى أن يعطي إفادات تحت الضغط، وعدل عن الادعاءات التي تقدّم بها، وتفيد ضلوع مسئولين سوريين في جريمة الاغتيال.

(١) إنّ الهدف من وضع القرار بهذا الشكل وتوجيه الاتهام لسوريّة: هو إخراج القوات السوريّة المتواجدة في لبنان، وتشكيل ضغط كبير على كلّ حلفاء سورية، وذلك بدفع من دولتين عظيمتين كبيرتين هما (فرنسا والولايات المتّحدة الأمريكيّة) التي تضمّن مصالحها الخاصّة في لبنان.

ففرنسا تعتبر أنّ لبنان هو الأقرب إليها دينياً وتاريخياً وثقافياً، وتعتبر أن لبنان أحد مرتكزاتها الأساسيّة، وإنّ لبنان ينتمي وبشكل فاعل إلى مجموعة الدول الفرنكوفونيّة، وترى أيضاً أن تغيّير الواقع الجغرافي اللبنانيّ سيؤثر سلباً على التوازن الدقيق في المنطقة.

في حين أنّ الولايات المتّحدة الأمريكية تستهدف إبعاد القوات العسكريّة السوريّة المتواجدة في لبنان، وإبعاد المخابرات السورية المتواجدة هناك، الأمر الذي سيفسح المجال واسعاً لها لتمّرير مؤامراتها في المنطقة، بما يخدم المصالح الإسرائيليّة.

(راجع د. خليل حسن، الصراعات الإقليمية والدوليّة في لبنان، مرجع سابق ص١٧٠ . ١٧١).

ج- اعتمّد المحقّق الألمانيّ على شهادة شهود لا تتوافر فيهم الشروط الأساسيّة المطلوبة للشهادة، من أن يكونوا غير محكومين بجرم جنائيّ، أو جنحويّ الوصف، وأن يتمتّعوا بالأخلاق الفاضلة.

د-خالف المحقّق الألمانيّ شرطاً أساسياً، وهو سريّة التحقيق، حيث أنّ مضمون التقرير قد تسرّب إلى الأجهزة الإعلاميّة قبل تقديمه إلى مجلس الأمن[١].

هـ- حلل التقرير إفادات واتصالات أحمد عبد العال مسؤول العلاقات العامة بجمعية المشاريع الخيرية (الأحباش) بعدد من المسؤولين السوريين واللبنانيين وأشار إلى أن سورية متورطة في اختفاء أبو عدس .

ولابدّ من القول أنّ المحقّق الألمانيّ /ديتليف ميلس/ قد وضع تقريره الأوّل بعد عمليّات التحقيق التي قام بها في لبنان بناءً على تقرير بعثة تقصّي الحقائق، والذي كان مسيّساً، ويهدف لتحقيق المصالح الأمريكيّة في المنطقة وإضعاف الجانب السوريّ المقاوم للوجود الصهيوني المدعوم من قبل الإدارة الأمريكيّة، وقد اعتمّد المحقق الألماني على استنتاجات وروايات لا تستند إلى الواقع، إضافة وبذلك حقّقت لجنة التحقيق الدوليّة عدّة أهداف هامّة[٢]، منها:

. الهيمنة الأمريكيّة الفرنسيّة الإسرائيليّة على لبنان.

---

(١) إضافة لما تقدّم، كذلك جاء في التقرير عدد من النقاط الهامة، ومنها:

أ . تضمن التقرير تحقيقات مع كبار ضباط الاستخبارات السورية والذين كان لهم تأثير استخباراتي كبير في لبنان.

ب . أكد التقرير على أنّ القوات السوريّة جاءت إلى لبنان بناءً على طلب من الرئيس الراحل سليمان فرنجيّة في عام ١٩٧٦.

ج . الاستماع إلى شهادة بعض السياسيين المسيّسين في لبنان ومنهم: /مروان حمادة، وليد جنبلاط، جبران تويني، باسم السبع، سعد الحريري، غازي العريضي/، والذين تطابقت شهادتهم حول توتر وتأزم العلاقات بين الحريري وسيادة الرئيس بشار الأسد حول تمديد ولاية الرئيس اللبنانيّ الأسبق إميل لحود.

د . شهادة شاهد الزور /محمد زهير الصديق/ الذي أُعتبر مرة شاهد، ومرة أخرى مشتبه به، وروى روايته على أنه شاهد نوع السيارة الهونداي /الشاحنة/ التي استخدمت في التفجير في معسكر في منطقة الزبداني.

(١) راجع مصطفى الأنطاكي،سورية وجريمة اغتيال الحريري- مرجع سابق، ص١٢٢.

. إذكاء نار العداء لسوريّة.

ـ اعتقال القادة الأمنيين الأربعة حيث تم اتهامهم ورستم غزالة ورنا قليلات بسرقة المال العام اللبناني.

. نقل ملفات الأمن اللبنانيّ السريّة إلى فرنسا يوم ٢٠٠٥/٨/٢٦.

. التهجّم على شخص رئيس الجمهورية.

ولابدّ من التذكير بأنّ المحقّق الألماني /ديتليف ميلس/ ولد يوم (١٩٤٧/٤/١٣) من أب ألماني مسيحي وأم بولنديّة يهوديّة رحلت إلى فلسطين لتنخرط في منظمة الهجرة اليهوديّة.

أكمل ميلس تعليمه في فلسطين ثم غادرها إلى ألمانيا حيث عمل أبوه ضابطَ ارتباط وجاسوساً في القوات الأمريكية.

قتلت أم ميلس في حرب حزيران ١٩٦٧ على الجبهة السورية، وتابع ميلس دراسته في برلين الغربية وتخرج في كلّية الحقوق محامياً ناقماً على العرب والسوريين خصوصاً[١].

وبعد أن قدم المحقّق الألمانيّ ديتليف ميلس تقريره الأوّل، أصدر مجلس الأمن القرار /١٦٣٦/ وذلك بتاريخ (٢٠٠٥/١٠/٣١) تحت الفصل السابع من الميثاق، وأعلن هذا القرار تمّديد عمل لجنة التحقيق حتى (٢٠٠٥/١٢/١٥)، ونص كذلك على ضرورة تعاون كافة الدول وبخاصة سورية مع لجنة التحقيق الدوليّة، وذلك بعد اتهام ميلس لمسئولين سوريّين بمحاولة تضليل العدالة، وعرقلة عمليّة اللجنة، ويلاحظ في هذا القرار أنّه يشكّل تهديداً واضحاً لسوريّة، حيث اعتبرها متّهماً أساسيّاً في جريمة اغتيال الحريريّ دون وجود أيّ دليلٍ على إدانتها.

٢: تقرير ميلس الثاني والقرار ١٦٤٤

(٢) راجع مصطفى الأنطاكي،سورية وجريمة اغتيال الحريري– مرجع سابق، ص٧١.

بعد صدور تقرير ميلس الثاني أصدر مجلس الأمن الدوليّ القرار /١٦٤٤/ بتاريخ (٢٠٠٥/١٢/١٥)، أما بالنسبة لمضمون التقرير فقد عرض سير الأمور على صعيد الخطوط الأساسية للتحقيقات منذ اتخاذ قرار مجلس الأمن رقم /١٦٣٦/ وملاحظات اللجنة بناءً على هذه التحقيقات واستنتاجاتها وتوصياتها كي ينظر فيها مجلس الأمن ويتخذ أيضاً المسائل التي تحتاج إلى المزيد من التحقيق ويشير كذلك إلى سير الأمور من حيث شكل التعاون السوري مع اللجنة ومحتواه ويحدد الخطوات اللاحقة المزمع اتخاذها في التحقيق وعدداً من الاستنتاجات والتوصيات التي تعكس سير الأمور الجارية في التحقيق وقد أشار التقرير إلى عدد من المشتبه بهم حيث أكد بأن اللجنة بالتعاون مع السلطات اللبنانية حددت ١٩ فرد بصفة مشتبه بهم حيث يعتقد بأن أولئك الأفراد متورطون بجريمة اغتيال الحريري أما بالنسبة إلى المشتبه بهم السوريين فإنه بناءً على طلب اللجنة تم إجراء مقابلات بين ٥ و ٧ كانون الأول عام ٢٠٠٥ مع خمسة مسؤولين سوريين بصفة مشتبه بهم كذلك تطرق التقرير إلى شهادة السيد زهير بن محمد سعيد الصديق حيث أكدت اللجنة إلى أنه أصبح مشتبهاً بعد أن كان شاهداً وقد صدر في حقه عدة مذكرات توقيف سورية ولبنانية وكانت خلاصة ذلك القرار ما يلي:

١ . أعاد القرار التأكيد على القرارات السابقة ذات الصلة /١٥٩٥/ . /١٣٧٣/ . /١٥٦٦/ . ومعنى ذلك أنّه اعتبر قضيّة الحريريّ جريمة إرهابيّة.

٢ . الاستجابة لطلب ميلس، ولطلب رئيس وزراء لبنان بتمّديد عمل اللجنة لمدّة ستّة أشهر أخرى.

٣ . ناشد القرار جميع الدول لمساندة لبنان، ولجنة التحقيق، وتزويدها بأيّة معلومات ذات صلة بالجريمة.

٤ . شدّد على واجب سوريّة بالتّعاون كاملاً، وبدون شروط مع اللجنة.

٥ . التزم القرار بالاختصاص الأصليّ للجنة التحقيق الدوليّة، أي موضوع اغتيال الحريريّ دون التوسّع في الجرائم اللاحقة التي حدثت على الساحة اللبنانيّة.

٦ .التأكيد على طلب الحكومة اللبنانيّة إنشاء محكمة ذات طابع دوليّ لمحاكمة المسئولين عن هذه الجريمة، بما يشمل تفسير نطاق المساعدة الدوليّة التي يحتاجها لبنان في التحقيق باغتيال الحريريّ[١].

بعد صدور هذا القرار قدّم المحقّق الألمانيّ استقالته، وتولى مهمّة التحقيق القاضي البلجيكي سيرج برامرتس[٢].

عمل برامرتس بأسلوب مغاير لأسلوب ميلس وفريقه، ومن أهم الخطوات التي اتّبعها المحقّق البلجيكي، هو تجنّب خطر الإعلام الذي شكّل عاملَ ضعفٍ أساسيٍّ في تقرير ميلس .

قدم برامرتس تقريره الأول إلى مجلس الأمن بتاريخ (٢٠٠٦/٣/٢٠) وقد جاء التقرير مؤلفاً من ١١٦ صفحة تناولت كافة عمليات التحقيق وما قامت به اللجنة من خطوات في سبيل الكشف عن جريمة الاغتيال وقد بين التقرير بأن

---

(١) الملفت للإشارة هو أنّ القرار /١٦٤٤/ قد وجّه شكر خاص للمحقّق الألماني ديتليف ميلس، وذلك كما جاء في الفقرة الثالثة من القرار: «مجلس الأمن يهنئ اللجنة على العمل الاحترافيّ الممتاز الذي أنجزته في ظروف صعبة لمساعدة السلطات اللبنانيّة في تحقيقها في هذا العمل الإرهابي، وإذ تهنئ بصورة خاصة ديتليف ميلس على الطريقة التي أنجز بها مهامه على رأس اللجنة وتفانيه لقضيّة العدالة».

(٢) لابد من الإشارة إلى أن المحقّق الألمانيّ ديتليف ميلس وقبل تقديمه استقالته كان قد أصدر تقرير ثاني لم يكن يختلف كثيراً عن التقرير الأول الذي أصدره فيما عدا قيام لجنة التحقيق بالاستماع إلى أقوال خمسة من المسئولين السوريين الذين اعتبرتهم اللجنة مشتبه بهم، وجرت هذه المقابلات خارج سوريّة، وتناول هذا التقرير فيما يخص التحقيقات شهادة الشاهد /هسام طاهر هسام/ الذي كان قد أدلى للجنة بمعلومات تدين أشخاص سوريين بعملية الاغتيال، ثم ظهر على شاشات التلفزة ناقضاً شهادته الأولى أمام اللجنة الذي قال بأنه تمت بالإكراه، وأشار التقرير كذلك على أن اللجنة كانت قد حصلت على معلومات تشير إلى تلاعب وسيطرة أجهزة المخابرات السوريّة على الوضع الأمني في لبنان، مثل قيام مسئول سوري رفيع المستوى بتزويد مجموعات وأفراد بأسلحة وذخائر تخلف فوضى في لبنان، إذا ما اتهمت سورية بالاغتيال.

اللجنة قد تعاونت مع الحكومة اللبنانية في سبيل تقديم المهارات والكفاءات من أجل إجراء عملية التحقيق وتناول التقرير كذلك كافة الأحداث التي تثير الشبهات حول علاقتها بجريمة اغتيال الرئيس الحريري ومن أهم ما جاء في التقرير[١]:

أ . نصّ التقرير على أنّه قد تمّ التوصّل إلى تفاهم مشترك مع سورية حول الإطار القانونيّ لتعاونهما، ومن ذلك أنّ اللجنة ستأخذ بعين الاعتبار التدابير القضائيّة القانونيّة السوريّة في النظام القضائيّ السوريّ.

ب . نصّ التقرير على أنّ سوريّة أشارت إلى نيّتها الالتزام التام مع اللجنة، وأنّ أعضاء الحكومة مستعدين لمقابلاتٍ مع اللجنة، كما أشارت إلى أنّها تلتزم تماماً بتوقيف أيّ شخصيّة تطلبها اللجنة، مع الأخذ بعين الاعتبار التدابير القضائيّة السوريّة.

ج . نصّ التقرير في الفقرة /٩٨/ منه على أنّ سوريّة تجاوبت رسمّياً مع كلّ طلبات اللجنة، وقدّمت إجابات هامةٍ عن عددٍ من القضايا المحدّدة التي أثارتها مع السلطات[٢].

د- اقتربت اللجنة أكثر من التوصل إلى نظرية موحدة حول ملابسات التفجير الذي أودى بحياة الرئيس الحريري و ٢١ آخرين وردت أسمائهم في الحاشية وشخص مجهول قد يكون أحد المرتكبين وتوصلت إلى استنتاجات جنائية حول كيفية تنفيذ الجريمة وطبيعة التفجير ونظرت أيضاً في احتمال أن يكون التفجير حصل فوق الأرض أو تحت الأرض أو الاثنين معاً وكانت الاستعانة بخدمات

---

(١) أصدر القاضي سيرج برامرتس خلال الفترة التي تسلم فيها رئاسة اللجنة منذ نهاية /٢٠٠٥/ وحتى نهاية سنة /٢٠٠٧/ سبعة تقارير، وكانت تقاريره تختلف عن تقارير ميلس بأنها كانت مهنية نوعاً ما، واعتمدت على التحليل المنطقي للأحداث ووضع جميع الاحتمالات أمامه، وإشادته بالتعاون السوري مع اللجنة والذي وصفه بأنه كان جيداً في الكشف عن ملابسات الجريمة.

(١) راجع تقرير المحقق الألماني سيرج برامرتس، تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٥.

خبراء في الإرهاب مفيدة جداً للجنة وقدمت معلومات قيمة حول الوسائل والأساليب التي استعملها المنفذون في يوم الجريمة.

هـ- ذكرت اللجنة أن بعض الأشخاص الذين كانوا موجودين في مسرح الجريمة وصورتهم كاميرا تابعة لمصرف HSBC كانوا يتصرفون بطريقة مثيرة للشبهات وأنه يجب إجراء المزيد من المقابلات معهم ويبقى هذا الخيط مفتوحاً وتجرى المزيد من التحاليل لشريط HSBC لدعم الخيوط الجديدة في التحقيق لاسيما ما يتعلق بطريقة العمل التي اعتمدها المنفذون.

و- أكد التقرير على أن اللجنة أرست الأرضية الأساسية مع السلطات السورية لتحسين التعاون بالاستناد إلى الهيكلية المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وهي تتطلع إلى تلقي أجوبة ذات صلة ضمن المهلة المناسبة بناءً على ما تم التوافق عليه مع السلطات السورية.

٣: القرار /١٦٦٤/ تاريخ ٢٠٠٦١٣١٢٩

بعد صدور تقرير سيرج برامرتس الأوّل أصدر مجلس الأمن القرار الذي يحمل الرقم /١٦٦٤/ بتاريخ (٢٠٠٦/٣/٢٩) الذي كان مشابهاً للقرارات السابقة، وطالب من سوريّة مرّة أخرى بتقديم الدعم الكامل والمساعدة الكاملة للجنة التحقيق الدوليّة.

٤: القرار /١٧٥٧/ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣٠

نتيجة كلّ الأحداث التي تمّ ذكرها تعالت الأصوات في لبنان مطالبةً بمحاكمة الأشخاص الذين يثبت ضلوعهم في جريمة الاغتيال والجرائم الأخرى أمام محكمة ذات طابع دوليّ.

تمّت الإشارة لهذه المحكمة لأوّل مرّة في القرار /١٦٤٤/ تاريخ (٢٠٠٥/١١/١٥) ثم القرار /١٦٦٤/ تاريخ (٢٠٠٦/٣/٢٩).

حيث كان رئيس الوزراء اللبنانيّ بتاريخ (٢٠٠٥/١٢/١٣) إلى الأمين العام للأمم المتّحدة رسالةً يطالب فيها بتشكيل محكمة ذات طابع دوليّ، لمقاضاة الذين يثبت ضلوعهم في جريمة الاغتيال، وطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام للأمم المتّحدة التفاوض مع الحكومة اللبنانيّة بشأن إبرام اتّفاق لإنشاء هذه المحكمة.

وبتاريخ (٢٠٠٧/٥/٣٠) أصدر مجلس الأمن الدوليّ القرار /١٧٥٧/، والذي أقرّ المحكمة ذات الطابع الدوليّ بموجب الفصل السابع من الميثاق متجاوزاً بذلك القوانين اللبنانيّة والدوليّة، ومشكّلاً سابقةً في القانون الدوليّ.

و من خلال استعراض هذه الأحداث التي مرّت بلبنان والقرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدوليّ، فإننا نخلص إلى الاستنتاجات التالية:

* إن بعثة تقصي الحقائق المرسلة من قبل مجلس الأمن الدولي إلى لبنان عقب اغتيال الرئيس رفيق الحريري لم تكن حيادية في عملها بل كانت مسيّسة ولعبت دور الخصم دون أن تكون حيادية في تحقيقها حيث يتضح ذلك بأن كافة التقارير المقدمة من قبلها وجهت الاتهام إلى سورية بأنها تقف وراء عملية الاغتيال دون أي دليل يؤكد ذلك.

* إن لجنة التحقيق الدولية المرسلة من قبل مجلس الأمن الدولي إلى لبنان للتحقيق في جريمة اغتيال الحريري كانت بقيادة محقق غير نزيه وكانت تقاريرها غير حيادية وتصب بالدرجة الأولى في مصلحة الكيان الإسرائيلي وكانت تهدف إلى إشعال نار الطائفية في لبنان.

وبناءً على ما تقدم تم إنشاء محكمةٍ خاصّة ذات طابع دوليٍّ، تتولّى محاكمة الأشخاص المتورطّين في جريمة اغتيال الحريريّ وغيرها من الجرائم .

لكن مع وجود محكمةٍ جنائيّةٍ دولّيةٍ يُثار التساؤل الآتي:

لماذا لم يتمّ اللّجوء إلى هذه المحكمة؟.

وما هو الفرق بين المحاكم الدوليّة والمحاكم ذات الطابع الدوليّ؟..هذا ما سنتولى دراسته في المبحث التالي.

المطلب الثاني

أسباب عدم اللجوء للقضاء الجنائي الدولي والقضاء اللبناني

شهد القضاء الجنائي الدوليّ تطوّراً كبيراً عبر التاريخ، ولعل العام /١٩٤٥/ كان نقطةً أساسية في هذا التطوّر حيث تمّ إنشاء محكمة /نورمبورغ/ لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في ألمانيا، وتبعها في عام /١٩٤٦/ إنشاء محكمة /طوكيو/ لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانيّة وجرائم الحرب في اليابان.

و ظهرت منذ ذلك تطلعات كبيرة لإنشاء قضاء دوليّ جنائيّ دائم، وكانت هناك عدّة محاولات لتحقيق هذه الغاية، وتوجت هذه المحاولات بإنشاء المحكمة الجنائيّة الدوليّة، حيث تمّ تبنّي نظامها الأساسيّ في /١٧ تموز عام ١٩٩٨/، ودخلت حيّز التنفيذ في /١ تموز ٢٠٠٢/ وتنظر المحكمة الجنائيّة الدوليّة حالياً في أربع قضايا هي (مشكلة دارفور في السودان، وقضايا تتعلّق بالكونغو الديمقراطية، وجمهورية أوغندا، وجمهورية إفريقيا الوسطى– ليبيا). وكان لابد على هذا الأساس من الإجابة على التساؤل حول أسباب عدم اللجوء إلى هذه المحكمة أو المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو القضاء اللبناني للنظر في قضية اغتيال الحريري وهذا ما سنقوم بدراسته في المطالب الثلاث التالية

الفرع الأول

أسباب عدم اللجوء للمحكمة الجنائيّة الدوليّة في جريمة اغتيال الحريريّ:

يمكن تبرير عدم اللجوء للمحكمة الجنائية الدولية بالأمور التالية

١ . بالعودة إلى النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة نجد أنّه نصّ في المادة الخامسة منه على الجرائم التي تدخل في اختصاصها وهي:

أ . جريمة الإبادة الجماعيّة.

ب . الجرائم ضد الإنسانيّة.

ج . جرائم الحرب.

د . جريمة العدوان فيما لو تم الاتفاق على تعريفها

وقد بيّنت المواد اللاحقة للمادة الخامسة تعريف كلّ جريمة من هذه الجرائم.

إذاً: حتى ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائيّة الدوليّة كان لابد أن تندرج جريمة اغتيال الرئيس الحريريّ تحت مفهوم إحدى الجرائم السابقة، أي لابدّ أن تكون جريمة اغتيال الرئيس الحريريّ جريمة إبادة جماعيّة أو جريمة ضدّ الإنسانيّة أو جريمة حرب

وبالعودة إلى قرارات مجلس الأمن الدوليّ ذات الصلة بالقضيّة اللبنانيّة (القرارات ١٥٩٥ . ١٦٣٦ . ١٦٦٤ . ١٧٥٧) نجد أنها أشارت جميعها إلى جريمة اغتيال الرئيس الحريريّ على أنها جريمةً إرهابيةً[١]، وجريمة الإرهاب لا تدخل في اختصاص المحكمة.

٢ . إنّ لبنان لم ينضم إلى ميثاق روما المنشِئ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، وبناءً على ذلك فإنّ المحكمة الجنائيّة الدوليّة لا تكون مختصّة بدراسة أيّ قضيّة

(١) من المعلوم بأنه لم يتمّ إلى الآن وضع تعريف متفق عليه دولياً للإرهاب.

عندما تكون حاصلة على الأراضي اللبنانيّة[1]، إلا بعد الإحالة من مجلس الأمن أو ارتكاب الجرائم من رعايا دولة طرف في نظام المحكمة

٣ . إنّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة اختصاصاً تكميليّاً، وهذا يعني أنّ المحكمة الجنائيّة الدوليّة ليست بديلاً عن المحاكم الوطنيّة بل مكمّلة لها،وبما أنّ مجلس الوزراء اللبنانيّ قد أحال قضيّة اغتيال الحريريّ إلى المجلس العدلي في نفس اليوم الذي اغتيل فيه الرئيس الحريريّ، فإنّ القضاء الوطنيّ قد بدأ بممارسة اختصاصه، وبالتّالي لا مجال مرّة ثانية لممارسة المحكمة الجنائيّة الدوليّة اختصاصها[2] حيث نصت الفقرة الأولى من المادة ١٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه المحكمة تقرر الدعوى غير مقبولة في حالة (إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها ما لم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الإطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك) لكن لابد من القول أنه بعد أن تسلم لبنان قضية اغتيال الحريري تم الطلب من الحكومة اللبنانية إحالة ملف الحريري إلى المحكمة الخاصة بلبنان وتخلّي القضاء اللبناني عن النظر بالدعوى وهذا ما سنتناول شرحه لاحقاً في هذه الرسالة.

الفرع الثاني

أسباب عدم اللجوء إلى القضاء اللبنانيّ

لقد تبّنى القانون اللبنانيّ نصوصاً واضحةً فيما يتعلّق بجريمة الإرهاب، فقد نصت المادة /٣١٤/ من قانون العقوبات اللبنانيّ على أن: «الأعمال الإرهابية هي

---

(٢) راجع عصام نعمة إسماعيل . مقالة نشرت على الإنترنت على موقع مركز بيروت للأبحاث والمعلومات بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٢ www.beirutcenter.com

(٣) راجع عصام نعمة إسماعيل، مرجع سابق.

الأعمال التي ترمي إلى إيجاد حالةٍ من الذعر بوسائل عديدة كالمواد المتفجّرة، والمواد الملتهبة، والسامة والمحرقة».

كذلك نصّت المادة /٣١٥/ على أنّ التجمّعات التي يقصد بها القيام بالأعمال الإرهابيّة تندرج تحت وصف الجريمة الإرهابيّة.

بالتالي فقد اعتبر المشرّع اللبنانيّ أنّ هناك صوراً للإرهاب:

الأولى: جريمة حيازة ووضع ونقل وإيداع الوسائل الإرهابيّة.

الثانيّة: جريمة اقتراف فعل التفجير بهذه الوسائل، فضلا عن التجمع بقصد القيام بالأعمال الإرهابية

لكن على الرغم من كلّ ذلك فلم يتمّ اللجوء إلى القضاء اللبنانيّ للنظر في قضية اغتيال الحريريّ حيث تمّ التشكيك في قدرته على التحقيق في هذه الجريمة.

لقد روّج لهذه الفكرة بشكلٍ كبيرٍ كلّ من تقريري /بعثة تقصّي الحقائق وتقرير المحقّق الألماني ديتليف ميلس/.

حيث أنّ بعثة تقصّي الحقائق قد أعلنت في تقريرها أنّ الأجهزة الأمنيّة اللبنانيّة أظهرت إهمالاً خطيراً ومنظّماً في تنفيذ واجباتها، ولم تقم بالمسؤوليّة المترتّبة عليها، في إشارة إلى عدم قدرتها على حماية القضاء اللبنانيّ من التدخّلات الخارجيّة.

وكذلك أشار المحقّق الألمانيّ في كلا تقريريه إلى عدم قدرة الأجهزة اللبنانيّة على حفظ الأمن داخل لبنان، كما روجت القرارات الدوليّة ذات الصلة بالقضيّة اللبنانيّة لهذه الفكرة.

ولاشك أن نزع الاختصاص من القضاء اللبنانيّ وجعله بيد محكمة خاصّة تقف وراءه غايات عديدة من أهمها:

١ . تدويل القضيّة اللبنانيّة، وجعلها ساحةً لتحقيق غايات ودوافع سياسيّة وذلك من خلال التهديد بورقة المحكمة لبعض الدول، وجعلها ساحة لتصفية حسابات سياسية وذلك عن طريق التهديد بالاتّهام بجريمة الاغتيال.

٢ . برأينا قد تكون الدول التي سعت لإنشاء المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان هي من يقف وراء جريمة الاغتيال، وذلك لكي تبقى القضية تحت سيطرتها وتتحكّم بها كيفما تشاء، وذلك الأمر لم يكن ليتحقّق لو أنْ الاختصاص بقي للقضاء اللبنانيّ.

٣ . إنّ التاريخ الحديث يشير إلى أن إسرائيل هي الجهة القادرة على اتخاذ قرار اغتيال الرئيس الحريريّ وليس غيرها من الدول، وذلك لأنّ إسرائيل لا تزال إلى الآن خارج المسائلة القانونيّة والدوليّة، وبالتالي إنّ جعل اختصاص النظر بجريمة الاغتيال للمحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان يؤمّن الحماية نوعاً ما لإسرائيل كون المحكمة ستبقى تحت رقابة الدول الكبرى التي سعت لإنشائها والتي لها مصالح مشتركة مع إسرائيل(١).

الفرع الثالث

أسباب عدم اللجوء للمحاكم الدولية الخاصة

لاحظنا بأنّ جميع القرارات الخاصّة بإنشاء المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان نصّت على أنّها محكمة ذات طابع دوليّ وليست محكمةٌ دوليّة، وبالتالي ما هو الفرق بين المحاكم ذات الطابع الدوليّ والمحاكم الدوليّة ولماذا لم يتم إنشائها على غرار تلك المحاكم؟.

أوّلاً: المحاكم الجنائية الدوليّة:

(١) راجع مصطفى الأنطاكي،سورية وجريمة اغتيال الحريري– مرجع سابق، ص١٢٣.

أنّ المحاكم [1] الجنائية الدوليّة تنشأ بإرادةٍ دوليّة لا صلة لها بإرادة الحكومات الداخلّية للدول، وهي تنشأ من أجل جرائم معيّنة حدثت في دولة ما، وإنّ مجلس الأمن الدوليّ هو الذي يقوم عادة بتشكيلها، وان كانت محكمتا نورمبورغ وطوكيو قد أنشئتا من قبل باتفاق دولي خارج عن قرارات مجلس الأمن

لكن الملاحظ عموما" على المحاكم الجنائية الدوليّة الخاصة كيوغسلافيا ورواندا هو أنّها ذات طابع سياسي، وسببُ ذلك يعود إلى أنّ إنشاءها تمّ من قبل هيئة سياسيّةٍ وهي (مجلس الأمن)، والذي يعتمد في قراراته على تقديرات سياسيّة محكومة بمصالح الدول المؤثّرة فيه[2]،وفيما يلي مزيد من التفصيل حول هاتين المحكمتين إضافة لعدد من المحاكم ذات الطابع الدولي

ا . المحكمة الخاصّة بيوغسلافيا السابقة:

بتاريخ (١٩٩١/١٠/٨) أعلنت البوسنة والهرسك الاستقلال عن جمهورية يوغسلافية السابقة ، ونتيجةً لذلك نشأت الحرب بين الطرفين ونظراً لعدم تكافؤ القوّة بين الفريقين المتنازعين فقد ارتكب الصرب جرائم حرب خطيرة داخل إقليم البوسنة والهرسك[3]، تدخل في إطار ،جرائم إبادة جماعية، جرائم ضد الإنسانيّة،. جرائم حرب

ونتيجة تلك الاتّهامات الخطيرة تدخّل مجلس الأمن الدوليّ بموجب الفصل السابع من الميثاق، وأصدر قراره رقم /٨٢٧/ تاريخ (١٩٩٣/٥/٢٥) بناءً على

---

(٢) راجع- الدكتور علي الغتيت، مقالة نشرت على موقع الجزيرة على الإنترنت حول المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان بتاريخ٢٠٠٧/٥/٢٤www.algazeera.com

(١) راجع د. خليل حسن، الجرائم والمحاكم في القانون الدوليّ الجنائيّ، بيروت- منشورات الحلبي الحقوقية ص٤١.

(٢) راجع علي عبد القادر القهوجي، القانون الدوليّ الجنائيّ،بيروت- منشورات الحلبي الحقوقية-٢٠٠١ ص٢٨٣.

مبادرة فرنسيّة، والقاضي بالمصادقة على النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة الخاصّة بيوغسلافيا السابقة.

وقد تناول النظام الأساسيّ للمحكمة الخاصّة بيوغسلافيا عدداً من الاختصاصات على النحو التالي:

(١) . الاختصاص الشخصيّ: تناول اختصاص المحكمة بمحاكمة المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدوليّ الإنسانيّ، وذلك بغض النظر عن صفة الشخص سواء كان عسكرياً أم مدنياً، ويكون كلّ من الرئيس والمرؤوس مسئولين على حد سواء في حال ثبت تورّطهم في ارتكاب الجرائم.ومعاقبة مرتكبي مثل هذه الجرائم، ونتيجةً لذلك فإنّ مسؤوليّة القائد تترتب إلى الحد الذي يملك فيه السلطة على مرؤوسيه.

وهناك حالة واحدة فقط تعفي القائد من المسؤوليّة وهي إذا لم يكن يعلم، ولم يكن بإمكانه أن يعلم بأن مرؤوسيه يرتكبون جرائم معيّنة، واستنتجت المحكمة أنّ القائد يكون لديه النيّة الجرميّة وذلك بالاستناد إلا إذا كان:

. لديه معلومات فعليّة تكّونت نتيجة دليل مباشر أو قرينة بأن مرؤوسيه قد ارتكبوا، أو على وشك أن يرتكبوا الأفعال الجرمية.

ـ إذا كان في حوزته معلومات، والتي على الأقل ستجعله يلاحظ خطر مثل هذه الجرائم.

(٢) . الاختصاص الموضوعيّ: كانت محكمة يوغسلافيا مختصّة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدوليّ الإنسانيّ إذا كانت هذه الانتهاكات تشكلّ:

. خرق لاتّفاقيّات جنيف الأربع عام ١٩٤٩[١].

(١) وتشمل الجرائم والأفعال التي تشكّل انتهاكاً لاتّفاقيّة جنيف الأوّلى الخاصّة بتحسين حالة الجرحى والمرضى في الميدان، واتّفاقيّة جنيف الثانيّة الخاصّة بتحسين حالة الجرحى والمرضى في البحر،

. خرق قوانين وأعراف الحرب.

. جرائم الإبادة الجماعية[1].

. الجرائم ضد الإنسانيّة.

إذاً: المحكمة الخاصّة بيوغسلافيا السابقة أنشئت بموجب إرادة دوليّة متعدّدة بتدخّل مجلس الأمن الدوليّ، ودون أيّ دور يذكر لحكومة يوغسلافيا السابقة، التي رفضت أيّ شكل من أشكال التعاون مع المحكمة الجنائيّة الدوليّة ليوغسلافيا السابقة.

ب . المحكمة الخاصّة برواندا:

رواندا بلد إفريقيّ يضّم عدداً من القبائل أهمّها قبيلتي الهوتو والتوتسي، استولت قبيلة /الهوتو/ على السلطة ومنعت القبائل الأخرى من المشاركة في الحكم، ممّا أدّى إلى نشوء اضطرابات داخل البلد، نتيجة ذلك نشأ نزاع بين القوات الحكوميّة من جهة، وقوات الجبهة الوطنيّة من جهةٍ أخرى، كما أدّى حادث تحطّم الطائرة التي كانت تقلّ الرئيس الراوندي والبورندي في ٦ نيسان عام /١٩٩١/ إلى تفاقم حدّة الصراع[2].

واتّفاقيّة جنيف الثالثة الخاصّة بأسرى الحرب، واتّفاقيّة جنيف الرابعة الخاصّة بحماية المدنيّين وقت الحرب، وكذلك الأفعال التي تشكّل انتهاكاً لبروتوكولي جنيف لعام /١٩٧٧/ الاختياريّن.

(٢) هذه الجرائم تعدّ حسب نص المادة /٤/ بفقرتها الثانيّة من النظام الأساسيّ لمحكمة يوغسلافيا السابقة: «كلّ فعل من الأفعال الذي يرتكب بقصد القضاء كليّاً أو جزئيّاً على جماعة وطنيّة أو عرقيّة أو دينيّة باعتبارها جماعة لها هذه الصفة».

ومن هذه الأفعال:

أ . قتل أفراد الجماعات.

ب . إلحاق ضرر بدنيّ أو عقليّ بالغ بأفراد هذه الجماعات.

ج . فرض تدابير يقصد فيها منع التوالد في الجماعة.

د . نقل أفراد هذه الجماعات قسراً إلى جماعة أخرى.

(١) راجع حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدوليّ الجنائيّ من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية–دار الكتب القانونية للطباعة والنشر–٢٠٠٨، ص١٣١.

أدّت أعمال العنف إلى موت آلاف المدنيّين الأبرياء وارتكاب جرائم حرب وإبادة جماعيّة.

أصدر مجلس الأمن الدوليّ عدّة قرارات تتعلّق بالعمليّات التي تقوم بها الأمم المتّحدة في /رواندا/ منها القرار رقم /٨٦٨/ لعام /١٩٩٣/ في ٢٩ أيلول والقرار /٨٧٢/ لعام ١٩٩٣ في ٥ تشرين أول والذي تمّ بموجبه إنشاء بعثة الأمم المتّحدة في رواندا.

أمّا بالنسبة للمحكمة الخاصّة /برواندا/ فقد تمّ إنشاؤها رسميّاً في ٢٨ كانون الأوّل عام /١٩٩٤/ بقرار مجلس الأمن رقم /٩٥٥/ لعام /١٩٩٤/ استناداً للفصل السابع من الميثاق، وقد تناول النظام الأساسيّ عدداً من الاختصاصات[١]:

(١) . **الاختصاص الشخصيّ:** يتناول اختصاصها كافة الأشخاص المسئولين عن ارتكاب الجرائم بغض النظر عن صفة الشخص مرتكب الجريمة سواء كان رئيساً أو مرؤوساً، واعتبرت أنّ أمر الرئيس لا يعتبر سبباً معفياً من العقاب، وذلك كما كان عليه الحال في محكمة يوغسلافيا السابقة.

(٢) . **الاختصاص الموضوعيّ:** يتناول اختصاصها جرائم الإبادة الجماعيّة والاتّفاقيّات التي نصّت عليها المادة الثالثة المشتركة من اتّفاقيّات جنيف تاريخ (١٩٤٩/٨/١١) الخاصّة بحماية المجني عليه زمن الحرب، وكذلك الملحق الإضافيّ الثانيّ لهذه الاتّفاقيّات تاريخ (١٩٧٧/٦/٨).

إذاً: المحكمة الخاصّة /براوندا/ أنشئت على غرار المحكمة الخاصّة بيوغسلافيا السابقة بموجب إرادة دوليّة حرّة ومنفردة دون أيّ مشاركة من جانب

(١) راجع منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائيّة الدوليّة،النظرية العامة للجريمة الدولية– أحكام القانون الدولي الجنائي ص٦٨، وما بعدها.

الحكومة الراوندية[1]. كما شمل الاختصاص الموضوعي في المحكمتين جرائم دولية خطيرة لا تتضمن فيما بينها جريمة الإرهاب

ثانيا: المحاكم ذات الطابع الدوليّ (المختلطة):

يتم إنشاء هذه المحاكم بناءً على اتّفاقٍ بين الحكومات والأمم المتّحدة، وتعمل عادة وفق قانون ونظام الحكومة الوطنيّة، وذلك من أجل معاقبة أشخاص ارتكبوا جرائم معيّنة داخل الدول التي ينتمون إليها، أو دول مجاورة.

وبالتالي يكون الفرق بين هذا النوع من المحاكم وبين المحاكم الدوليّة بأن من المفترض أن لا يكون لمجلس الأمن سلطة عليها ولا تخضع له، وإن الأمم المتّحدة تتولى فقط سلطة الإشراف على هذه المحاكم لا أكثر، وقد شهد التاريخ عدداً من هذه المحاكم نذكر منها على سبيل المثال:

أ . المحكمة الخاصّة بكمبوديا:

بدأت الأزمة في كمبوديا عندما استولى الخمير الحمر على الحكم عام /١٩٧٧ / وكان من أهم نتائج ذلك هو مقتل أكثر من مليون كمبوديّ جراء الجوع أو المرض أو الإعدام.

---

(٢) لابدّ من الإشارة على أن المحكمة الخاصّة براوندا لم تنجح في عملها ويعود السبب في ذلك إلى ما يلي:

١ . حجم الدمار الشامل والكبير الذي خلّفته الحرب الأهليّة في راوندا الأمر الذي أدّى إلى قيام الأمم المتّحدة ببناء مقر للمحكمة في تنزانيا في مدينة أروشا وهذا ما تطلب عقد اتّفاق بين تنزانيا والأمم المتّحدة.

٢ . الاختلاف الشديد بين الأمم المتّحدة وحكومة راوندا حول إنشاء المحكمة وخصوصاً حول تطبيق عقوبة الإعدام حيث كانت الحكومة الراوندية تتمسّك بتطبيقها بينما لا توافق عليها معظم دول مجلس الأمن.

٣ . الوقت الكثير الذي تمّ هدره في نقل الشهود والمدَّعَى عليهم من راوندا إلى تنزانيا حيث مقر المحكمة رغم فترة عمل المحكمة القصيرة وهي حوالي ثلاثة أشهر تقريباً.

(راجع: منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائيّة . الدوليّة،مرجع سابق– ص٧٢).

تبنّى الخمير الحمر إيديولوجيّة شيوعيّة متطرفة، تقوم على أنّ الفلاحين أو المزارعين هم البروليتاريّة الحقيقية، وليس عمال المصانع، ونتيجة لهذه المعتقدات قام الخمير الحمر بحملات واسعة لإتلاف المصانع والبنوك والمعامل، وإجبار الناس للانتقال إلى الريف والعمل في المزارع، وقاموا بتحريم جميع المعتقدات والأفكار الفلسفيّة، وبالتالي أقام الخمير الحمر نظاماً يعتبر من أغرب الأنظمة التي أنشئت في القرن العشرين.

لم يتوقّف الأمر على التوتّر داخل كمبوديّا، بل امتدّ إلى الجوار و نشأ نزاع بين كمبوديا وفيتنام، حيث قامت القوّات الفيتناميّة باحتلال أجزاء من كمبوديا.

بقي النزاع قائماً حتى عام /١٩٩١/، عندما قامت جميع الفصائل الكمبوديّة بتوقيع معاهدة سلام، تدعو إلى نزع السلاح وإجراء الانتخابات في العام /١٩٩٢/ لكنّ الخمير الحمر رفضوا نتائج الانتخابات واستمّروا في القتال.

أدّى هذا الأمر فيما بعد إلى انهيار نظام الخمير الحمر، وطالبت السلطات في كمبوديّا المساعدة على محاكمة من خرقوا القانون الكمبوديّ والقانون الدوليّ الإنسانيّ في مرحلة ما يسمى بكمبوديّا الديمقراطيّة.

صادق البرلمان الكمبوديّ على قانون إنشاء محكمة جرائم حرب تدعمها الأمم المتّحدة، لمحاكمة قادة نظام الخمير الحمر، وكان البرلمان الكمبودي قد صادق على إنشاء المحكمة بإجماع أعضائه الـ /١٠٧/[١].

يتولى المحكمة خبراء قانونيّين من كمبوديّا ومن الممكن أيضاً أن يستعان بخبراء أجانب.

وعلى ذلك فإنّ المحكمة الخاصّة بكمبوديّا أنشئت بطلب من الحكومة الكمبوديّة الشرعيّة في البلاد، والتي طلبت المساعدة من الأمم المتّحدة.

---

(١) راجع طه أحمد حاج طه، اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة وإمكانيّة توسيع مهامها (غسيل الأموال)،بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في العلاقات الدولية في جامعة تشرين ص٥٦ . ٥٧.

أجرت الأمم المتّحدة مشاورات مع الحكومة الكمبوديّة، وكان من نتيجة هذه المشاورات أن أصدرت الجمعية العامة للأمم المتّحدة القرار رقم (٥٧/٢٢٨) تاريخ (٢٠٠٣/٥/٢٢) المختصّة بإنشاء المحاكم الاستثنائيّة في كمبوديّا.

أما عن اختصاص المحكمة الخاصّة بكمبوديّا فيتجلى بما يلي:

١ . **الاختصاص الشخصيّ**[١]: يتناول اختصاص المحكمة كبار قادة كمبوديا الديمقراطية، والأشخاص الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤوليّة عن الانتهاكات الخطيرة للقوانين الكمبودية والدوليّة.

ويتناول اختصاصها الأشخاص الطبيعيّين، واعتبرت المحكمة أنّ مركز ومكانة أيّ شخص لن تعفيه من مسؤوليّته الجنائيّة، ولن تشكّل سبباً لتخفيف العقوبة[٢] سواء كان رئيساً أم مرؤوساً.

٢ . **الاختصاص الموضوعيّ:** تختص محكمة كمبوديا بالجرائم والانتهاكات الخطيرة للقانون الجنائيّ الكمبوديّ، والقوانين والأعراف الإنسانيّة الدوليّة، والاتفاقات الدوليّة التي تعترف بها كمبوديا، وذلك على النحو التالي:

. ارتكاب الجرائم المعينة في قانون العقوبات الكمبوديّ لعام ١٩٥٦م.

. ارتكاب جرائم الإبادة الجماعيّة، كما وردت في اتفاقيّة منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨.

. ارتكاب الجرائم ضد الإنسانيّة.

---

(١) راجع المادة الثانيّة من الفصل الأوّل من النظام الأساسيّ للمحكمة الخاصّة بكمبوديا.

(٢) نفت المحكمة مسؤوليّة الرئيس فيما إذا كان الرئيس لا يعلم ومن المستحيل عليه أن يعلم بأن مرؤوسيه قد يرتكبون جرائم معيّنة ولم يخل الرئيس بواجب الحيطة والحذر ولم يرتكب الإهمال الأشد خطورة.

. ارتكاب أو توجيه الأمر بارتكاب أيّ فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة السادسة من النظام الأساسيّ للمحكمة الخاصّة بكمبوديا، وذلك ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتّفاقيات جينيف ذات الصلة[1].

ـ تدمير ممتلكات ثقافيّة خلال النزاع المسلّح، وذلك طبقاً لاتفاقيّة /لاهاي/ لعام /١٩٥٤/ الخاصّة بحماية التراث الثقافي خلال النزاعات المسلّحة.

. ارتكاب جرائم ضد الأشخاص المحميّين دوليّاً وفقاً لاتفاقيّة جنيف لعام /١٩٦١/ الخاصّة بالعلاقات الدبلوماسيّة.

ب ـ المحكمة الخاصّة بسيراليون:

تتلخّص وقائع الأزمة في سيراليون بقيام مجموعة من الضباط بانقلاب عسكري في سيراليون عام /١٩٩٢/ أدّى إلى إسقاط الحكومة وفرار رئيس الدولة إلى غينيا المجاورة.

تمّ تشكيل مجلس حكم أعلن حالة الطوارئ في البلاد، وأجرى تعديلات في الحكومة، وتمّ تعليق النشاط السياسيّ في البلاد.

أدّى هذا الانقلاب إلى اندلاع حرب أهلية بين الحكومة المخلوعة وبين المتمّردين استمرت حتى /٣٠ نوفمبر عام ١٩٩٦/ حيث تمّ توقيع اتفاق بين الحكومة والمتمّردين، والذي كان من شأنه أن ينهي سنوات الحرب.

لكن هذا الوضع لم يكتب له أن يعيش طويلاً إذ أطاح به انقلاب عسكريّ في /٢٥ أيار ١٩٩٧/، ممّا استدعى تدخّل المنظمات الدوليّة لإعادة الأمور إلى نصابها.

---

(٣) تلك الأفعال هي: «القتل العمد . التعذيب . المعاملة اللاإنسانيّة . تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أضرار خطيرة بالجسم أو إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة حربيّة لارتكابها . إرغام أسير حرب على القتال في صفوف دولة معاديّة . أخذ رهائن مدنيين . الإبعاد والنقل غير المشروعين».

هذا الأمر أدّى إلى تدخّل قوات إفريقيّة، ومن ثمّ الأمم المتّحدة لإنهاء حالة الطوارئ هناك.

وبعد تدخّل قوات الأمم المتّحدة، وإرسال قوات لحفظ السلام وإنهاء الحرب أصدر مجلس الأمن الدوليّ القرار /١٣١٥/ لعام /٢٠٠٠/ المؤرخ في /١٤ آب ٢٠٠٠/، والذي طلب بموجبه التفاوض مع حكومة سيراليون لإنشاء محكمة خاصّة مستقلّة لمحاكمة الأشخاص الذين يتحمّلون أعظم المسؤوليّة عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانيّة، وجرائم حرب وغيرها، من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدوليّ الإنسانيّ، وكذلك الجرائم المخالفة لقوانين سيراليون ذات الصّلة والمرتكبة في أراضي سيراليون.

أما عن اختصاص المحكمة الخاصّة بسيراليون فهو:

١. الاختصاص الشخصيّ[١]:

- تختصّ المحكمة بمعاقبة الأشخاص الذين يتحمّلون القسط الأكبر من المسؤوليّة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدوليّ الإنسانيّ، وقانون سيراليون.
- المخالفات التي يرتكبها أفراد حفظ السّلام الموجودون في سيراليون.
- بيّنت المحكمة مسؤوليّة الشخص الطبيعيّ، ولم تولي اعتبارات لصفة الشخص مرتكب الجريمة، والتي قد تعفيه من المسؤوليّة فيما إذا كان رئيساً أو مرؤوساً.
- ليس للمحكمة اختصاص على الأشخاص الذين لم يبلغ عمرهم /١٥/ عاماً أثناء ارتكابهم الجرائم ولابد من الإشارة هنا إلى أن هذا النص يتعارض مع اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩

(١) راجع المادة السادسة من النظام الأساسيّ للمحكمة الخاصّة بسيراليون.

٢ ـ الاختصاص الموضوعيّ[١]:

ـ للمحكمة صلاحيّة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد والسجن والتعذيب والاغتصاب، والاضطهاد لأسباب سياسيّة، وسائر الأفعال غير الإنسانيّة إذا ارتكبت على السكان المدنيين، وهي ما يتعلّق بالجرائم ضد الإنسانيّة.

ـ انتهاكات المادة /٣/ المشتركة من اتفاقيّات جنيف وانتهاكات البروتوكول الإضافيّ الثانيّ.

. الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدوليّ الإنسانيّ.

. الجرائم المنصوص عليها في قانون سيراليون[٢].

من خلال استعراض هذه المحاكم نجد أنّ أهم معيار للتفريق بين هذين النوعين من المحاكم، هو في كيفيّة الإنشاء، فإذا كانت المحكمة أنشأت بإرادة دوليّة خالصة دون أن يكون لإرادة الدولة التي أنشِئت من أجلها المحكمة أي دور، كانت هذه المحكمة دوليّة.

أمّا إذا أنشِئت المحكمة نتيجة تفاوض وتعاون دوليّ مع الدولة صاحبة الشأن وبناءً على طلبها فإنّها تعتبر محكمة ذات طابع دوليّ كل هذا إضافة لصفات أخرى تتبع ذلك كما هو الحال فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق أو ميزانية المحكمة ولعل الرغبة الدولية في تحميل لبنان جزء من ميزانية المحكمة كان من أهم أسباب إنشاء المحكمة على غرار محكمة كمبوديا وسيراليون

---

(٢) راجع المادة الثانيّة من النظام الأساسيّ للمحكمة الخاصّة بسيراليون.

(١) هي الجرائم المتعلّقة بإساءة معاملة الفتيات بموجب قانون منع القسوة ضد الأطفال لعام ١٩٢٦، والجرائم المتصّلة بالإتلاف العمد للممتلكات بموجب قانون الإضرار العمد لعام ١٨٦١.

ثالثا: الوضع القانونيّ للمحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان بين المحاكم الدوليّة وذات الطابع الدولي

بناءً على ما تقدّم ما هو وضع المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان من هذين النوعين من المحاكم؟.

لتوضيح ذلك سنبيّن الفرق في الإنشاء بين هذه المحاكم:

١ . **محكمة يوغسلافيا السابقة (محكمة دوليّة):** أنشِئت بموجب قرار مجلس الأمن الدوليّ رقم /٨٢٧/ تاريخ (١٩٩٣/٥/٢٥)، ولم يكن لحكومة يوغسلافيا دور يذكر في المحكمة، ولم تكن موافقة على إنشائها.

٢ . **محكمة راوندا (محكمة دوليّة):** أنشِئت بقرار مجلس الأمن رقم /٩٥٥/ لعام ١٩٩٤ استناداً للفصل السابع من الميثاق، ولم يكن للحكومة الراوندية دور يذكر في إنشائها.

٣ . **محكمة كمبوديا (محكمة مختلطة):** أنشِئت بقرار الجمعية العامة رقم /٥/٢٢٨/ تاريخ (٢٠٠٣/٥/٢٢) بعد أن طلبت الحكومة الشرعيّة في البلاد مساعدة الأمم المتّحدة.

٤ . **محكمة سيراليون (محكمة مختلطة):** أنشِئت بموجب معاهدة بين الأمم المتّحدة وحكومة سيراليون، وتمّ إقرارها من قبل البرلمان الوطنيّ في سيراليون.

٥ . **المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان:**

(١ . ٥) تتشابه مع محكمة كمبوديا وسيراليون بأن هناك اتّفاق بين الحكومة والأمم المتّحدة، مع الإشارة إلى أنّ الحكومة اللبنانيّة عند عقدها للاتّفاق لم تكن شرعيّة[١].

---

(١) سنشرح ذلك بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه الرسالة.

(٢ . ٥) لكنّها تختلف عن محكمة كمبوديا وسيراليون أنّ النظام الأساسيّ للمحكمة لم تتمّ الموافقة عليه في البرلمان الوطنيّ، وعجزت الحكومة اللبنانيّة عن الحصول على موافقة مجلس النواب، كما حدث في كمبوديا وسيراليون، لكن تمّ إقرارها من قبل مجلس الأمن الدوليّ.

(٣ . ٥) تختلف مع محكمة يوغسلافيا وراوندا بأنه كان هناك اتّفاق بين الحكومة اللبنانيّة والأمم المتّحدة على إنشائها، لكن لم يكن هناك اتّفاق مماثل في محكمتي يوغسلافيا وراوندا، وتتشابه معهم في أنّ إقرارها من قبل مجلس الأمن الدوليّ بموجب الفصل السابع من الميثاق.

(٤ . ٥) كذلك إنّ محكمة يوغسلافيا وراوندا وكمبوديا وسيراليون أنشِئت بعد ارتكاب عدد كبير من الجرائم داخل تلك البلدان، وهي جرائم حرب وإبادة جماعيّة وضد الإنسانيّة، في حين أنّ المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان أنشِئت بعد حادثة اغتيال تمّ وصفها على أنّها جريمة إرهابيّة.

(٥ . ٥) كلّ تلك المحاكم أنشِئت بعد أن كان هناك نزاعات مسلحة داخل تلك البلدان في حين نجد أنّ المحكمة ذات الطابع الدوليّ أنشِئت ولم يكن هناك أيّ نزاع داخل لبنان.

(٦ . ٥) لقد تمّ اللجوء إلى تغيّير اسم المحكمة من المختلطة إلى المحكمة الخاصّة بلبنان، ممّا يوحي بأن لبنان بأكمله كان بيئة مناسبة لاقتراف الجرائم الإرهابيّة، ونزع صفة الخصوصيّة عن المحكمة المختلطة التي هدفت إلى محاكمة قتلة الرئيس رفيق الحريريّ.

(٧ . ٥) يغلب على محكمة لبنان الطابع الدوليّ أكثر من المختلط، وأخطر ما في ذلك هو إمكانيّة تعديل الكثير من القوانين اللبنانيّة، وهذا ما أتى في بعض المواد الواردة في النظام الأساسيّ.

(٨ . ٥) لم يؤخذ بالنموذج الكمبوديّ على سبيل المثال، ففي تلك المحكمة يلاحظ الغلبة[١] للبيئة القانونيّة المحليّة من حيث أن عدد القضاة في كلا الدرجتين هم أكثر من القضاة الدوليّين، وكذلك ان تعيين القضاة الدوليّين يتمّ من قبل المجلس العدليّ الكمبوديّ بناءً على لائحةٍ من قبل الأمين العام للأمم المتّحدة، وكذلك تعيين المدّعي العام الرديف، بينما في نظام المحكمة الخاصّة بلبنان الأمر معكوس تماماً.

(٩-٥) ولا بد من الإشارة إلى إن المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان نصت على تطبيق المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات اللبناني الذي ينص على مسؤلبية الأطفال وفي ذلك مخالفة للقوانين والاتفاقيات الدولية

فذلك يخالف اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ حيث نصت الاتفاقية في المادة٣٧ في فقرتها الأولى على مايلي

تكفل الدول الأطراف:١ -إلا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو لعقوبة القاسية أو الإنسانية الو المهينة ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم٠

(١٠ . ٥) ممّا تقدّم نستنتج أنّ المحكمة الخاصّة بلبنان هي محكمة ذات نسيج خاص ولا تندرج تحت مفهوم المحاكم الدوليّة أو المحاكم ذات الطابع الدوليّ.

ولكن لابد من التساؤل عن السبب الذي يدفع الدول في الفترات الأخيرة لتفضل اللّجوء إلى المحاكم المختلطة بديلاً عن المحاكم الدوليّة أو القضاء الوطنيّ؟!..

---

(١) راجع د. خليل حسن، الجرائم والمحاكم في القانون الدوليّ الجنائيّ،بيروت- منشورات الحلبي الحقوقية- ص٥٠.

رابعا: أسباب اللّجوء إلى القضاء ذو الطابع الدولي (القضاء المختلط):

نتيجة الظروف والمآسي التي حدثت في العديد من دول العالم من حروب ونزاعات مسلحة فقد تولّد عن هذه الحروب ارتكاب العديد من الفظائع كجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانيّة، وقد رأت دول عديدة أنّ الحل الأمثل لمعالجة هذه الجرائم ليس بنسيانها والسهو عنها بل بمثول مرتكبيها أمامَ قضاءٍ مختصّ لمعاقبة الفاعلين.

إلا أن هذه النزاعات غالبا ما تؤدي إلى هدم النظام القضائيّ، كما حدث في تيمور الشرقية وفي سيراليون، وفي هذه الحالة يكون من الضروري اللجوء إلى قضاءٍ آخر يعالج النتائج التي قد تنشأ عن هذا النزاع، وقد لا تؤدّي هذه الحروب إلى هدم النظام القضائيّ ولكن قد يكون تأثيرها كبيراً عليه، مما يجعله نظاما غير عادلٍ نتيجة تدخّل السلطة السياسيّة فيه، و لابدّ في هذه الحالة من اللّجوء إلى قضاء خاص لحل النزاع.

وللقضاء ذو الطابع الدولي (المختلط) مزايا يمكن إجمالها فيما يلي:

١ . تمتاز المحاكم المختلطة بكونها تقام عادة على أراضي الدولة المعنيّة إن لم يكن هناك سبب يمنع ذلك، كما أنّ موظّفيها ينتمون بشكل عام إلى الدولة عينها، وتجد مساندة مباشرة من الأنظمة القانونيّة الوطنيّة[١].

٢ . إنّ إمكانيّة إقامة المحاكم المختلطة أكبر من المحاكم الدوليّة الصرفة، فعلى سبيل المثال تبلغ تكلّفة ميزانيّة المحكمة الخاصّة بسيراليون (وهي محكمة مختلطة) عُشر الميزانيّة السنويّة للمحكمة الجنائيّة الدوليّة[٢].

---

(١) راجع الدكتور خليل حسن، الجرائم والمحاكم في القانون الدوليّ الجنائيّ،مرجع سابق– ص٤٥.

(٢) راجع الدكتور خليل حسن،الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي– مرجع سابق، ص٤٦، وما بعدها.

٣ ـ إنّ القضاء المختلط يشكّل محاولة للمزج بين فوائد المتابعات الوطنيّة مثل القرب الجغرافيّ والتقنيّ إلى الضحايا، والأثر الإيجابيّ على مؤسّسات الدولة المحليّة، مع فوائد المشاركة الدوليّة كالموارد والموظفين والأمن.

٤ . يخفّف القضاء المختلط من المتطلّبات الوطنيّة للسلطات المحليّة، حيث يبقى للأجهزة الدوليّة حقّ إدارة العدالة.

٥ . يتمّ الادعاء والمحاكمة بشكل يحترم المعايير الدوليّة والقانون الدوليّ بشكل عام.

على الرغم من كل مميّزات المحاكم المختلطة فإنه لا يمكن تخمين المشاكلّ العمليّة والصعوبات التي قد تنشأ عنها ومنها،إذ لاضمان حقيقي لحدوث التعاون بين القضاء المختلط والقضاء الوطنيّ، خصوصاً في ظل وجود اختلاف في العقليّة واللّغة والخبرة والفلسفة القانونيّة، هذا فضلا عن مشاكل تتعلق بالتّمويل وبالأمن، حيث أنّ النزاعات الموجودة في البلدان التي تنشأ فيها تلك المحاكم قد تشكّل خطراً حقيقيّاً على الذين يمارسون العمليّة القضائيّة،هذا فضلا عن صعوبة العثور على موظفين ذوي خبرة مدربين بشكل مناسب كل هذا يعني أن المحاكم المختلطة قد تثير آمالاً وطنيّة تتجاوز ما هو ممكن عمليّاً، بالنظر إلى الموارد المحدود والقيود الداخلية التي ترجع إلى عملية العدالة القضائيّة(١).

(١) راجع د. خليل حسن، الجرائم والمحاكم في القانون الدوليّ الجنائيّ،مرجع سابق– ص٤٦.

الفصل الأول

المحكمة ذات الطابع الدوليّ في ظل الواقع اللبنانيّ وميثاق الأمم المتحدة

أنشأت المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان بموجب اتفاق بين الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة تنفيذا للقرار ١٦٦٤ لعام ٢٠٠٦ فقد وجه رئيس الوزراء اللبناني (فؤاد السنيورة) بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٣ رسالة إلى مجلس الأمن الدولي يطالب فيها بتشكيل محكمة ذات طابع دولي لمقاضاة من يثبت ضلوعه في جريمة الاغتيال الحريري،طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام التفاوض مع الحكومة اللبنانية بشان إبرام اتفاق لإنشاء هذه المحكمة وقد تمكنت الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة نتيجة المشاورات والمفاوضات من الوصول إلى الاتفاق الخاص المؤلف من ٢١ مادة والحق بالاتفاق النظام الأساسي للمحكمة المؤلف من ٣٠ مادة وقد جاء النص في المادة الثانية من الاتفاق على أن النظام الأساسي جزء لا يتجزأ من الاتفاق الخاص،وعندما صدر قرار مجلس الأمن الدولي ١٧٥٧ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣٠ اقر كلا من الاتفاق الخاص والنظام الأساسي للمحكمة بموجب الفصل السابع من الميثاق وهكذا لم يتم التصديق على المعاهدة الخاصة بإنشاء المحكمة من قبل مجلس النواب اللبناني وإنما من قبل الحكومة اللبنانية وقد دار على هذا الأساس نقاش طويل حول مدى شرعية المحكمة مما كان لابد معه من بحث مدى انسجام طريقة إنشاء المحكمة مع الدستور اللبناني والاتفاقيات المعقودة في لبنان وميثاق الأمم المتحدة تمهيدا لبحث أهم المثالب التي شابت النظام والذي تضمن أمورا غاية في الأهمية سيتم بحثها لاحقا.

وهكذا نفتح التساؤل حول مدى توافق إقرار المحكمة ذات الطابع الدوليّ مع الدستور اللبنانيّ، ومدى توافقه مع ميثاق الأمم المتّحدة، وما هي أهم النقاط التي تمّ خرقها في الدستور اللبنانيّ وفي ميثاق الأمم المتّحدة؟ والنتائج المترتّبة على كلّ ذلك.هذا ما سنتناوله في المبحثين التاليين:

المبحث الأوّل

المحكمة ذات الطابع الدوليّ في ظل الدستور اللبنانيّ والاتفاقيات المعقودة في لبنان

تقوم الدولة في لبنان مثلها مثل بقيّة الدول بثلاث وظائف أساسيّة هي: الوظيفة التشريعيّة والوظيفة التنفيذيّة والوظيفة القضائيّة، ولا شكّ أنّ تعدّد السلطات في الدولة، وعدم تركيزها في يد جهة واحدة تؤدّي إلى القضاء على الطرق الاستبداديّة في الحكم، ومن هناك نادى الفكر السياسيّ[1] بالفصل بين وظائف الدولة، وذلك حمايةً للحريّات ووقايةً من الاستبداد في الحكم المطلق.

ولاشكّ أنّ الفصل بين السلطات يمكّن الدولة من أداء وظائفها دون جمود أو شلل، وفي الوقت نفسه يتمّ تكريس الحريّات وحماية الحقوق من الاستبداد، وبالتالي فإنّ الفصل بين وظائف الدولة هو إحدى الصفات التي تؤدّي إلى قيام الدولة بوظائفها بشكل جيّد يُنتِجُ العدل والإنصاف.

وبالنسبة للبنان هناك مجلس نواب ومجلس وزراء وسلطة قضائيّة ولكلٍّ منها اختصاصها بموجب الدستور اللبنانيّ، وقد تمّ توزيع السلطات في لبنان على أساس طائفيّ حيث أن رئاسة الجمهورية وقيادة الجيش تكون للمسيحيّين الموارنة، ورئاسة الحكومة للمسلمين السنة، ورئاسة مجلس النواب للمسلمين الشيعة.

إنّ كلّ تلك السلطات وأثناء ممارستها لوظائفها يجب أن تكون متوافقة والدستور اللبنانيّ.

و الدستور بالتعريف هو القانون الأعلى في الدولة وجميع القوانين الأخرى يجب أن تخضع له وأن تتلاءم معه وتستمّد أصولها من قواعده ومبادئه.

---

(١) راجع-عمر عبد الله-احمد ناصوري-القانون الدستوري والنظم السياسية- -منشورات جامعة دمشق- ص٢٠٠ وما بعدها -٢٠٠٦ -٢٠٠٧

ولا يجوز مخالفة أحكام الدستور بأيّ حالٍ من الأحوال، وبالتالي: هل كان إقرار المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان عن طريق الحكومة اللبنانية متوافقاً مع أحكام الدستور اللبنانيّ؟..

هذا ما سوف نتعرّف عليه من خلال دراستنا لمدى شرعية المحكمة استنادا لما نص عليه الدستور حول الجهات المختصّة بإبرام المعاهدات في لبنان، ومن ثم نتعرّف على مدى شرعيّة إقرار المحكمة من قبل الحكومة اللبنانية التي اعتبرت في نظر الكثيرين حكومة غير شرعية وأخيرا مدى شرعية المحكمة في ضوء الاتفاقيات الدولية المعقودة في لبنان وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأوّل

مدى شرعية المحكمة في ضوء نصوص الدستور اللبناني

جاء الدستور اللبنانيّ بنصوص واضحة فيما يتعلّق بكيفيّة إبرام المعاهدات داخل لبنان، ولكي نعرف فيما إذا كانت المحكمة شرعية أم لا لابد لنا من معرفة الأجهزة المختصة بعقد المفاوضات والمعاهدات داخل لبنان وذلك كي نستطيع الحكم على المعاهدة الخاصة بالمحكمة فيما إذا كانت شرعية أم لا.

الفرع الأول: مدى شرعية المحكمة في ضوء المؤسسات المختصة بإبرام المعاهدات في لبنان

نصّ الدستور في المادة /٥٢/ منه على ما يلي:

«الذي يتولّى المفاوضات في عقد المعاهدات الدوليّة وإبرامها هو رئيس الجمهورية بالاتّفاق مع رئيس الحكومة، وأنّ هذا الاتفاقات لا تصبح مبرمة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء.....».

كذلك نصّت المادة المذكورة أعلاه على أنّه: «في المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة، لا يمكن إبرامها إلا بموافقة مجلس النواب اللبنانيّ، كما أنّ المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلّق بماليّة الدولة لابدّ فيه من موافقة مجلس النواب.....».

من خلال نص هذه المادة يمكننا أن نخلص إلى النتائج التالية:

أوّلاً: إنّ السلطة الأساسيّة في المفاوضات وإبرام المعاهدات بيد رئيس الجمهورية اللبنانيّ وحده لا غير، فهو من يقوم بالتفاوض والقرار الأخير يكون بيده بالتشاور مع رئيس الحكومة اللبنانيّة.

ثانياً: إنّ دور مجلس الوزراء يأتي في المصادقة على الاتّفاقات التي عقدها رئيس الجمهوريّة، وليس لمجلس الوزراء دور يذكر في المفاوضات وعقد المعاهدات.

ثالثاً: إنّ المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة، لا يمكن إبرامها إلا بعد عرضها على مجلس النواب وموافقته عليها.

رابعاً: إنّ المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلّق بماليّة الدولة[1]، لا تصبح مبرمة إلّا بعد موافقة مجلس النواب.

---

(١) بلغت ميزانية المحكمة عام ٢٠٠٩\ ١٦٣٩٧٧٣٠مليون دولار أمريكي
وبلغت ميزانية المحكمة عام ٢٠١٠ \٥٥٣٤٧٧٣٠١ مليون دولار أمريكي
وبلغت ميزانية المحكمة عام ٢٠١١\ ١٦٥٧١٠٥٥٠ مليون دولار أمريكي
راج موقع المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان
www.stl-tsl.org

إذاً: من خلال ما تقدّم نرى أنّ السلطة الأساسيّة في إبرام المعاهدات هي لرئيس الجمهورية، وإنّ موافقة مجلس النواب والوزراء تكون ضروريّة في بعض الحالات التي أشرنا إليها آنفاً.

ولكي يتضّح لنا مفهوم كلٍّ من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ومجلس النواب والحكومة سوف نعرّف بهم بشكل سريع.

١ . **رئيس الجمهورية:** إنّ رئيس الجمهوريّة بموجب المادة/٤٩/ من الدستور اللبناني هو:

«هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يسهر على احترام الدستور، والمحافظة على استقلال لبنان ووحدته وسلامة أراضيه وفقاً لأحكام الدستور، يرأس المجلس الأعلى للدفاع، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة التي تخضع لسلطة مجلس الوزراء».

٢ . **رئيس مجلس الوزراء:** نصّت المادة /٦٤/ من الدستور على مايلي:

«رئيس مجلس الوزراء هو رئيس الحكومة يمثّلها ويتكلّم باسمها ويعتبر مسئولا عن تنفيذ السياسة العامّة التي يضعها مجلس الوزراء».

٣ . **مجلس الوزراء:** نصّت المادة /٦٥/ من الدستور على مايلي:

«تناط السلطة الإجرائيّة بمجلس الوزراء، وهو السلطة التي تخضع لها القوّات المسلّحة».

٤ . **السلطة القضائيّة:** نصّت المادة /٢٠/ من الدستور على ما يلي:

«السلطة القضائيّة تتولّاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها ضمن النظام الذي ينصّ عليه القانون، ويحفظ بموجبه للقضاء والمتقاضين الضمانات اللازمة، أمّا شروط الضمانة القضائيّة وحدودها فيعيّنها القانون، والقضاة

مستقلّون في إجراء وظيفتهم، وتصدر القرارات والأحكام من قبل كلّ المحاكم وتصدر باسم الشعب اللبنانيّ».

٥ . **مجلس النواب:** هو السلطة التشريعية، يمارس الرقابة الشاملة على سياسة الحكومة وأعمالها.

بعد ما تقدّم: هل تعتبر المحكمة شرعيّة بموجب الدستور اللبنانيّ؟،

من الواضح إن المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان خالفت أحكام الدستور اللبنانيّ وخرقته في الكثير من النقاط فقد وجه رئيس الجمهورية اللبنانية السابق إميل لحود[١] عدداً من الملاحظات حول مشروع المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان فقد شدد الرئيس اللبناني على أنه في حال لم يبادر رئيس الدولة إلى إجراء موافقته الصريحة والفعلية على شكل الاتفاق الدولي ومضمونه كاملاً بالاتفاق مع رئيس الحكومة عملاً بالمادة ٥٢ من الدستور لا يمكن أن يعرض مثل هكذا مشروع اتفاق دولي على مجلس الوزراء وشدد كذلك على حق التشاور في تعيين المدعي العام للمحكمة وحق إدارة الأموال المتعلقة بها معترضاً على توسيع صلاحيات المحكمة لتشمل الجرائم الأخرى مؤكداً أن لا مركز قانوني للتوسع واعتبر أن دور القضاة اللبنانيين ليس دوراً حاسماً في المحكمة ولا يجوز تسميتهم من قبل الأمم المتحدة مؤكداً أن إهمال العفو العام والعفو الخاص يتناقض مع أحكام الدستور اللبناني كذلك أبلغ رئيس الجمهورية السابق إميل لحود الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون أن الكتابين الذين وجههما إلى الرئيس فؤاد السنيورة في ٨ و ٣٠ كانون الثاني لعام ٢٠٠٧ صادران عن غير ذي صفة ومتضمنان مغالطات واقعية ودستورية مضللة وحاملان في طياتهما بذور فتنة تزيد من حدة الأزمة الكيانية الخطيرة التي تعصف بلبنان وتهدد

(١) راجع موقع الجيش اللبناني على الانترنت www.lebarmy.gov.lb تاريخ ٢٠١١/٧/١٢.

السلام والأمن فيه على نحو غير مسبوق واعتبر لحود أن عدم التقيد بأحكام الدستور اللبناني انتهك الدستور اللبناني من سلطة لم تعد تتمتع بأهلية السلطة الجرائية وقد أضحت سلطة مغتصبة فلم تحترم آلية عقد المعاهدات الدولية المنصوص عليها في الدستور بل تجاوزتها واختزلتها وأزالت في ذلك اختصاصات دستورية محجوزة لرئيس الدولة ومجلس النواب.

وبقراءة النظام الأساسي للمحكمة نلاحظ عدداً من المخالفات الدستورية وذلك على الشكلّ التالي:

أولاً: إنّ رئيس الجمهورية لم يكن له دورٌ يُذكر لا في المفاوضات ولا في عقد المعاهدة الخاصّة بالمحكمة، وفي ذلك تجاهل للدور الأساسيّ لرئيس الجمهورية،حيث تولى إدارة المفاوضات وعقد الاتفاق مع الأمم المتحدة مجلس الوزراء اللبناني وفي هذا مخالفة لما جاء في المادة ٥٢ من الدستور اللبناني.

ثانياً: إنّ الاتّفاق الخاص بالمحكمة نصّ على أنّ مدّة هذا الاتّفاق ثلاث سنوات اعتباراً من بدء عملها[١]، وهذا النوع من المعاهدات لابدّ فيه من موافقة مجلس النواب حسب المادة /٥٢/من الدستور اللبنانيّ، وإلا فإنّ المعاهدة تكون باطلة، لكنّ مجلس النواب لم يوافق على هذه المعاهدة مطلقاً[٢].

ثالثاً: نُصَّ في الاتّفاق الخاص بالمحكمة على أن الحكومة اللبنانيّة تتحمّل /٤٩%/ من نفقات المحكمة الخاصّة بلبنان، وفي هذا النوع من المعاهدات الذي يرتّب التزامات ماليّة على عاتق الدولة، لابدّ من موافقة مجلس النواب وإلّا فإنّ تلك المعاهدة تعتبر باطلة..(المادة٥٢)

---

(١) راجع المادة /٢١/ من الاتفاق الخاص بالمحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان.

(٢) سندرس ذلك لاحقاً في هذه الرسالة.

رابعاً: جاء في الفقرة التاسعة من المادة /٥٣/ من الدستور اللبنانيّ بأنّ الرئيس اللبنانيّ يمكنه منح العفو الخاص بمرسوم **وأن مجلس النواب له منح عفو عام، لكننا نجد أنّ المادة /١٦/ من الاتّفاق الخاص بالمحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان نصّت على أنّ الحكومة اللبنانيّة تتعهّد بعدم منح أيّ عفوٍ لأيّ شخصٍ لارتكابه أيّة جريمة تدخّل في دائرة اختصاصها.**

وجاء في المادة نفسها بأن العفو الممنوح قبل إنشاء المحكمة أو قبل مزاولة عملها لا يشكلّ عائقاً في سبيل محاكمة هذا الشخص من جديد، ولاشكّ أنّ هذا يشكّل خرقاً واضحاً للدستور اللبنانيّ، وما أعطاه من صلاحيّاتٍ للرئيس اللبنانيّ من منح العفو الخاص، ولمجلس النّواب من منح العفو العام، ويشكّل انتقاصاً لحقٍّ طبيعيٍّ كرّسه الدستور.

خامساً: إنّ إقرار المحكمة أدّى إلى تعطيل القضاء اللبنانيّ، وذلك عن طريق إلزام اللبنانيين بالخضوع للتحقيق والمحاكمة أمام مرجعٍ قضائيٍّ لا دخل للسلطة القضائيّة في لبنان فيه أو في أعضائه.حيث تتألّف المحكمة من قضاة غالبيّتهم غير لبنانيين، مع العلم أنّه لم يسبق تجاوز المحاكم الوطنيّة إلى محاكم دوليّة، أو ذات طابع دوليّ إلّا في حالات جرائم إبادة الجنس، وجرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانيّة[1]،وهذا يشكّل خرقاً واضحاً للدستور اللبنانيّ وللسيادة اللبنانيّة، إذ أن ممارسة السلطة القضائيّة يعتبر وجه من وجوه ممارسة السيادة من قبل الدولة.

سادساً: ازدراء أحكام القضاء اللبنانيّ، وتجاوز قاعدة القضية المقضية، و ذلك بإعادة المحاكمة في قضايا سبق وأن أُصِدرَت بها أحكام مبرمة.

---

(١) راجع مقالة نشرت على الإنترنت لحقوقي منبر الوحدة الوطنيّة حول مشروع المحكمة ذات الطابع الدوليّ، تاريخ على موقع شبكة المعلومات السورية القومية الاجتماعية www.ssnp.info./٢٠٠٧/٥/٢٠/

ثامناً: إلزام لبنان بتعديل دستوره لتنسجم أحكامه مع بنود نظام المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان في مواضيع شتى ومنها إلزام مجلس النواب ضمناً بإلغاء صلاحيّاته في تشريع العفو العام حيث أن الدستور اللبناني نص على وجوب انسجام نصوصه مع الاتفاقيات الدولية.

بناءً على ذلك وبعد أن اعتبرنا أنّ الاتفاقيّة بين الحكومة اللبنانيّة والأمم المتّحدة حول المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان (معاهدة) فإنّ تلك المعاهدة تعتبر باطلة، وذلك لمخالفتها الدستور اللبنانيّ كما سنوضح لاحقا.

لكن ليس فقط الاتّفاق والمعاهدة الدوليّة غير شرعيّة، بل إن الحكومة اللبنانيّة التي أبرمت تلك الاتفاقيّة كانت كذلك غير شرعيّة.

لكن لابد من الإشارة إلى الدفوع التي تقدم بها العديد من المعنيين بالموضوع اللبناني حيث أكدوا على أن المحكمة دستورية وذلك على الشكل التالي:

١- إن إنشاء المحكمة تم بالاستناد إلى قرار مجلس الأمن الدولي رقم /١٧٥٧/ وذلك استناداً للفصل السابع من الميثاق وبالتالي فإن الحديث عن دستورية المحكمة وما يستتبعه وفقاً لأحكام المادة ٥٢ من الدستور فإن هذا الكلام واقع في غير محله الدستوري ثم إن الكلام عن اختزال صلاحيات مجلس النواب ليس دقيقاً على الإطلاق حيث أن الحكومة وبعد إتمام الإجراءات المنصوص عنها في المادة ٥٦ من الدستور وإرسالها لمشروع القانون إلى المجلس ورفض الأمين العام لمجلس النواب استلام مشروع القانون يدحض هذا الاتهام تماماً ويثير السؤال حول الجهة المسؤولة عن عدم إقرار المحكمة.

٢- إن مسألة تخطي الأمم المتحدة للسيادة غير صحيحة لأن مجرد معارضة خمسة من أصل ١٥ لقرار مجلس الأمن لا يعني أن هناك تخطي للسيادة فقرارات مجلس الأمن تتخذ بالأكثرية مع إعطاء حق الفيتو لدائمي العضوية.

٣- أما بالنسبة للشكوك حول قواعد الإجراءات والإثبات فلا بد من الإشارة إلى أنه لا توجد قواعد إجراءات وإثبات لدى المجتمع الدولي ومسألة المحاكم الدولية لشؤون الإرهاب هي مسألة مستجدة لذلك نجد عند إنشاء كل محكمة كان يوضع نظام لهذه المحكمة للإجراءات والإثبات وكذلك فإن هذه القواعد مقتبسة عن أنظمة محاكم جنائية دولية سابقة أنشأت للنظر في جرائم ضد الإنسانية فكان من الطبيعي أن يستفيد واضعوا النظام من التجارب السابقة أما بالنسبة لعدد القضاة اللبنانيين وقلتهم فيمكن القول إلى أن القضاة في هذه المحكمة لا يمثلون دولهم بل يمارسون عملهم باستقلالية تامة.

الفرع الثاني

مدى شرعيّة الحكومة اللبنانيّة التي أقرّت المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان

تجاوزت الحكومة اللبنانية الدستور اللبناني كما سبق أن رأينا في العديد من المواضع وحتى لو سلمنا بقبول هذه التجاوزات فقد ثار التساؤل حول مدى شرعية هذه الحكومة وهذا ما سيتم بحثه هنا فبعد اغتيال الرئيس رفيق الحريريّ حدث تبديل في العديد من الوزارات في لبنان وذلك على النحو التالي:

أولا: حكومة الرئيس عمر كرامي:

تُوفِّي الرئيس رفيق الحريريّ بتاريخ /١٤ شباط ٢٠٠٥/، ومنذ وفاته توجّهت الاتّهامات إلى سورية والحكومة اللبنانيّة، وبدأت الاعتصامات في الساحة اللبنانيّة في بيروت تطالب باستقالة حكومة عمر كراميّ وتتّهمها بالخيانة والعمالة.

أدى هذا الأمر إلى استقالة حكومة الرئيس عمر كرامي[1] بتاريخ /٢٨ شباط ٢٠٠٥/ أ ي بعد حوالي أسبوعين من حادثة التفجير.

ثانيا: حكومة الرئيس فؤاد السنيورة:

بعد استقالة حكومة الرئيس عمر كرامي استمّرت الاعتصامات في الساحة اللبنانيّة، وبدأت تطالب بالانسحاب الفوريّ للقوات السوريّة المتبقيّة في لبنان، وقد أطلق على هذه التجمعات الشعبية قوى ١٤ آذار، وكانت بقيادة كلٍّ من تيار المستقبل والحزب التقدّمي الاشتراكي والقوات اللبنانيّة.

بعد استقالة حكومة عمر كرامي وقبول استقالتها من قبل الرئيس اللبنانيّ إميل لحود بقيت تقوم بتسيير الأمور إلى تاريخ /١٩ تموز ٢٠٠٥/ حيث تمّ تشكيل حكومة جديدة بقيادة فؤاد السنيورة ونائبه الياس المر، وكانت تتألف من /٢٦/ وزيراً.

بعد ذلك بدأت هذه الحكومة وبدعمٍ من الولايات المتحدة الأمريكيّة وفرنسا تطالب بنزع سلاح حزب الله، وبضرورة إقرار محكمة لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن اغتيال الرئيس رفيق الحريريّ، وتطالب كذلك بإقالة رئيس الجمهوريّة اللبنانيّ إميل لحود، وذلك على اعتباره امتدادٌ للوصاية السوريّة في لبنان.

هذا الأمر أدّى إلى توتير العلاقات بين حزب الله وحركة أمل من جهة، وبين قوى /١٤/ آذار من جهة أخرى، وبقي الأمر هكذا إلى اندلاع حرب تمّوز عام /٢٠٠٦/.

---

(١) الكلّمات الوحيدة التي قالها الرئيس عمر كرامي، بعد تقديم استقالة الحكومة هي: «إنّني حرصاً على ألّا تكون الحكومة عقبة أمام ما يرونه خير البلاد أعلن استقالة الحكومة التي لي شرف رئاستها، ليحفظ الله لبنان».

راجع مقالة نشرت بتاريخ ٢٨ شباط ٢٠٠٥. BBCARABIC.com.

بعد انتهاء حرب تموز تحرّكت موجة شعبيّة بقيادة حزب الله والتيّار الوطنيّ الحر وأنصار حركة أمل والحزب السوريّ القومي الاجتماعي والحزب الديمقراطي اللبنانيّ بقيادة الوزير السابق طلال أرسلان، وتيار المردة بقيادة الوزير السابق سليمان فرنجيّة، وأحزاب أخرى تطالب بإسقاط الحكومة اللبنانيّة، ويرجع ذلك إلى غياب التمثيل في الحكومة، فقد كانت حصّة هذا الفريق أقلّ من النسبة المطلوبة للمشاركة في صنع القرار، على الرغم من أن الحكومة عندما شكّلت كانت ضمنت هذا الحق، إضافة إلى أنّ نسبة المشاركة كانت تخالف الواقع البرلمانيّ، فالتيّار الوطنيّ الحر أكبر تكتّل في البرلمان لم يكن مشاركاً في الحكومة.

لكن بقيت الحكومة اللبنانيّة تصرّ على فكرة المحكمة، وتطالب بنزع سلاح حزب الله، كلّ ذلك أدّى إلى تقديم الوزراء الشيعة لاستقالتهم بتاريخ /٢٠٠٦/١١/١١/ وبلغ عددهم /٥/ وزراء من أصل /٢٦/ وزيراً، وتبعهم بعد يومين أيّ في /٢٠٠٦/١١/١٣/ استقالة الوزير الموالي لرئيس الجمهورية إميل لحود.

بقيت الحكومة اللبنانيّة قائمة بعملها و تمّ إقرار المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان من قبل مجلس الأمن الدوليّ بالقرار /١٧٥٧/ تاريخ /٢٠٠٧/٥/٣٠/ وسط معارضة شعبيّةٍ كبيرة داخل لبنان.

هذه الحكومة هي التي تولّت المفاوضات مع الأمم المتّحدة حول إنشاء المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان، وهي التي وضعت الاتّفاق والنظام الأساسيّ الخاص بالمحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان.

وقد كانت هناك أصوات كثيرة تطالب بإسقاط هذه الحكومة معتبرةً إياها غير شرعيّة، في حين رأى البعض أنّها شرعيّة وسوف نبيّن ذلك بالتفصيل.

١ ـ رأي من اعتبر الحكومة غير شرعيّة:

برأي المعارضين للحكومة فإنّها تعتبر غير شرعيّة، ليس بسبب عدد الوزراء الذين انسحبوا وهم خمسة وزراء لحزب الله وحركة أمل، والوزير الموالي لرئيس الجمهوريّة أيّ ستة وزراء لان الحكومة تعتبر ساقطة حسب الدستور اللبنانيّ عند انسحاب ثلث الوزراء، وبالتالي فإنّ الحكومة كانت مشكّلة من /٢٦/ وزيراً وانسحاب /٦/ وزراء لا يشكّل الثلث،

لكن برأي المعارضين للحكومة، فإنّها تعتبر ساقطة استنادا للفقرة /ي/ من مقدّمة الدستور اللبنانيّ التي تقول:

«بعدم شرعيّة أيّ سلطة تناقض العيش المشترك».

وتعتبر هذه الفقرة أنّ الحكومة عندما يستقيل منها وزراء طائفة معيّنة بكاملها تصبح فاقدة للشرعيّة، وأيّد المعارضون للحكومة فكرتهم بعدد من الحجج ومنها:

إنّ رئيس الجمهوريّة لا يستطيع تعيين حكومة جديدة، والسبب في ذلك هو أنّ الدستور اللبنانيّ وبعد عقد اتّفاق الطائف أوجب على رئيس الجمهوريّة أن يُجري استشارات مع النواب، وكون رئيس مجلس النواب يقول إنّ الحكومة غير شرعيّة، فهو لم يعمد إلى عقد اجتمّاعات مع مجلس النواب.

٢. رأي من اعتبر الحكومة شرعيّة:

اعتبر أنصار هذا الرأي الحكومة شرعيّة،وقالوا إنّ استقالة وزراء طائفة معيّنة لا يمكن أن يؤدّي إلى إسقاط الحكومة، وذلك بسبب ما يلي:

أ . إنّ الأخذ برأي المعارضة[١] بأن الحكومة غير شرعيّة يعني أنّ مصير الحكومة في أيّ وقت من الأوقات يكون بيد الأقليّة، والتي يصبح بمقدورها فرض سيطرتها على الأكثريّة.

(١) راجع– مصطفى الأسير– مقالة نشرت على جريدة السفير على الإنترنت، تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٥. www.assafir.com

ب . هناك مبدأ دوليّ يقول بأنه لا يسوغ للمرء أن يحتمّي بغشّه، فالوزراء المستقيلون ومن ورائهم المعارضة، وفي حال افتراض التسليم بأنّ خُلُو الحكومة من وزراء طائفة بكاملها من شأنه أن يجعل هذه الحكومة فاقدةً للشرعيّة الدستوريّة، فإنّه في هذه الحالة يكون أوجدها الوزراء المستقيلون وفريقهم، وعلى رأسهم رئيس الجمهورية الذي رفض أن يعيّن وزراء بديلين عنهم من ذات الفريق، فبناءً على هذا المبدأ لا يسوغ لهم الادعاء بعدم شرعيّة الحكومة وفق أصحاب هذا الرأي.

لكننّا نؤيّد الرأي الذي يقول إنّ الضرورة تقدّر بقدرها فمع الاحترام للأدّلة التي يسوغها الموالون للحكومة لابدّ من القول إنّه يجب مراعاة الواقع اللبنانيّ بشكلّ أساسي، فوحدة لبنان يجب أن تكون الهدف الأساسيّ، فلبنان وكما أشرنا سابقاً هو دولة تقوم على النظام الطائفيّ، حيث أن هناك /١٨/ طائفة في لبنان، وإنّ الإجحاف بحق أي طائفة قد يؤدّي إلى اندلاع حرب أهليّة كما حصل سابقاً، وبالتالي فإنّه وإن كانت الأدّلة التي يسوقها الموالون للحكومة قد تعتبر منطقيّة وقانونيّة في رأي البعض إلّا أنّها تؤدّي إلى حدوث توتّرات كبيرة داخل لبنان، وبناءً على ذلك كان الأولى للحكومة أن تقدّم استقالتها، ويتمّ المجيء بحكومة وحدة وطنيّة متوافقٌ عليها من قبل اللبنانيّين كافة.

بعد أن تعرّفنا على أنّ الحكومة اللبنانيّة غير شرعيّة ، وتوصّلنا إلى أنّ إقرار المحكمة قد خالف الدستور اللبنانيّ، بقي لنا أن نتعرّف على النتائج المترتّبة على إقرار المحكمة بالنسبة للبنان.

المطلب الثاني

مدى شرعية المحكمة في ضوء الاتفاقيات الدولية المعقودة في لبنان

على الرغم من كلّ الأصوات التي طالبت بعدم إقرار المحكمة من قبل مجلس الأمن، وعلى الرغم من كلّ الأصوات التي قالت إنّ الحكومة اللبنانيّة غير

شرعيّة، إلّا أنّ الحكومة اللبنانيّة استمرّت بعملها، وقامت بعقد الاتفاق مع الأمم المتّحدة كما ذكرنا سابقا، ولا شك أن هذا الاتفاق يندرج تحت وصف المعاهدات الدولية[1] فلبنان دولة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وكذلك تعتبر الأمم المتحدة شخصا من أشخاص القانون الدولي له شخصية قانونية، وعليه فان كل من الطرفين لديه الأهلية الكاملة لإبرام المعاهدات ولا بد من معرفة مدى إلزامية هذه المعاهدة و النتائج المترتّبة على إقرار المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان على لبنان كدولة؟. وما هي المسؤوليّة التي يتحمّلها لبنان في إطار القانون الدوليّ؟. وهل هذه المعاهدة ملزمة للبنان؟ وهذا ما سنتناول شرحه في هذا المطلب.

الفرع الأوّل: مدى إلزامية المعاهدة المنشأة للمحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان

إن عدم التصديق على المعاهدة الخاصة بإنشاء المحكمة من قبل مجلس النواب اللبناني يجعل المحكمة ذات الطابع الدولي في رأينا غير شرعية مما يدعو للتساؤل حول إلزامية هذه المعاهدة بالنسبة للبنان في ظل غياب تصديق مجلس النواب اللبناني عليها؟، كذلك هل تعتبر هذه المعاهدة ملزمة للدول الأخرى غير لبنان؟.هذا ما سنتعرف عليه في البندين التاليين

---

(١) المعاهدة٠اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من الأشخاص الدولية من شأنه أن حقوقا والتزامات متبادلة بين الطرفين٠ راجع – د –محمد عزيز شكري – مدخل إلى القانون الدولي العام – جامعة= =دمشق – ١٩٨٢وعرفها البعض الأخر بأنها(اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي ممن يملكون أهلية إبرام المعاهدات ويتضمن الاتفاق إنشاء حقوق والتزامات قانونية على عاتق أطرافها ويجب أن يكون موضوعها تنظيم علاقة من علاقات القانون الدولي) راجع – د – عبد الكريم علوان – الوسيط في القانون الدولي العام – بيروت – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – ص ٢٥٩ وعرفها البعض الآخر بأنها(اتفاق مكتوب بين أشخاص القانون الدولي المخصص لإحداث نتائج قانونية حقيقية) راجع – شارل روسو – القانون الدولي العام – بيروت – مؤسسة الأهلية – ١٩٨٢– ص٣٤

أوّلاً: مدى إلزامية المعاهدة المنشأة للمحكمة بالنسبة للبنان

إن من المعلوم أنّ القانون الداخليّ لكلّ دولة هو الذي يحدد السلطة المختصّة بإجراء التصديق، وقد أقرّ التّعامل الدوليّ المعاصر هذا المبدأ، بدليل أنّ مختلف المعاهدات تشير إلى أنّ تصديقها من قبل الدولة الموقّعة يتمّ وفقاً للأحكام الدستوريّة النافذة في كل منها[١].

إذاً: لدينا معاهدة لم يتم التصديق عليها من قبل مجلس النواب فما هو حكم هذه المعاهدة من حيث الزاميتها للبنان؟!.

لا بد لبيان ذلك من نستعرض آراء عدد من فقهاء القانون الدوليّ العام[٢] .في هذا المجال.

لقد ناقش الفقهاء[٣] هذه المسألة دون أن يتخذوا موقفاً موحداً إزاءها ففريقاً منهم رأى أن عدم مراعاة الإجراءات الدستورية عند التصديق لا يؤثر في صحة المعاهدة من الناحية الدولية فالمهم صدور هذه الإجراءات عن سلطة دستورية ولعل الباعث على القول بهذه الفكرة هو رغبة هذا الفريق في توطيد العلاقات الدولية والحيلولة دون تدخل بعض الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى بدعوى التعرف على الأوضاع الدستورية المتعلقة بإبرام المعاهدات ورأى فريقٌ آخر أن عدم إتباع الإجراءات الدستورية في التصديق يؤدي إلى بطلان المعاهدة وهذا الفريق يستند في رأيه إلى فكرة الاختصاص التي تقضي بعدم تولّد أي أثر قانوني إلا من العمل الذي يقوم به المختص بإجرائه والفقه يؤيد الرأي الثاني وغالبية الدول تتخذ مبدأ عام تنص عليه في دساتيرها ويعتبر أن المعاهدة لا تصبح نافذة وملزمة إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة بالتوثيق.

---

(١) راجع شارل روسو . القانون الدوليّ العام،مرجع سابق- ص٤٥.

(٢) راجع محمد المجذوب، القانون الدولي العام،بيروت-منشورات الحلبي الحقوقية-٢٠٠٢ ص٥٢٣.

(٣) راجع د. محمد المجذوب،القانون الدولي العام- مرجع سابق، ص٥٢١.

ونحن نؤيّد الرأي القائل انه لمعرفة ما إذا كانت المعاهدة ملزمة أم لا، فلابدّ من معرفة الحكمة من التصديق؟

إنّ الحكمة من التصديق على المعاهدات وبعد إتباع كافة الإجراءات الدستوريّة من مفاوضات وتحرير وتوقيع عليها من قبل المخوّلين بذلك هو إعطاء الفرصة لكلّ دولة، وقبل أن تلتزم بأيّ معاهدة دوليّة، أن تدرس وبشكل دقيق الآثار والنتائج التي تترتّب على الارتباط بأيّ معاهدة.

من هنا نرى أنّ المعاهدة إذا لم تستكمل إجراءات التصديق المنصوص عليها في دستور الدولة تكون باطلة وغير ملزمة للدولة على الصعيد الدوليّ، ومخالفة بذلك للغاية الأساسيّة من إبرام المعاهدات والتصديق عليها، وإلّا فما كان هناك من سبب لإدراج التصديق على المعاهدات ضمن قائمة الشروط الأساسيّة لنفاذ المعاهدات، وتم الاكتفاء بالتوقيع على المعاهدة من قبل جميع الدول في الاجتمّاعات الدوليّة.

ولاشكّ أنّه في التصديق تأكيد لمبدأ سيادة الدولة على الصعيد الدوليّ، وتأكيدٌ لمبدأ الديمقراطيّة، وإعطاء فرصة كافية للشعب داخل الدولة للاطلاع على الالتزامات التي ترتبط بها دولته، ولإبداء رأيه في المعاهدات عن طريق ممثّليه في المجالس التشريعيّة.

وبالتّالي حسب هذا الرأي نجد أنّ معاهدة المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان غير ملزمة بحد ذاتها للبنان وتشكّل خرقاً واضحاً لمفهوم السيادة وتجاوزاً كبيراً لأهم الأجهزة اللبنانيّة، وهو مجلس النواب اللبنانيّ وان كانت الزاميتها قد تنبع من كونها قرارا صادرا عن مجلس الأمن الدولي كما سنرى لاحقا.

ثانيا: أثر هذه المعاهدة بالنسبة للغير:

(أ) تصبح المعاهدات الدوليّة وبعد إتّباعها كافة الإجراءات الدستوريّة الخاصة بإنشائها على الصعيد الدوليّ ملزمة لكافة أطرافها، ويتعيّن عليهم التقيّد بها وتنفيذها، كذلك فإنّ المعاهدات تصبح جزءٌ لا يتجزأ من القانون الداخليّ لتلك الدولة، وعليها أن تتقيّد بها، وتدرجها ضمن قانونها الداخليّ.

ومن المعلوم أنّ المعاهدة(كقاعدة عامة) سواء كانت شارعه أو عقدية[1] لا تنشئ حقوقاً والتزامات إلّا بين الدول الموقّعة عليها، أي أنّ الاتّفاقيّة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدوليّ لا تنفّذ إلا بين عاقديها[2]، وقد أكّد القانون الدوليّ على هذا المبدأ في الكثير من المناسبات نذكر منها على سبيل المثال:

١ . القرار الصادر عن محكمة العدل الدوليّة الدائمة في /٢٥ أيار ١٩٢٦/ في النزاع الناشئ بين ألمانيا وبولونيا حول مدينة شورزو والقاضي برفض منح بولونيا حق التذّرع باتفاقيّة الهدنة المعقودة عام /١٩١٨/ باسم الدول الحليفة والمشاركة، لأنّها لم تكن بتاريخ /١١ تشرين الثاني عام ١٩١٨/ موجودة كدولة ولأنّ ألمانيا لم تعتبرها دولة محاربة[3].

٢ . القرار الصادر عن محكمة التحكيم الدائمة بتاريخ /٤ نيسان ١٩٢٨/ حول الخلاف الناشب بين الولايات المتّحدة الأمريكية وهولندا ومؤداه أنّ معاهدة باريس المعقودة بتاريخ /١٠ كانون الأوّل ١٨٩٨/، والتي أنهت الحرب الإسبانيّة الأمريكيّة وتنازلت بموجبها إسبانيا عن كلّ ممتلكاتها في المحيط الهادي إلى

---

(١) المعاهدات العقدية هي المعاهدات التي تهدف إلى تحقيق نتيجة قانونيّة خاصة بين أطرافها.
معاهدات المشاركة هي المعاهدات التي تنشئ قواعد عامة في العلاقات الدوليّة.
«راجع شارل روسو،القانون الدولي العام– مرجع سابق، ص٧١».

(١) راجع علي صادق أبو الهيف، القانون الدوليّ العام،الإسكندرية–دار نشر الثقافة–١٩٤٨ ص٤٩١.

(٢) راجع شارل روسو،القانون الدولي العام– مرجع سابق، ص٥١.

الولايات المتّحدة لا يمكن أن يسري على هولندا التي احتلّت جزيرة (بلماس) منذ العام /١٦٧٧/ إثر تخلّي إسبانيا عنها.

(ب)هناك بعض الحالات التي نصت عليها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي تكون المعاهدة فيها ملزمة لغير الأطراف الموقعين كما لو كانت تأكيدا لقاعدة عرفية أو أنشئت حقا ارتضته الدولة الغير ولو ضمنا أو أنشئت المعاهدة التزاما قبلته الدولة الغير صراحة

وطالما أنّ الاتّفاق الحاصل بين الأمم المتّحدة ولبنان هو معاهدة عقديّة فإنّه يكون غير ملزم للدول الأخرى من حيث المبدأ، خاصة بعد أن استنتجنا انه غير ملزم للبنان أصلا باعتباره معاهدة.

إلا أن إقرار الاتّفاق من قبل مجلس الأمن الدوليّ يدعو للتساؤل حول ما إذا كانت الدول ملزمة باحترام قرار مجلس الأمن الدوليّ

نصّت المادة /٢٥/ من ميثاق الأمم المتّحدة على أنّه(**يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول مقررات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق)**

كذلك نصت المادة (١٠٣) من ميثاق الأمم المتحدة على أن(إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط فيها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام أخر يرتبطون فيه فالعبرة بالتزاماته المترتبة على هذا الميثاق)

يؤكد هذا النص على أنّ جميع الدول الأعضاء في الأمم المتّحدة ملزمة باحترام قرار إنشاء هذه المحكمة، وذلك كونها قد أُقرّت بموجب قرار مجلس الأمن /١٧٥٧/ المتّخذ وفق الفصل السابع من الميثاق، وبالتّالي فإنّ هذه المحكمة ملزمة للدول الأخرى، لا لأنّها معاهدة، بل لأنّها ناتجة عن قرار مجلس الأمن الدوليّ الملزم لكافة الدول[1].ولكن هذا التعاون لا يتم بشكل تلقائي فلبنان وهي

(١) سندرس ذلك بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه الرسالة.

الدولة الأولى المعنية بالمحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان أبرمت اتفاق تعاون مع المحكمة يحدد إلية وكيفية التعاون وقد نصت لائحة الإجراءات الخاصة بالمحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان على أن المحكمة سوف تعقد اتفاقيات تعاون مع الدول التي تطلب منها المساعدة في تحقيقات المحكمة وعلى كل حال فان القرارات الصادرة عن مجلس الأمن لطالما أثارت إشكاليات من حيث الزاميتها للدول خاصة عندما تتعلق القرارات باتفاقيات دولية لا تعد الدولة المستهدفة بالقرار طرفا فيها على غرار الوضع بالنسبة للسودان غير الطرف في المحكمة الجنائية الدولية والذي تمت إحالة قضية دارفور منه إلى المحكمة بقرار من مجلس الأمن.

وفي السنوات الأخيرة أكدت معظم الدول في أكثر من مناسبة على أن الأمم المتحدة بشكل عام ومجلس الأمن بشكل خاص يمر بواحدة من أهم التحديات التي واجهته منذ إنشائه بعد أن فقد معظم صلاحياته وهي الحيلولة دون قيام الحروب والمحافظة على الأمن والسلام العالمي خصوصا في ظل هيمنة دول بشكل أحادي على القرار الدولي، وقد كان عجز مجلس الأمن الدولي في السنوات الأخيرة في أكثر من مرة عن استخدام صلاحياته الممنوحة له في الميثاق سببا وجيها بان تستمر مطالبة أغلبية أعضاء المجتمع الدولي بضرورة إصلاحه وفي ضوء تلك المشاكل كانت هناك أصوات مطالبة بضرورة تعديل مجلس الأمن الدولي والأمم المتحدة بشكل كامل حتى يكون مجلس الأمن معبرا عن إرادة المجتمع الدولي وتركزت الطلبات بشكل خاص على ضرورة تعديل حق الفيتو ووجوب ممارسته ليس من عضو واحد بل من أعضاء عديدين، فمجلس الأمن الدولي كما يرى البعض بأنه وجد خصيصا للعرب والمسلمين وان السلم والأمن الدوليين لم يعودا يعنيان مجلس الأمن شيئا فمجلس الأمن تدخل في لبنان والعراق والسودان ولم يتدخل نهائيا في فلسطين.

الفرع الثاني : مدى مسؤولية لبنان جراء إبرام المعاهدة الخاصة بإنشاء المحكمة

صحيح إنّ المعاهدة التي أبرمتها الحكومة اللبنانيّة مع الأمم المتّحدة فيما **يتعلّق بإنشاء المحكمة ذات الطابع الدوليّ ،كما ذكرنا سابقا باطلة لعدم تصديق مجلس النواب اللبناني عليها ولكن لبنان ملزم للأسف بتنفيذ هذه المعاهدة والسبب في ذلك أن هذه المعاهدة تم إقرارها من قبل مجلس الأمن الدولي بالقرار ١٧٥٧**

ومسؤوليّة لبنان كحكومة وكدولة تترتّب بغض النظر عما إذا كانت الحكومة التي أبرمت المعاهدة شرعيّة أم غير شرعيّة.

كما أن هناك توجه في القانون الدوليّ يفيد بان الحكومة عندما تمارس السلطة الفعليّة على الدولة تكون شرعيّة، لكن في حال أنّ الأعمال التي قامت بها تلك الحكومة قد سببت بعض الأضرار للدول الأخرى، كخرقها لمعاهدات سابقة ارتبطت بها، فإنّها تتحمّل المسؤوليّة عن ذلك(١).

إذاً: إنّ الحكومة اللبنانيّة وبعد انسحاب الوزراء منها، بقيت قائمة في السلطة وبقيت تمّارس سيطرتها على لبنان، وبالتالي من ناحية القانون الدوليّ فإنّ كلّ تلك المعاهدات التي أبرمتها تكون ملزمة لها، كذلك فإنّ الحكومة اللاحقة لها تكون ملزمة بتصّرفات الحكومة السابقة.

إذاً: طالما أنّ هذه المعاهدة ملزمة للبنان، على الرغم من أنّها مخالفة للعديد من المعاهدات التي أبرمتها الدولة اللبنانيّة سابقاً، فما هي المسؤوليّة المترتّبة على لبنان جراء ذلك؟. وما طبيعة هذه المسؤولية كل هذا ما سنوضحه في البندين التاليين:

---

(١) راجع د. سموحي فوق العادة، القانون الدوليّ العام، دمشق– مطبعة الإنشاء– ١٩٦٠– ص٩٨.

أولا : مسؤولية لبنان لمخالفة اتفاقية الرياض واتفاقية تسليم المجرمين لعام ١٩٥١

إن ارتباط لبنان مع الأمم المتحدة بمعاهدة المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان تتعارض مع عدد من الاتفاقيات التي عقدها لبنان سابقا وذلك كاتفاقية تسليم المجرمين بين لبنان وسوريا واتفاقية الرياض وبالتالي فأي من هذه المعاهدات يتقدم في التطبيق على الأخرى؟ هذا ما سندرسه فيما يلي.

١ً: المعاهدة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان واتفاقيّة الرياض:

وقّعت اتفاقيّة الرياض بتاريخ ٦ نيسان عام /١٩٨٣/ بين العديد من الدول العربيّة ومنها لبنان،أما بالنسبة للعلاقة بين اتفاقية الرياض واتفاقية تسليم المجرمين بين سوريا ولبنان فان العلاقة تتضح من خلال نص المادة٦٩ من اتفاقية الرياض بفقرتيها الأولى و الثانية

(أ- تكون أحكام هذه الاتفاقية ملزمة لجميع أطرافها المتعاقدة فلا يجوز لطرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة الاتفاق على ما يخالف أحكامها

(ب- إذا تعارضت أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام أي اتفاقية أخرى خاصة سابقة يطبق الأكثر تحقيقا لتسليم المتهمين والمحكوم عليهم)

إذا بالنسبة للعلاقة بين هاتين الاتفاقيتين فانه في حال التعارض تطبق الاتفاقية الأفضل والأكثر تحقيقا لتسليم المتهمين أي أن اتفاقية الرياض لا تلغي اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين سوريا ولبنان٠

أما بالنسبة لاتفاقية الرياض فتبنّت العديد من المواد القانونيّة وهي تتعلّق بتسليم المواطنين بين هذه الدول ممن يكونون موضع اتّهام أو محكوم عليهم، وبيّنت كذلك الأشخاص الواجب تسليمهم، وبيّنت كذلك الجرائم التي لا يجوز التسليم فيها.

بناءً على ذلك سنوضّح أهم النقاط التي خرقتها اتفاقيّة المحكمة مع اتفاقيّة الرياض.

. تحديد الأشخاص الذين يجوز تسليمهم:

جاء النص على هؤلاء الأشخاص في المواد /٣٨، ٣٩، ٤٠/[١] من الاتفاقيّة وبيّنت هذه الاتفاقيّة أنّ الأشخاص الذين يجوز تسليمهم هم الأشخاص الموجّه إليهم تهم أو المحكوم عليهم، ويتعهّد كلّ طرفٍ من الأطراف في الاتفاقيّة بأن يسلّم الأشخاص المطلوبين منه إلى الدولة التي تطلب ذلك، وذلك ليحاكم أمام محاكم تلك الدولة إذا ما توفرت شروط قانونية خاصة حددتها المواد سابقة الذكر

وقد بيّنت المادة (٣٩) بأنّه يجوز لكلّ طرفٍ من الأطراف أن يمتنع عن تسليم (مواطنيه) شريطة أن يتعهّد بمحاكمة هؤلاء الأشخاص، إذا كان الفعل المطلوب التسليم من أجله مرتكبا في إقليم دولة طرف و معاقب عليه في قانون كلا الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم بعقوبة سالبة للحريّة، أو بعقوبة أشد.

وبناءً على ذلك فإنّه يتضّح بأنّ التسليم في الحالة التي ذكرناها آنفا، جائزا، و ليس واجباً وبالتالي لنفترض اشترك أحد الأشخاص المنتمين إلى إحدى الدول الأطراف في الاتفاقيّة بإحدى الجرائم التي هي من اختصاص المحكمة ذات

---

(١) نصت المادة /٣٨/ على ما يلي: «الأشخاص الموجّه إليهم اتّهام أو المحكوم عليهم: يتعهّد كلّ طرف من الأطراف المتعاقدة أن يسلّم الأشخاص الموجودين لديه الموجّه إليه اتّهام من الجهات المختصّة أو المحكوم عليهم من الهيئات القضائيّة لدى أيّ من الأطراف المتعاقدة الأخرى، وذلك وفقاً للقواعد والشروط الواردة في هذا الباب».

ونصّت المادة /٣٩/ على ما يلي: «يجوز لكلّ طرف من الأطراف المتعاقدة أن يمتنع عن تسليم مواطنيه ويتعهّد في الحدود التي يمتد إليها اختصاصه بتوجيه الاتهام ضدّ من يرتكب منهم لدى أيّ من الأطراف المتعاقدة الأخرى جرائم معاقباً عليها في قانون كلّ من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية مدّتها سنة أو بعقوبة أشد لدى أيّ من الطرفين المتعاقدين، وذلك إذا ما وجّه إليه الطرف المتعاقد الآخر طلباً بالملاحقة مصحوباً بالملفات والوثائق والأشياء والمعلومات التي تكون في حيازته ويحاط الطرف المتعاقد الطالب علماً بما تمّ في شأن طلبه.

وتحدد الجنسيّة بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم».

الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان تكون الدولة التي ينتمّي إليها الشخص ليست ملزمة بتسليمه، وإنْ أرادت تسليمه فإنّ ذلك وحسب اتفاقيّة الرياض يجب أن يتم إلى القضاء اللبنانيّ وليس إلى المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان.

لكنّ السؤال يكون إذا رفضت تلك الدولة تسليم ذلك الشخص فما هو رد فعل المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان؟.

وهل سيتدخّل مجلس الأمن على اعتبار أنّه ألزم جميع الدول بالتعاون مع المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان؟.

هل سيعتبر مجلس الأمن الدوليّ أنّ فعل تلك الدولة برفض التسليم يهدّد السلم والأمن الدوليين؟.

وإنْ قامت تلك الدولة بتسليم ذلك الشخص ألن يكون ذلك الفعل يشكّل خرقاً لسيادتها القانونيّة ويشكّل مسؤوليّةً بحق الدولة اللبنانيّة لمخالفتها نصوص معاهدة كانت قد عقدتها سابقا

ألن تعتبر الدولة اللبنانيّة بإبرامها للمعاهدة مع الأمم المتّحدة قد خالفت أحكام القانون الدوليّ، وملزمة بالتعويض وفق أحكامه؟.

. الأشخاص الواجب تسليمهم:

جاء النص على هؤلاء الأشخاص في المادة /٤٠/[1] من الاتفاقيّة حيث بيّنت الحالات التي يكون فيها التسليم واجباً إلى الدولة التي تطلب التسليم.

---

(١) نصت المادة /٤٠/ على مايلي: «يكون التسليم واجباً في الحالات التالية:

أ . من وجّه إليه الاتّهام عن أفعال معاقبة عليها بمقتضى قوانين كلّ من الطرفين المتعاقدين طالب التسليم والمطلب التسليم إليه، بعقوبة سالبة للحريّة مدّتها سنة أو بعقوبة أشد في قانون أيّ من الطرفين . أيّاً كان الحد الأقصى والأدنى في تدرّج العقوبة المنصوص عليها.

ب . من وجه إليه الاتهام عن أفعال غير معاقب عليها في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أو كانت العقوبة المقررة للأفعال لدى الطرف المتعاقد طلب التسليم لا نظير لها لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم، وإذا كان الأشخاص المطلوبون من مواطني الطرف المتعاقد طالب التسليم أو من مواطني طرف المتعاقد آخر يقرر نفس العقوبة.

«لكن التسليم في هذه الحالة يتمّ إلى القضاء الوطنيّ للدولة طالبة التسليم ليس إلا»، وهنا نقع بنفس الإشكاليّة التي أشرنا إليها سابقاً.

. الجرائم التي لا يجوز التسليم فيها:

جاء النص على هذه الحالات في المادة /٤١/ من الاتفاقيّة، وبيّنت بأنّ هناك عدّة جرائم لا يجوز التسليم من أجلها ومنها:

١ . الجرائم السياسيّة.

٢ . الجرائم التي تتضمّن الإخلال بواجبات عسكريّة.

٣ . إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها قد ارتكبت في إقليم الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم.

٤ . إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم.

٥ . إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت العقوبة أو سقطت بمضي المدة.

٦ . إذا صدر عفوٌ لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم[١].

ج . من حكم عليه حضورياً أو غيابياً من محاكم الطرف المتعاقد الطالب بعقوبة سالبة للحريّة لمدة سنة أو بعقوبة أشد عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم.

د . من حكم عليه حضورياً أو غيابياً من محاكم الطرف المتعاقد الطالب عن فعل غير معاقب عليه في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أو بعقوبة لا نظير لها في قوانينه إذا كان من مواطني الطرف المتعاقد طالب التسليم أو من مواطني طرف متعاقد آخر يقرّر نفس العقوبة».

(١) نصّت المادة /٤١/ من اتّفاقيّة الرياض على مايلي: «لا يجوز التسليم في الحالات التالية:

أ . إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونيّة النافذة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم جريمة لها صبغة سياسية.

ب . إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية.

ج . إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في إقليم الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم، إلّا إذا كانت هذه الجريمة قد أضرّت بمصالح الطرف المتعاقد طالب التسليم وكانت قوانينه تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم.

هذه الحالات تبنّتها الاتفاقيّة وبيّنت بأنّه لا يجوز التسليم بشأنها، وهنا تثار عدة تساؤلات.

تبنّت هذه الاتفاقيّة مبدأ حجيّة الحكم المقضي به، ومبدأ العفو العام، ومبدأ سقوط العقوبات بالتقادم وغير ذلك.

هذه المبادئ كلّها تجاوزتها المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان بنظامها الأساسيّ والاتفاق الملحق به.

فالمحكمة ذات الطابع الدوليّ وكما ذكرنا سابقاً منعت العفو العام والخاص، واعتبرته في حال صدوره كأن لم يكن.

ولم تشر المحكمة نهائياً إلى مبدأ التقادم والسقوط.

ولم تنص كذلك على مبدأ حجيّة الحكم المقضي به.

بالتالي نجد التعارض بين هذه الاتفاقيّة ونظام المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان.

كلّ ذلك يضع الدولة اللبنانيّة في موقفٍ قانوني حرج في حال طالبت المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان بتسليم المواطنين الذين ينتمون إلى الدول التي وقّعت على اتفاقيّة الرياض وتمّسكت تلك الدولة بحقوقها الثابتة لها في اتفاقيّة الرياض.

د . إذا كانت الجريمة قد صدرت بشأنه حكم نهائيّ (مكتسب الدرجة القطعية) لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم.

هـ إذا كانت الدعوى عند وصول التسليم . قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقاً لقانون الطرف المتعاقد طالب التسليم.

و . إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الطرف المتعاقد الطالب من شخص لا يحمل جنسيّته وكان قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مقل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج إقليمه.

ز . إذا صدر عفو لدى الطرف المتعاقد الطالب».

٢: المعاهدة الخاصّة بالمحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان واتفاقيّة تسليم المجرمين بين سورية ولبنان:

عقدت هذه الاتّفاقيّة بين سورية ولبنان وذلك بتاريخ /٢٥ شباط ١٩٥١/ وتمّ تصديقها بالقانون رقم /١٤٨/ تاريخ /١٩٥١/١١/٧/ وتتناول هذه الاتفاقيّة تسليم المجرمين بين البلدين.

ولابدّ من الإشارة هنا إلى أنّه في حال ثبت تورّط أحد الرعايا السوريّين بجريمة من اختصاص محكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان، فإنّه في هذه الحالة تكمن المشكلة بين تسليم هذا الشخص (إذا قرّرت الدولة تسليمه) إلى القضاء اللبنانيّ أو المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان وهذا ما سنتناول شرحه.

. تحديد الأشخاص الذين يجوز تسليمهم:

بيّنت المادة /٣/[1] من الاتفاقيّة الخاصّة بتسليم المجرمين الأشخاص الذين يجوز تسليمهم ولا تكون الدولة مجبرة على ذلك في عدد من الحالات ومنها:

---

(١) نصّت المادة /٣/ على مايلي: «يجوز للدولة المطلوب إليها التسليم أن تمتنع عنه:

أ . إذا كان الشخص المطلوب من رعاياها حين ارتكاب الجريمة، على أن تتولى هي محاكمته بموجب إضبارة قضائية تنظّمها السلطات القضائيّة في الدولة الطالبة، وعلى الحكومة المطلوب إليها التسليم أن تبلغ نتيجة الحكم إلى الحكومة الطالبة فيقرّر المرجع القضائي المختص فيها وقف التعقيبات نهائياً أو وقف تنفيذ الحكم إذا كان قد حكم بالدعوى.

ب . إذا كان الجرم واقعاً في أراضي الدولة طالبة التسليم وكان الشخص المطلوب من غير رعايا الدولة الطالبة وكانت الأفعال المسندة إليه غير معاقب عليها في القانون المطلوب إليها التسليم.

ج . إذا كان الجرم قد ارتكب خارجاً عن أراضي الدولتين وكانت شريعة الدولة المطلوب إليها التسليم لا تعاقب على الجرم إذا ارتكب خارج أراضيها ولم يكن الشخص المطلوب من رعايا الدولة الطالبة.

د . إذا كانت الجريمة أو العقوبة قد سقطت بمقتضى قوانين الدولة المطلوب إليها التسليم ما لم يكن المطلوب من رعايا الدولة الطالبة».

إذا كان الشخص المطلوب التسليم من أجله يعتبر من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم، وذلك حين اقترافه للجرم أو إذا كان الجرم قد وضع في أراضي الدولة طالبة التسليم، والمطلوب تسليمه من غير رعايا الدولة طالبة التسليم، أو إذا كان الجرم قد ارتكب خارجاً عن أراضي الدولتين، وكان قانون الدولة المطلوب منها التسليم لا يجرّم الفعل المطلوب التسليم من أجله، أو إذا كانت الجريمة أو العقوبة قد سقطت بمقتضى قانون الدولة المطلوب منها التسليم.

إذاً: بموجب المادة /٣/ من الاتفاقيّة القضائيّة بين سورية ولبنان تكون الدولة غير ملزمة بتسليم المطلوب إلى قضاء الدولة الطالبة عندما لا يكون المطلوب تسليمه من رعايا الدولة الطالبة على أن تتولّى هي محاكمته.

لكن إذا عدنا إلى القرارات التي صدرت قبل إقرار المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان والقرار /١٧٥٧/ الذي أقرّ النظام الأساسيّ للمحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان نجدها جميعها أوجبت التعاون مع المحكمة بكافة الأشكال.

وبالتالي لو فرضنا أنّ هناك شخص سوري متورّط بجريمة من اختصاص المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان وطالبت هذه المحكمة بتسليمه ففي هذه الحالات تكون بين عدّة فرضيّات:

الأولى: تستطيع سورية أن ترفض تسليمه استناداً إلى الاتفاقيّة القضائيّة بين سورية ولبنان والتي أعطتها كلّ الحق في ذلك فضلا عن اتفاقية الرياض سابقة الذكر

الثانيّة: تستطيع سوريا أن تقوم بتسليمه إلى القضاء اللبنانيّ وليس إلى المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان، لأنّ الاتفاقيّة القضائيّة جاءت لتنظّم التعاون القضائيّ بين قضاء كلّ من الدولتين.

الثالثة:أما إذا رفضت سورية تسليم المتّهم إلى المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان وتمسّكت بأحقيّة قضائها الوطنيّ بمحاكمته فماذا ستكون ردة الفعل على ذلك؟.

ـ هل سيعتبر مجلس الأمن الدوليّ والذي أقرّ المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان، سورية لم تتعاون مع المحكمة كما طلب بموجب قراراته ذات الصلة؟.

. هل سيعتبر عمل سوريّة عملاً مخّلاً بالسلم والأمن الدوليّين، أم لا؟..

. أليس الذي أوصل الأمر إلى هذه الدرجة من التعقيد هو إقدام الحكومة اللبنانيّة على إبرام اتفاقيّة متعارضة مع الاتفاقيّة الخاصّة بتسليم المجرمين بين سورية ولبنان؟ وأنّ لبنان هو من يتحمّل النتائج القانونيّة المترتّبة على ذلك.هذا فضلا عن أن الدليل على عدم إلزام سوريا قد يكون الاتفاق الذي عقد بين لبنان والمحكمة والملحق بالنظام الأساسي الخاص بها فان لبنان لم يصبح ملزما إلا بموجب الاتفاق فكيف يمكن إلزام سوريا دون وجود مثل هذا الاتفاق مع المحكمة الخاصة.

. الأشخاص الواجب تسليمهم:

بيّنت هؤلاء الأشخاص المادة الثانيّة[1] من الاتفاقيّة بين سورية ولبنان، وذلك عندما يكون الشخص المطلوب متّهماً أو مدّعى عليه أو محكوماً بجناية معاقباً عليها في قانون الدولة طالبة التسليم، أو كان ظنّيناً بجنحة معاقباً عليها في قانون

(١) نصّت المادة الثانية من الاتفاقية على مايلي: «يكون التسليم واجباً إذا توافرت الشروط التالية:
أ . إذا كان الشخص المطلوب تسليمه مدّعى عليه أو متهماً أو محكوماً بجناية معاقب عليها في قانون الدولة طالبة التسليم أو كان الشخص المطلوب تسليمه مدّعى عليه أو ظنّيناً بجنحة معاقب عليها في قانون الدولة طالبة التسليم بعقوبة لا يقلّ حدّها الأعلى عن سنة أو كان محكوماً بالحبس لمدة لا تقل عن شهرين.
ب . إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في أراضي الدولة طالبة التسليم أو كانت قد ارتكبت خارج أراضي الدولتين وكانت شريعة كلّ منهما تعاقب على الجرم إذا ارتكب خارج أراضيه.

الدولة طالبة التسليم بعقوبة لا يقلّ حدّها الأعلى عن سنة، أو إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في أراضي الدولة الطالبة، أو إذا ارتكبت خارج أراضي الدولتين، وكان قانون كلّ من الدولتين يعاقب على ذلك الفعل.

وبالتّالي: في حال طالبت المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان بتسليم أحد المواطنين اللبنانيّين أو غير السوريّين المتواجدين في سوريّة ، وكانت حالته تندرج تحت الشروط الواردة في المادة المذكورة أعلاه، فإن سوريّة استنادا لهذه الاتفاقية تكون ملزمة بتسليمه ولكن إلى القضاء اللبنانيّ، وليس إلى المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان.

. الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم:

بيّنت هذه الاتفاقيّة بأنّ التسليم لا يجوز في عددٍ من الحالات وهي[1]:

. إذا كان للجريمة طابع سياسيّ.

. إذا ارتكب الجرم في أراضي الدولة المطلوب إليها التسليم.

ـ إذا كان المطلوب تسليمه من موظّفي السلك السياسيّ المتمتّعين بالحصانة الدبلوماسيّة.

. إذا كان المطلوب تسليمه من الموظّفين المكلّفين بمهمة رسميّة خارج بلادهم وكان الجرم المطلوب من أجله وقع أثناء ممارسته للمهمة، أو بسبب ممارسته لها، وفي الحالتين الأخيرتين يسلّم الشخص إلى البلاد التي ينتمي إليها، أو يمثّلها إذ توافرت الشروط المقرّرة للتسليم بمقتضى هذا الاتّفاق.

ـ إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في شريعة الدولة طالبة التسليم غير مقرّرة بنوعها في قانون الدولة المطلوب إليها التسليم.

---

(١) راجع المادة /٤١/ من اتّفاقيّة تسليم المجرمين بين سورية ولبنان.

- إذا كان الشخص المطلوب قد جرت محاكمته، أو كان قيد التحقيق أو المحاكمة من أجل الجريمة التي سببت الطلب سواء كان ذلك في الدولة المطلوب إليها التسليم أو في الدولة غير طالبة التسليم التي وقع الجرم في أراضيها.
- إذا كانت الجريمة أو العقوبة قد سقطت بموجب قوانين الدولة طالبة التسليم أو قوانين الدولة التي وقع الجرم في أراضيها.

وبيّنت كذلك المادة /٥/ من الاتفاقيّة الجرائم التي لا تعتبر جرائم سياسيّة، وهي:

أ . جرائم القتل والسلب والسرقة المصحوبة بأعمال إكراهيّة، سواء ارتكبها شخص واحد أو عصابة ضدّ الأفراد، أو ضدّ السلطات أو السكك الحديديّة أو غير ذلك من وسائل النقل والمواصلات.

ب . كلّ تعدٍ على رئيس الدولتين المتعاقدتين.

ج . الجرائم العسكريّة.

هنا يثار التساؤل بصدد فكرتين رئيستين:

الأولى: استثنت هذه الاتفاقيّة من التسليم الأشخاص الذين يتمتّعون بالحصانة الدبلوماسيّة فإنّهم لا يجوز تسليمهم.

الثانيّة: تبنّت هذه الاتفاقيّة مبدأ عدم جواز المعاقبة على الفعل نفسه مرتين في الفقرة السادسة من المادة /٤/.

المعاقبة على الفعل نفسه مرتين عندما أعلنت بأنها سوف تقوم بمحاكمة هؤلاء بالتالي: **هاتين الحالتين قد خالفتهما المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّ بلبنان، عندما لم تتبنَّ فكرة الحصانة ولم تتبنَّ فكرة عدم جواز المعاقبة على الفعل نفسه مرتين عندما أعلنت بأنها سوف تقوم بمحاكمة الأشخاص المتورّطين في الجرائم التي من اختصاصها ولو حوكموا من قبل في حالات معيّنة.**

إذاً: من خلال ما تقدّم نلاحظ بأن اتفاقيّة الرياض واتفاقيّة تسليم المجرمين بين سورية ولبنان قد تبنّتا عدداً من الحقوق للدول التي كانت طرفاً في تلك الاتفاقيّات.

وإنّ قيام الحكومة اللبنانيّة بإبرام الاتّفاق الخاص مع الأمم المتّحدة حول إنشاء المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان قد وضع تلك الاتفاقيّات في حالة عدم استقرار قانونيّ وسبّبَ الكثير من الضرر لتلك الدول وبالتالي:

مَنْ مِنْ تلك الاتفاقيّات يعتبر ملزماً للبنان؟. وهل ينطبق على التزام لبنان مع الأمم المتحدة حكم المادة (١٠٣) من الميثاق التي قالت (اذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط فيها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام أخر يرتبطون فيه فالعبرة بالتزاماته المترتبة على هذا الميثاق)

وما المسؤوليّة التي يتحمّلها لبنان كدولة جراء إبرام هذه الاتفاقيّات؟.

ثانيا: طبيعة المسؤوليّة المترتّبة على لبنان جراء إبرام المعاهدة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان:

لاحظنا أنّ الدولة اللبنانيّة قد عقدت المعاهدة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان ضاربةً عرض الحائط بكلّ الاتفاقيّات السابقة، وبكلّ قواعد القانون الدوليّ.

ولاشكّ أنّ ذلك من شأنه أن يرتّب مسؤوليّة قانونيّة تترتّب على عاتق الدولة اللبنانيّة في إطار القانون الدوليّ، وكذلك تعتبر ملزمة بتعويض كلّ الأضرار التي سبّبتها الدولة اللبنانيّة للدول الأخرى.

وهنا سنتعرّف على الشروط الواجب توافرها لكي تترتّب المسؤوليّة الدوليّة، وما هي أشكال التعويض التي تقوم الدولة بتقديمها لجبر الأضرار التي أحدثتها؟.

ا: شروط مسؤوليّة الدولة:

حتّى تترتّب المسؤوليّة على الدولة جراء ارتكابها مخالفة في إطار القانون الدوليّ لابد من توافر عددٍ من الشروط ومنها[1]:

١ . أن يكون هناك ضرر لحق بها.

٢ . أن يكون هذا الضرر نتيجة عمل غير مشروع قامت به الدولة.

بالتّالي وفقاً لهذه الشروط فإنّ لبنان كدولة تتحمّل المسؤوليّة الدوليّة للأسباب التالية:

١ . إنّ لبنان أبرم المعاهدة الخاصّة بالمحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان مع الأمم المتّحدة، وهذه المعاهدة والمحكمة التي نتجت عنها سوف تؤدّي إلى تعطيل العمل باتفاقيّة تسليم المجرمين المعقودة بين سورية ولبنان، وكذلك سوف تؤدّي إلى تعطيل العمل باتفاقيّة الرياض، وهذا يؤدي بالتالي إلى ضررٍ بالدول الأخرى الأطراف في تلك الاتفاقيّة.

٢ . إنّ هذا الضرر الذي لحق بالدول الأطراف في تلك الاتفاقيّة هو نتيجة الخطأ الذي ارتكبته الدولة اللبنانيّة بإبرامها الاتفاقيّة مع الأمم المتّحدة دون الإشارة إلى مصير الاتفاقيّة القضائيّة المعقودة سابقاً، وكيفيّة التنسيق بين هذه الاتفاقيّات.

٣ . إنّ نصّ المادة /١٠٣/ من ميثاق الأمم المتّحدة الذي أشار إلى أسبقية الميثاق لا يعفي لبنان من المسؤوليّة الدوليّة، بل يبقى التزام لبنان الدوليّ بوجوب تحمّله المسؤوليّة عن أخطائه وفقاً لأحكام القانون الدوليّ.

وهنا لابد من الإشارة إلى أن أساس المسؤولية الدولية هو إخلال الدول بالتزاماتها وان الفعل المنشئ للمسؤولية هو الفعل غير المشروع.ولكن[2] هناك اتجاه جديد

---

(١) راجع عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدوليّ العام، مرجع سابق- ص١٥٨ . ١٥٩.

(٢) راجع. محمد سامي عبد الحميد اصول القانون الدولي العام .الجزء الثاني.القاعدة الدولية.دار= = المطبوعات الجامعيةت.الطبعة السادسة.ص٣٦٧

ظهر في القانون الدولي ينادي مع تسليمه بان أساس المسؤولية الدولية كقاعدة عامة هو الفعل غير المشروع- بإمكانية قيام المسؤولية الدولية إذا ما صدر من الدولة فعل يمثل خطورة استثنائية ترتب عليه إضرار بدولة أخرى ولو كان العمل في ذاته مشروعا وذلك على أساس نظرية المخاطر أو تحمل التبعة ويضرب أنصار هذا الاتجاه مثلا لهذه الأعمال المشروعة ذات الخطورة الاستثنائية النشاط الذري بشتى صوره المشروعة وما تقوم به بعض الدول من أعمال في مجال استكشاف الفضاء وإطلاق الصواريخ الصناعية.

بعد أن توصّلنا إلى النتيجة القائلة إنّ لبنان يتحمّل المسؤوليّة الدوليّة بقي لنا أن نتعرّف على طبيعة هذه المسؤوليّة، وهل هي عقديّة أم تقصيريّة أم كلا المسؤوليّتين؟.

ب: أنواع المسؤوليّة الدوليّة بالنسبة للبنان:

كما ذكرنا أنّ المسؤوليّة قد تكون عقديّة وقد تكون تقصيريّة.

فالمسؤوليّة العقديّة تقوم عندما تُخِلُّ الدولة بالتزاماتها التعاقديّة، وذلك كأن تخلّ الدولة بالمعاهدات التي أبرمتها.

والمسؤوليّة التقصيريّة تنشأ عن أفعال وتصرّفات صادرة عن إحدى سلطات الدولة أو هيئاتها، وذلك إخلالاً بقواعد القانون الدوليّ[1].

ومن المتّفق عليه في القانون الدوليّ الحديث بأن الدولة تعتبر مسئولة عن أعمال سلطاتها الثلاث التشريعيّة والتنفيذيّة والقضائيّة، وما يهمّنا في دراستنا هو مسؤوليّة الدولة عن أعمال سلطتها التنفيذيّة.

(١) راجع غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدوليّ العام، مكتبة دار الثقافة- عمان- ١٩٩٣- ص٢١١.

طالما أنّ لبنان أبرم المعاهدة مخالفاً كلّ الاتفاقيّات السابقة، فإنّه يتحمّل المسؤوليّة العقديّة جراء مخالفته لها، ويتحمّل كذلك المسؤوليّة التقصيرية، لأنّ تصرّف الحكومة اللبنانيّة قد ألحق الضرر بالدول التي أبرم المعاهدات السابقة معها، ونتيجة لذلك فإنّه يتوجّب على لبنان أن يقوم بالتعويض لتلك الدول وفق أحكام القانون الدوليّ، وهذا التعويض قد يأخذ أشكالاً عديدة ومنها:

١ . الترضية: وذلك في حال لم يرتّب عمل الدولة الضار أيّ ضررٍ ماديّ، ويكون ذلك بإقرار الدولة بتقديم اعتذار دبلوماسيّ للدولة التي لحقها الضرر.

٢ . التعويض العيني: وذلك بإعادة الأمر إلى ما كان عليه سابقاً قبل وقوع الفعل غير المشروع.

٣ . التعويض المالي: ويكون بدفع الأموال للتعويض عن الضرر مع الإشارة إلى أنّ المتضرّر قد يطالب بتعويض عن فوات النفع أو الربح، أو عن الخسارة الأدبيّة، مع الإشارة إلى أنّ التعويض أمر تقديريّ يحدّد القاضي الدوليّ شكله وحجمه ومداه.

إذاً: إنّ لبنان ملزم بالتعويض لكافة الدول التي أخلّ بالالتزامات تجاهها، وهو يتحمّل المسؤوليّة كاملةً جرّاء ذلك.

لكن في حال كان لبنان يتحمّل المسؤوليّة الدوليّة، فمن هي الجهة التي ستقرّر مسؤوليّة لبنان؟، هل هي المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان، أم هيئة قضائيّة أخرى؟.

ثالثاً: الجهة القضائيّة التي تقرّر مسؤوليّة الدولة اللبنانيّة:

لم ينص النظام الأساسيّ للمحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان على مسؤوليّة الدول، وإنّما نصّ فقط على مسؤوليّة الأشخاص.

بالتالي في حال ثبت أنّ أحد المتّهمين لا علاقة له بالجريمة، فإنّه يستطيع المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به من المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان.

لكن من سيقرر مسؤوليّة الدولة اللبنانيّة عن خرق معاهدة تسليم المجرمين بين سوريّة ولبنان واتفاقيّة الرياض؟.

إنّ اختصاص ذلك يعود إلى محكمة العدل الدوليّة التي تقرّر هي مسؤوليّة الدول، وذلك عن طريق عرض النزاع عليها، إمّا بطلب رأي ملزم من قبل الدول أطراف وفق شروط عددها النظام الأساسي في محكمة العدل الدوليّة، أو بطلب الرأي الاستشاري عن طريق أحد أجهزة الأمم المتّحدة.

لكن يمكن أن يحدث أن تدفع الدولة اللبنانيّة فيما إذا تعرّضت للمساءلة بأنّها لم تقم بعمل غير مشروع، وإنّه من شرط مسؤوليّة الدولة هو إسناد التصرّف غير المشروع للدولة، بالتالي ما هو الحل في هذه الحالة؟. ومن سيقرّر فيما إذا كان تصرّف الدولة اللبنانيّة مشروعاً أم غير مشروع؟.

إنّ العبرة[1] في تقدير عدم المشروعيّة يعود إلى القانون الدوليّ لا إلى القانون الداخليّ والرأي السائد في الفقه والعرف أنّ الأساس الحقيقيّ للمسؤوليّة الدوليّة هو الإخلال بإحدى قواعد القانون الدوليّ.

(١) راجع د. سموحي فوق العادة، القانون الدوليّ العام،مرجع سابق- ص٢٥٥.

بناءً على ما تقدم فإننا نستنتج ما يلي:

* إن إنشاء المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة في لبنان يشكل سابقة قانونية خطيرة في القانون الدولي حيث تم إنشاؤها على الرغم من معارضة مجلس النواب اللبناني الأمر الذي يخشى منه أن يصبح عملا تقوم به المجالس البرلمانية في العالم وتنتهزه فرصة لتدخل مجلس الأمن في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

* بإقرار المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان تم انتهاك القانون الموضوعي اللبناني والقانون الإجرائي وتم خرق وانتهاك الدستور اللبناني بشكل فاضح بالتالي تم خرق السيادة للبنانية.

* بإقرار المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان اجبر لبنان على خرق الاتفاقيات القانونية القضائية التي عقدها سابقا مع سوريا واتفاقية الرياض مع الدول العربية الأمر الذي يضع لبنان في موضع المسائلة القانونية أمام هذه الدول.

كما أنّ إقرار المحكمة بالطريقة التي تمّ فيها، يشكّل سابقةً خطيرة في القانون الدوليّ، فهذه المرّة الأولى التي يقوم فيها مجلس الأمن الدوليّ بتجاوز الهيئات الدستوريّة الداخليّة ليحلّ محلّها، ويقوم بإصدار قرارات من اختصاص تلك الهيئات، فمجلس الأمن وبإقراره المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان، قد تجاوز البرلمان اللبنانيّ، وحلّ محلّه بإرادة منفردة ليقوم بإصدار قرارات تلبي رغبات ومطالب سياسيّة معيّنة، وكلّ ذلك وكلّ ما حدث في لبنان يؤكّد بأن هناك أهداف بعيدة تتمثّل في جعل لبنان بؤرةً وقاعدةً لتدبير المؤامرات ضد الدول العربيّة، ولتوتير الأوضاع بينها بما يبعد الأنظار عما تقوم به إسرائيل في فلسطين، وما تقوم به الولايات المتّحدة في العراق وأفغانستان.

ويترتّب على إقرار المحكمة من قبل مجلس الأمن الدوليّ تدويل القضية اللبنانيّة، بعد أن كانت داخليّة بحتة، ويترتّب على ذلك وضع لبنان على لائحة الاستثمارات السياسيّة والإقليميّة والدوليّة، وإعادته إلى سنوات الحرب الماضيّة.

وإنّ إقرار المحكمة في وقت تعارض فيه أغلبيّة اللبنانيّين ذلك المتمثلة بقوى ٨ آذار التي تضم حزب الله والتيار الوطني الحر وتيار المردة والذين يشكلون نسبة كبيرة من الشعب اللبناني، يشكّل تهديداً للسلم الأهليّ في لبنان، والذي يمر حاليّاً بالعديد من الأزمات والتوترات بحيث ستشكل المحكمة إحدى الأسباب المؤديّة إلى تفاقم هذه الأزمة.

المبحث الثاني

المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان وميثاق الأمم المتّحدة

بعد أن تعرّفنا على وضع المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان من الناحية القانونيّة لابدّ لنا الآن من أن نتعرّف على وضع المحكمة من ناحية القانون الدوليّ ومدى شرعيّة إقرارها من قبل مجلس الأمن الدوليّ، وكذلك النتائج المترتّبة على إقرارها؟، وذلك لنعطي صورة واضحة عن تأثير المحكمة على الواقعين اللبنانيّ والدوليّ من الناحية القانونيّة، وهذا ما سنتناول شرحه في المطلبين التاليين:

المطلب الأوّل

المحكمة ومجلس الأمن الدوليّ

يتولى مجلس الأمن الدوليّ النظر في كل ما يتعلق بالسلم والأمن الدوليّين، وإنّ مجلس الأمن الدوليّ يمارس مهامه إمّا وفقاً للفصل السادس من الميثاق المتعلّق بالوسائل السليمة لحل النزاعات الدوليّة، أو وفقاً للفصل السابع منه و المتعلّق بالوسائل غير السليمة لحلّ النزاعات، أو حسب المادة /٢٦/من الميثاق المتعلّقة باتخاذ إجراءات تسهم في منع قيام النزاعات الدوليّة، ولكي تكون قرارات مجلس الأمن شرعيّة وقانونيّة لابدّ من توافر مايلي[١]:

١ . ضرورة اتّفاق القرارات التي يتّخذها المجلس مع نصوص الميثاق، أيّ أن تكون متوافقة مع أهداف ومبادئ الأمم المتّحدة.

---

(١) راجع أحمد عبد الله أبو العلا،تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليّين، القاهرة– دار الكتب القانونية– ٢٠٠٥– ص٤٢ وما بعدها.

٢ . أن يصدر مجلس الأمن قراراته في إطار اختصاصاته الموكلة له.

٢ . أن يكون الهدف من القرار تحقيق أهداف المجلس في المحافظة على السلم والأمن الدوليّين.

بالتّالي إنْ جاءت قرارات مجلس الأمن مخالفةً لهذه الاختصاصات لزم القضاء بعدم شرعيّتها.

بعد أنْ تعرّفنا على اختصاصات مجلس الأمن الدوليّ، بقي لنا أن نتعرّف على مدى اندراج الحالة اللبنانيّة ضمن اختصاصات مجلس الأمن الدوليّ؟، وهل من حق مجلس الأمن الدوليّ التدخّل طبقاً للأوضاع التي كانت سائدة في لبنان؟، وتبعاً لذلك نستطيع أن نتعرّف على مدى شرعيّة قرار مجلس الأمن الدوليّ /١٧٥٧/ وهو قرار صدر وفقا للفصل السابع من الميثاق، هذا ما سنتعرّفه من خلال معرفتنا لصلاحيّات مجلس الأمن بموجب الفصل السادس والفصل السابع من الميثاق.

إنّ مجلس الأمن وبموجب الفصل السادس من الميثاق مختصٌّ بحلِّ النزاعات الدوليّة حلاًّ سلمياً، وذلك عن طريق وسائل متعددة كالمفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتسوية القضائيّة.

أي أنّ عند وجود موقف أو أي إشكاليّة إذا كان من شأن استمرارها أن تعرّض السلم والأمن الدوليّين للخطر فإنّ مجلس الأمن لابدّ أن يتدخّل بموجب الفصل السادس من الميثاق وتتمثّل الصلاحيّات المعطاة لمجلس الأمن بموجب هذا الفصل بما يلي[١]:

١ . التوصية في أيّ مرحلة من مراحل النزاع، أو الموقف بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية.

---

(١) راجع–أحمد أبو العلا– تطور دور مجلس الأمن ودوره في حفظ السلم والأمن الدوليّين بين النصوص والتطبيق،مرجع سابق– ص/٣٧/ وما بعدها.

٢ . دعوى الأطراف المتنازعة وفق تقدير مجلس الأمن إلى تسوية نزاعاتهم بالطرق السلمية التي يختارونها بإرادتهم، كالمفاوضة والوساطة والتحقيق والتوفيق وغيرها من طرق التسوية.

ولابدّ من الإشارة إلى أنّ التدابير التي يثيرها مجلس الأمن وفقاً للفصل السادس من الميثاق ليس لها أيّ إلزاميّة قانونيّة، بل هي مجرّد توصيات غير ملزمة.

كذلك يستطيع مجلس الأمن الدوليّ بموجب المادة /٣٤/ من الميثاق التحقيق في أيّ نزاعٍ أو موقفٍ قد يؤدّي إلى احتكاك دوليّ أو قد يثير نزاعاً.

وقد لجأ مجلس الأمن إلى هذه الوسيلة عندما أرسل بعثة تقصّي الحقائق إلى لبنان من أجل التحقيق في الجريمة التي أودت بحياة الرئيس السابق رفيق الحريريّ.

ولكنّ مجلس الأمن الدوليّ اعتبر أنّ الحالة في لبنان لا تندرج تحت الفصل السادس من الميثاق معتبراً أنّ الحالة في لبنان تهدّد السلم والأمن الدوليّين فعليا، وهي حالة خطيرة، وبالتالي تدخّل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق وقام بإصدار بعض القرارات الملزمة للدول كافّة.

إنّ تقدير مجلس الأمن للحالة اللبنانيّة على أنّها تهدّد السلم والأمن الدوليّين جاء جزافيّا، ولا تستند إلى أيّ أساس قانونيّ.

وكما ذكرنا سابقاً فإنّ المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان أقرّت بموجب الفصل السابع من الميثاق، وهذا يعني اعتبار الأحداث التي أنشئت من أجلها المحكمة مهدّدة للسلم والأمن الدوليّين، وإنّ القرار /١٧٥٧/ هو قرار في مسألة هامّة، وهي إقرار المحكمة، وبالتّالي فإنّ أيّ قرار يصدر عن المحكمة يعتبر واجبَ التطبيق حسب المادة /٢٥/ من الميثاق، وإنّ عدم تنفيذ أيّ قرار من المحكمة يعتبره مجلس الأمن مخّلاً بالسلم والأمن الدوليّين.

أيْ أنّ قرارات المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان يجب أن تنفّذ كما هو الحال بالنسبة لقرارات محكمة العدل الدوليّة الملزمة.

ذلك أنّ محكمة العدل الدوليّة تصدر القرارات، ويجب على الدول تنفيذها، وأنّه في حال امتنعت إحدى الدول عن تنفيذ القرارات فإنّه يمكن للدول الأخرى أن تلجأ إلى مجلس الأمن حسب المادة /٢/٢٩٤/ من نظامها الأساسيّ، ولهذا المجلس أن يتّخذ القرارات أو التوصيات التي يراها مناسبة[١].

هذه هي نتائج إقرار المحكمة بموجب الفصل السابع من الميثاق، لكن علينا أن نعرف ما إذا كانت الحالة في لبنان تستدعي تدخّل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق.

المطلب الثاني : مدى شرعيّة تدخّل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق:

إنّ كافة القرارات التي صدرت عن مجلس الأمن اعتبرت أن جريمة اغتيال الرئيس رفيق الحريريّ جريمة إرهابيّة، وإنّ هذا يستدعي تدخّله كون هذه الجريمة تهدّد السلم والأمن الدوليّين، وهذا واضح من كافة القرارات الصادرة عنه والمتعلّقة بالحالة اللبنانيّة.

لكن ما المقصود بالإرهاب؟.

الفرع الأول ـ مفهوم الإرهاب في عهد عصبة الأمم والأمم المتحدة:

إنّ بداية تقنين ظاهرة الإرهاب بدأت مراحلها الأولى بهدف تنظيم الحرب الجويّة، وذلك بعد الخسائر البشرية والمادية الكبيرة التي أحدثها استخدام الطائرات في

---

(١) راجع الخير قشي، إشكاليّة تنفيذ أحكام المحاكم الدوليّة بين النص والواقع،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع– ٢٠٠٠– ص/٤٧/.

الحرب، فكانت البداية الأولى في مؤتمّر لاهاي لعام /١٩٠٧/ والذي اعتبر أنّ عملية الضرب بالقنابل عمل غير مبرر إذا كان ترمي إلى إرهاب السكّان المدنيين.

وعندما جاءت عصبة الأمم المتّحدة بعد نهاية الحرب العالمية الأولى أصدرت قرارات عام /١٩٣٤/ بتشكيل لجنة من الخبراء، وذلك لدراسة هذه الظاهرة (ظاهرة الإرهاب) أي منع الضرب بالطائرات من أجل الإرهاب[١].

أما بعد مجيء الأمم المتّحدة عام /١٩٤٥/ عملت على دراسة ظاهرة الإرهاب، عبر سلسلة من الإجراءات، وكانت البداية بصدور قرار عن الجمعيّة العامّة في تشرين الثاني عام /١٩٤٦/ تحت اسم مبادئ الحقوق الدوليّة، وكان الهدف من القرار تطويق ظاهرة الإرهاب الدوليّ، وذلك من خلال تحميل المسئولين في الدول والشخصيّات الرسميّة الذين يحّولون الدولة إلى أداة لتنفيذ الجرائم الدوليّة مسؤوليّة أعمالهم وتصرّفاتهم.

استمرّ عمل الأمم المتّحدة على هذا المنوال حتى الخمسينات من القرن الماضي حيث طرح مشروع قرار تبنّته لجنة القانون الدوليّ تحت عنوان: (مشروع قانون الجرائم التي تهدّد السلم والأمن والإنسانيّة) وكان المتّهم الرئيسيّ في هذه الجرائم هي الدول الكبرى.

في /١٩٧٣/١/١/ اتّخذت الجمعيّة العامّة القرار رقم /٢١٩٧/ الذي نصّ على وجوب اتّخاذ الإجراءات لمنع الإرهاب الدوليّ، ودارسة الأسباب من وراء تلك الأشكال من الإرهاب.

وبالرغم من كلّ القرارات التي اتّخذتها الأمم المتّحدة، لم يتمّ التوصّل إلى تحديد مفهوم الإرهاب.

---

(١) راجع ثائر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدوليّ،دراسة قانونية ناقدة– دمشق– دار حوران– ١٩٩٨– ص١٢١.

لكن في عام /١٩٨٥/ أثارت الجزائر موضوع إرهاب الدولة، وتأييد محاربة أسباب الإرهاب.

فاتّخذت الجمعيّة العامّة قراراها رقم /٤٠/٦١ تاريخ /١٩٨٥/١٢/١١/ والذي حدّد مفهوم إرهاب الدولة: «الإرهاب الذي تمّارسه الدولة والذي يستهدف تقويض النظام السياسيّ والاجتماعيّ لدولة أخرى».

كانت هذه نظرة سريعة على مفهوم الإرهاب في عهد العصبة والأمم المتّحدة ولكن ما هو حال الإرهاب بالنسبة للاتفاقيّات الدوليّة؟.

الفرع الثاني . مفهوم الإرهاب بالنسبة للاتفاقيّات الدوليّة وجريمة اغتيال الحريري:

أ- **إنّ اتفاقيّة منع ومعاقبة الإرهاب لعام /١٩٣٧/** الموقعة تحت رعاية عصبة الأمم المتّحدة كانت البداية، لكنّها لم تصبح نافذة المفعول نتيجةً لعدم التصديق عليها إلا من قبل دولة واحدة فقط.

لذلك فإنّ مسألة الإرهاب لم تصبح مسألة مطروحة على بساط البحث ثانيّة إلا في أواخر عام /١٩٧٢/.

بعد ذلك جاءت عدة اتفاقيات دوليّة خاصّة بالإرهاب أهمها ما يلي:

ب-اتفاقية جنيف الخاصة بالإرهاب لعام (١٩٣٧)

عرفت المادة الأولى من تلك الاتفاقيّة: «يراد بالإرهاب الأفعال الجنائيّة الموجهة ضد دولة يكون الغرض منها أو يكون من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيّات معيّنة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور».

وقد حدّدت هذه الاتفاقيّة الأفعال المجرمة أو المعتبرة إرهابيّة ومن تلك الأفعال:

١ . الأفعال العمديّة الموجّهة ضد حياة أو صحة أو حريّة أو سلامة جسم شخص من الأشخاص المحدّدين فيما يلي:

أ . رؤساء الدول أو ممن يتمتّعون بامتيازات وحقوق رئيس الدول وخلفاؤهم بالوزارات.

ب . الأشخاص القائمون على وظائف وخدمات عامّة، إذا كان الفعل المذكور قد ارتكب بسبب الوظيفة أو الخدمة التي يباشرها هؤلاء الأشخاص (يدخل في هؤلاء أيضاً أعضاؤها السياسيّون).

ونصّت هذه الاتفاقيّة على أنّ الجرائم الإرهابية لا تعتبر جرائم سياسيّة فيجب التسليم فيها سواء كانوا فاعلين أو شركاء أو محرّضين أو متدخّلين.

ج . اتفاقيّة نيويورك:

هذه الاتفاقيّة جاءت من أجل منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الشخصيّات المحميّة دوليّاً، بما في ذلك المبعوثون الدبلوماسيون.

أُقرّت هذه الاتفاقيّة بتاريخ /١٤ كانون الأوّل عام ١٩٧٣/ وأصبحت سارية المفعول بتاريخ /٢٥ شباط ١٩٧٧/ وتبنّت هذه الاتفاقيّة الأفعال المعاقبة عليها وتبنّت بشأنها جزاءات قاسية[١].

د- الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب:

---

(١) حدّدت المادة الثامنة من هذه الاتفاقيّة الأفعال المعاقب عليه وهي:

١ . قتل أو خطف أو القيام بأي هجوم آخر على شخص أو حريّة شخصيّة محميّة دوليّاً.

٢ . الهجوم العنيف على الممتلكات الرسمية أو على السكن الخاص أو على واسطة النقل العائدة لشخصية محمية دوليّاً من الممكن أن يعرّض شخصه أو ممتلكاته للخطر.

٣ . التهديد بارتكاب أي عمل كهذا.

٤ . محاولة القيام بأي هجوم كهذا.

٥ . أي عمل يمثّل اشتراكاً في أيّ جرم كهذا.

وطبقاً للمادة الأولى تشمل الشخصيّات المحميّة دوليّاً: أ . رئيس الدولة بمن في ذلك أي من أعضاء هيئة جماعية تمّارس وظائف رئيس الدولة بمقتضى دستور الدولة المعنيّة ورئيس الحكومة أو وزير الشؤون الخارجيّة حينما يكون أي شخص كهذا في دولة أجنبيّة. ب . ممثلي الدول.

أقرت هذه الاتفاقية في ٢٧ يناير عام ١٩٧٧ في ستراسبورغ وجاءت لحماية الأشخاص المدنيين والمحميين دولياً وتناولت كذلك الشروع في إرتكاب تلك الجرائم ووضحت المادة الأولى من الاتفاقية الأفعال التي تشكل جرائم إرهابية وهي:

١- الأفعال المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات وفي اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ في شأن قمع الأعمال غير المشروعة ضد أمن الطيران المدني.

٢- الجرائم الخطيرة ضد الأشخاص المحميين دولياً بما فيهم المبعوثين الدبلوماسيين .

٣- الأعمال التي تتضمن الخطف وأخذ الرهائن أو الاحتجاز التعسفي.

٤- الجرائم التي تتضمن استعمال القنابل والقذائف والأسلحة أو الطرود والرسائل الخداعية التي تهدد حياة الإنسان.

٥- الشروع أو الاشتراك في أي من الجرائم السابقة.

هـ - اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي

اعتمدت من قبل مؤتمر وزراء خارجية دول المنظمة المنعقد في أوغادوغو خلال فترة من ٢٨ يونيو إلى ١ يوليو ١٩٩١ وقد جاء في المادة الأولى بالفقرة الثانية **تعريف الإرهاب على الشكل التالي (كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بإحدى المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد موارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر أو تهديد الاستقلال أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدولة المستقلة).** ونصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على ما يلي:

الجريمة الإرهابية هي: أي جريمة أو الشروع أو الاشتراك فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول الأطراف أو أحد رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها أو المرافق والرعايا الأجانب المتواجدين على إقليمها مما يعاقب عليه في القانون الداخلي.

و . إنّ لجنة الإرهاب الدوليّ التابعة لجمعيّة القانون الدوليّ أتت بمشروع اتفاقيّة موحدة بشأن الرقابة القانونيّة على الإرهاب الدوليّ عام /١٩٨٠/ اعترفت بحقيقة أنّ الإرهاب لا يعتبر حتّى الآن جريمة بحد ذاته طبقاً للقانون الدوليّ، وقد حاولت في المادة الأولى تحديد طبيعة الجرائم الإرهابيّة، أي حاولت إيجاد جريمة إرهاب دوليّ ينظرها القانون الدوليّ وجاء في المادة الأولى:

«جريمة الإرهاب الدوليّ هي: أيّ عمل عنف خطيراً، أو التهديد به يصدر عن فرد سواء كان يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع أفراد آخرين، ويوجّه ضد الأشخاص أو المنظّمات أو الأمكنة، وأنظمة النقل أو المواصلات، أو ضد أفراد الجمهور العام بقصد تهديد هؤلاء الأشخاص أو التسبّب بجرم أو موت هؤلاء الأشخاص أو بتعطيل فعاليّات هذه المنظّمات الدوليّة، أو التسبّب في إلحاق خسارة أو أضرار أو الأذى بهذه الأمكنة أو الممتلكات أو بالعبث بأنظمة النقل والمواصلات هذه، بهدف تقويض علاقة الصداقة الدوليّة أو بين مواطني الدول المختلفة أو ابتزاز تنازلات من الدول،كما أنّ التآمر على ارتكاب أو محاولة ارتكاب أو الاشتراك في ارتكابها أو التحريض العام على ارتكاب الجرائم كما عرف في الفقرة السابقة يشكّل جريمة إرهابيّة».

على الرغم من كل هذه الاتفاقيّات، وبعد هذا التطور الذي لحق بالإرهاب إلا أنّه لابدّ لنا من القول إنّه إلى الآن لا يوجد تعريف واحد متّفق عليه بين كافة الدول للإرهاب، ولاشكّ بأنّه تقف وراء ذلك غاية واضحة، وذلك أنّ بعض الدول تهدف من ذلك إلى تكيّيف أعمال أعدائها بالعمل الإرهابيّ، وتتخذه حجّة لتمارس العدوان عليها كما في حالة العراق وفلسطين المحتلّين.

وإذا كان تعريف الإرهاب غير موجود إلى الآن على الصعيد الدوليّ إلا أن الأمر مختلف تماماً في القوانين الداخليّة.

فقد نص قانون العقوبات السوريّ في المادة /٣٠٤/ على أنّه:

«يقصد بالأعمال الإرهابيّة جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات والأسلحة الحربيّة والمواد الملتهبة والمنتجات السامّة أو المحرقة، والعوامل الوبائية التي من شأنها أن تحدث ضرراً عاماً».

والمادة /٣٠٥/ من قانون العقوبات السوريّ جرّمت المؤامرة واعتبرتها من أعمال الإرهاب، وكذلك نصّ المشرّع السوريّ في المادة /٢٠٦/ على أنّ كل جمعيّة أنشئت بقصد تغييّر كيان الدولة الاقتصاديّ أو الاجتماعيّ أو السياسيّ بوسائل الإرهاب فيستوجب حلّها.

كما عرف قانون العقوبات المصريّ المقصود بالإرهاب هو[1]:

«كلّ استخدام للقوّة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروعٍ إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريّاتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو المباني أو بالأملاك العامّة أو الخاصّة، أو بالاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة السلطات العامّة أو دور العبادة، أو معاهد العلم، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح».

وأخيراً طبقاً لما جاء في دراسة حديثة عن المركز الحقوقيّ للإرهاب في القوانين الوطنيّة، فقد أشير إلى أنّ حوالي ثلاثاً وخمسين دولة سنّت قوانين خاصّة بالإرهاب، وأحدث تلك القوانين هو القانون الفرنسي رقم ٨٦/١٠٢٠ لعام /١٩٨٦/

(١) راجع د. سعيد عبد الرحمن زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدوليّ، القاهرة- دار الكتب القانونية- ٢٠٠٥- ص٤٠.

وبموجب نصوص هذا القانون فإنّ الإرهاب هو: «خرق للقانون يقوم عليه فرد من الأفراد أو تنظيم جماعي بهدف إثارة اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد والترهيب».

الفرع الثالث: جريمة اغتيال الرئيس رفيق الحريريّ والاتفاقيّات الدوليّة المتعلقة بالإرهاب:

من خلال ما تقدّم لاحظنا بأنّه إلى الآن لا يوجد تعريف متّفق عليه للإرهاب في القانون الدوليّ على عكس القوانين الداخليّة التي عرضت الإرهاب لحماية أمنها الداخليّ.

لذلك بقي علينا الآن أن نتعرّف على بيان وضع جريمة اغتيال الرئيس رفيق الحريريّ وفق الاتفاقيّات الدوليّة.

١ . جريمة اغتيال الحريري وفق اتفاقية جنيف الخاصّة بالإرهاب:

بموجب اتفاقيّة جنيف الدوليّة الخاصّة بالإرهاب فإنّ جريمة اغتيال الرئيس رفيق الحريريّ لا تعتبر جريمة إرهابيّة والسبب في ذلك هو أنّه:

الجريمة لا تعتبر إرهابيّة إلا عندما تكون موجّهة ضد شخص يعتبر من رؤوساء الدول، أو ممّن يتمتّعون بامتيازات أو حصانات أو عندما تكون موجّهة ضدّ الأشخاص القائمين على وظائف أو خدمات عامّة.

ومن المعلوم بأن الرئيس رفيق الحريريّ عندما توفي في /١٤ شباط ٢٠٠٥/ لم يكن له أيّ منصب رسميّ سياسيّ، ذلك لأنّه كان قد استقال من منصبه كرئيس للوزراء بتاريخ /٢٠٠٤/١١/٩/ وبالتّالي فإنّه وحسب اتفاقيّة جنيف الدوليّة الخاصّة بالإرهاب لا تعتبر جريمة اغتيال الرئيس رفيق الحريريّ جريمة إرهابيّة خاصّة إذا كان الهدف من التفجير هو اغتيال رئيس الوزراء السابق رفيق الحريريّ، وليس إحداث ضرر عامّ أو فوضى عامّة أو إخلال بالأمن اللبنانيّ.

٢ . جريمة اغتيال الحريري وفقاً لاتفاقيّة نيويورك:

لا تعتبر جريمة اغتيال الرئيس السابق رفيق الحريريّ جريمة إرهابيّة حسب هذه الاتفاقيّة، والسبب في ذلك هو أنّ الرئيس الحريريّ لا يعتبر تبعاً لتلك الاتفاقيّة شخصيّة محميّاً دوليّاً، لأنّه وحسب تلك الاتفاقيّة فإن الشخصيّات المحميّة دوليّاً هي:

أ . رئيس الدولة أو أيّة جهة جماعيّة تمارس مهام رئيس الدولة وكذلك رؤساء الحكومات والوزراء.

ب . ممثلي تلك الدول.

وطالما أنّه أثناء حدوث الانفجار في موكب الرئيس رفيق الحريريّ لم يكن يتمّتع بإحدى هاتين الصفتين فإنّه يمكن القول إنّ جريمة اغتيال الرئيس رفيق الحريريّ لا تعتبر جريمة إرهابيّة وفقاً لاتفاقيّة نيويورك.

٣- جريمة اغتيال الحريري وفقاً للاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب:

بموجب الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب فإن جريمة اغتيال الرئيس الحريري تعتبر جريمة إرهابية بكل المقاييس والسبب في ذلك أن الاتفاقية نصت على اعتبار عمليات التفجير باستعمال القنابل والقذائف وغيرها جريمة إرهابية وبناءً على هذه الاتفاقية يمكن القول كذلك إن الجرائم الإسرائيلية المرتكبة بحق الفلسطينيين تعتبر كذلك جرائم إرهابية وذلك لانطباقها على نصوص هذه الاتفاقية.

٤- جريمة اغتيال الحريري وفقاً لاتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي:

وفقاً لهذه الاتفاقية تعتبر جريمة اغتيال الرئيس الحريري جريمة إرهابية وفق أحكامها وذلك أن الاتفاقية اعتبرت أن كل فعل يرمي إلى إلقاء الرعب بين الناس سواء كان فردي أو جماعي أو يهدف إلى إلحاق أي أذى سواء كان جسدي أو مادي يعتبر عملاً إرهابياً وفقاً لأحكام الاتفاقية وبناءً على ذلك يمكن القول أن كافة الأفعال الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة تعتبر جرائم إرهابية حسب منطوق هذه الاتفاقية لانطباق الأفعال على بنودها كما أوردنا سابقاً.

المطلب الثالثً: تدخل مجلس الأمن في ظل توصيف القانون اللبناني لجريمة اغتيال الرئيس الحريري:

علينا الآن أن نتعرّف على وضع جريمة اغتيال الرئيس رفيق الحريريّ من الناحية القانونيّة، فهل هي جريمة سياسيّة أم جريمة عاديّة؟ أم جريمة تتدرج تحت نص المادة /٣١٤/ وما بعدها من قانون العقوبات اللبنانيّ و الخاصّة بالإرهاب؟.

الفرع الأول . جريمة اغتيال الرئيس رفيق الحريريّ ليست جريمة سياسية:

إنّ قانون العقوبات اللبنانيّ رقم /٤٨/والذي صدر عام /١٩٩١/ استبعد جريمة اغتيال سياسيّ اعتزل العمل السياسيّ من دائرة الجرائم السياسيّة، وذلك إذا ارتكبت هذه الجريمة بعد اعتزال العمل السياسيّ(١).

النتائج المترتّبة على اعتبار أنّ جريمة اغتيال الرئيس رفيق الحريريّ ليست جريمة سياسيّة:

وفق المفهوم القانونيّ فإنّ تكيّيف الجريمة على أنّها جريمة سياسيّة يترتّب عليه نتائج هامّة وعديدة.

فالجرائم السياسيّة وحسب معظم القوانين في العالم تتميز بعقوبات أخف بكثير من الجرائم العاديّة، والسبب في ذلك هو الدافع النبيل لارتكاب مثل تلك

---

(١) نصّ قانون العقوبات اللبنانيّ في المادة /١٩٦/ على ما يلي: «الجرائم السياسيّة هي الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي».

وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسيّة العامة والفرديّة ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني دنيء.

المادة /١٩٧/: «تعد جرائم سياسيّة الجرائم المركبة أو الملازمة لجرائم سياسية ما لم تكن من أشدّ الجنايات خطورة من حيث الأخلاق والحق العام كالقتل والجرح الجسيم بالاعتداء على الأملاك إحراقاً أو نسفاً أو إغراقاً والسرقات الجسيمة ولاسيما ما ارتكب منها بالسلاح والعنف وكذلك الشروع ي تلك الجنايات».

الجرائم، وبالتالي في حال صنّفت أيّة جريمة على أنّها جريمة سياسيّة، فإنّ ذلك يعني تخفيفاً كبيراً للعقوبات الواجبة التنفيذ.

وطالما أنّنا نتحدّث عن القانون اللبنانيّ وجريمة اغتيال الرئيس رفيق الحريريّ فإنّنا نخلص إلى القول إنّه:

«طالما أنّ جريمة اغتيال الرئيس رفيق الحريريّ ليست جريمة سياسيّة، بالتالي لا تطبّق النصوص الواردة في المادة /١٩٨/[١] من قانون العقوبات اللبنانيّ بحقّ الفاعلين وغيرهم».

فالمادة /١٩٨/ من قانون العقوبات تضمنّت بنوداً بدّلت في العقوبات في حال ثبت أنّ الجريمة المرتكبة هي جريمة سياسيّة، فقضت بالاعتقال المؤبّد بدلاً من الإعدام، أو الأشغال المؤبّدة وبالاعتقال المؤقت بدلاً من الأشغال الشاقة المؤقتّة، والحبس البسيط بدلاً من الحبس مع التشغيل.

لكن وعلى العكس من ذلك في حال ثبت أنّ الجريمة السياسيّة ارتكبت بدافع أناني دنيء فإنّه في هذه الحالة تطبّق العقوبات الواردة في القانون دون تخفيف في العقوبة[٢].

---

(١) نصّت المادة /١٩٨/ من قانون العقوبات اللبنانيّ: «إذا تحقّق القاضي أنّ للجريمة طابعاً سياسيّاً قضى بالعقوبات التالية:
. الاعتقال المؤبّد بدلاً من الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبّدة.
. الاعتقال المؤقّت أو الإبعاد أو الإقامة الجبرية الجنائية أو التجريد المدني بدلاً من الأشغال الشاقة المؤقتة.
. الحبس البسيط أو الإقامة الجبريّة الجناحيّة بدلاً من الحبس مع التشغيل.
. ولا تطبق هذه الأحكام على الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي».

(١) نصّت المادة /١٩٩/ من قانون العقوبات اللبنانيّ على مايلي: «إذا تحقّق للقاضي أن الجريمة المعاقب عليها بعقوبة سياسيّة قد ارتكبت بدافع أناني دنيء أبدل من العقوبة المنصوص عليها قانوناً العقوبة التي تقابلها في المادة السابقة.
إلّا أنّ الاعتقال المؤبّد لا يمكن تحويله إل غير أشغال شاقة مؤبدة».

الفرع الثاني ـ مدى اعتبار جريمة اغتيال الرئيس رفيق الحريريّ جريمة إرهابيّة وفق القانون اللبنانيّ:

جاء النص على الإرهاب في المواد /٣١٤ ـ ٣١٥/ من قانون العقوبات اللبنانيّ ويلاحظ من هذه المواد أنّ قانون العقوبات اللبنانيّ اعتبر الإرهاب جناية بحدّ ذاته، ومشدّدة العقوبة عليها.

فأصبح للإرهاب بحكم القانون اللبنانيّ عقوبة مشدّدة تصل إلى الأشغال الشاقّة المؤبّدة، لمجّرد الإتيان بعمل إرهابيّ دون الإضرار بالناس أو بالممتلكات، وتصل العقوبة إلى الإعدام بكلّ الحالات الباقية[١].

وهنا لابدّ من القول: هل جريمة اغتيال الرئيس رفيق الحريريّ تعتبر جريمة إرهابيّة حسب القانون اللبنانيّ؟.

إنّ المادة /٣١٤/ من قانون العقوبات اللبنانيّ عرّفت الأعمال الإرهابيّة[٢] وبقراءة هذه المادة نخلص إلى النتيجة التالية:

لكي تعتبر الجريمة إرهابيّة لابدّ من توافر عدد من الشروط:

ـ أن يكون الهدف من هذه الأعمال إيجاد حالة ذعرٍ داخل الدولة اللبنانيّة.

ـ أن ترتكب وتنفذ تلك الأعمال بوساطة وسائل كالأدوات المتفجّرة والملتهبة السّامة بشرط أن تكون هذه المواد من المواد التي تحدث خطراً عامّاً.

إذاً: بالعودة إلى جريمة اغتيال الرئيس رفيق الحريريّ فهل تندرج تحت وصف هذه المادة؟.

---

(٢) راجع فريد الزعبي، الموسوعة الجزائية، بيروت– دار صادر– الطبعة الثانية– ١٩٩٥– ص١٠٥.

(١) نصت المادة /٣١٤/ على مايلي:

«يعني بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة من الذعر ترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامّة والعوامل الوبائية أو المكروبية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً».

إنّ جريمة الاغتيال وحسب ما حدث لها من نتائج يبدو أنّها كانت ترمي إلى زعزعة الأمن والاستقرار ليس فقط داخل لبنان، ولكن خارجه كذلك، ويتّضح ذلك من خلال الانقسامات الحادّة التي حدثت على الساحة اللبنانيّة الداخليّة، وما تبع ذلك من تدخّلات خارجيّة وصولاً إلى مجلس الأمن الدوليّ.

إذاً: إنّ الشرط الأوّل من الجريمة الإرهابيّة متوفّر حسب المادة /٣١٤/من قانون العقوبات اللبنانيّ.

كذلك إنّ جريمة الاغتيال نفّذت بواسطة الأدوات المتفجّرة، ونتج عنها أضراراً كثيرة لحقت بالمباني المجاورة لمكان حدوث الجريمة، ونتج عن ذلك التفجير وفاة العديد من الأشخاص.

وبالتّالي فإنّ الشرط الثاني لاعتبار الجريمة إرهابيّة متوافر كذلك.

مما يعني إنْ جريمة اغتيال الرئيس رفيق الحريريّ تعتبر جريمة إرهابيّة وفق قانون العقوبات اللبنانيّ وهي تستحق العقوبات الواردة في المادة /٣١٥/ من قانون العقوبات[١].

كما إنّ جريمة اغتيال الرئيس رفيق الحريريّ تندرج تحت بنود قانون العقوبات اللبنانيّ،وهي من اختصاص المحاكم العسكريّة اللبنانيّة[٢]، وكان من الأجدر الاعتماد على الاختصاص للقضاء اللبنانيّ، لمتابعة هذه الجريمة وما تبعها من جرائم مرتبطة فيما بينها.

بالإضافة إلى اعتبار جريمة الاغتيال جريمة إرهابيّة حسب القانون اللبنانيّ، كذلك يمكن إدراجها تحت الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنيّة، أو تعكّر الصفاء

---

(١) نصّت المادة /٣١٥/ على مايلي: «كلّ عمل إرهابيّ يستوجب الأشغال الشاقة لخمس سنوات على الأقل. وهو يستوجب الأشغال الشاقة المؤبّدة إذا نتج عنه التخريب ولو جزئياً في بنأيّة عامة أو مؤسسة صناعيّة أو منشآت أخرى أو التعطيل في سير المخابرات والمواصلات والنقل.يقضي بعقوبة الإعدام إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان أو هدم البناء بعضه أو كلّه وفيه شخص أو عدة أشخاص».

(٢) راجع فريد الزعبي، الموسوعة الجزائية،مرجع سابق- ص١١٦.

بـين عناصـر الأمّـة، والمنصـوص عليهـا فـي المـواد /٣١٧ . ٣١٨/ مـن قـانون العقوبات اللبنانيّ، وكذلك النصوص الخاصّة بالصّفة المنصوص عليها في المواد /٣٠٩/ وما بعدها.

أما عن الوصف القانونيّ للجرائم اللاحقة والمرتبطة بجريمة الحريريّ:

فبعـد أن اعتبرنـا أنّ جريمـة اغتيـال الـرئيس الحريـريّ جريمـة إرهابيّـة وفـق القانون اللبناني، لابدّ من القول أنّ الجرائم التي يظهر لها علاقة بجريمة الحريريّ وتكون من اختصاص المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان تبقى المحكمة ذاتها مختصّة بتحديد الوصف القانونيّ لتلك الجرائم، وتحت أيّ نصٍّ قانونيّ تندرج.

لكن على كل حال لكي تعتبر جريمة إرهابيّة حسب القانون اللبنانيّ لابدّ أن تتوافر الشروط التي ذكرناها سابقاً حول الجريمة الإرهابيّة المنصوص عليها في المادة /٣١٤/ من قانون العقوبات الخاصة بالإرهاب.

وعلـى كـل حـال فإننـا نـرى إنّ تـدخّل مجلـس الأمـن الـدوليّ وإصـداره للقـرار /١٧٥٧/ منشـئاً المحكمـة ذات الطـابع الـدوليّ الخاصّـة بلبنـان يعتبـر غيـر قـانوني ومخالفاً لأهداف ومبادئ الأمم المتّحدة، ولا يستند إلى أساسٍ قانونيٍّ، وإنّما انطلق من غايات وأهداف سياسيّة بحتة، معتمداً على تكييّف الدول الكبرى للأحداث التي وقعت في لبنان، ولاشكّ أنّ مجلس الأمن الدوليّ ومن ورائه الدول الكبرى تسعى إلى إحداث بعض التغيّرات، وتحقيق بعض الأهداف في المنطقة.

مـن خـلال مـا تقـدم نلاحـظ أن مـن أهـم النتـائج التـي تترتّـب علـى إقـرار المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان ما يلي:

«١ . المحكمة الخاصّة بلبنان هي أوّل محكمة ذات طابع دولي أقيمت بقرار من مجلـس الأمـن، لا تنظـر بجـرائم الحـرب والجـرائم ضدّ الإنسـانيّة، لا بـل إنّهـا المحكمـة الوحيـدة التـي تطّبـق القـانون المحّلـي علـى الجريمـة أو الجـرائم التـي

تنظر بها، بينما جميع المحاكم الأخرى التي أنشأها مجلس الأمن تطبّق القانون الدوليّ بصورة رئيسة.

٢ ـ الجريمة السياسيّة التي سوف تنظر بها المحكمة هي جريمة قتل، والأرجح أنّها بدوافع سياسيّة، وصفت في قرارات مجلس الأمن بأنّها عمل إرهابيّ، وليس هناك تعريف متّفق عليه دوليّاً لجريمة الإرهاب.

٣ ـ ليست هناك قرارات قضائية لمحاكم دوليّة نظرت سابقاً بجريمة الإرهاب يمكن أن تشكّل هداية للمحكمة الخاصّة بلبنان، بل هناك قرارات قضائية لمحاكم وطنيّة في /فرنسا والولايات المتّحدة/ على وجه التحديد لا تعتبر الإرهاب جريمةً بموجب القانون الدوليّ.

٤ ـ لم يكن بالإمكان إحالة عمليّة اغتيال الرئيس الحريريّ الى محكمة الجنايات الدوليّة، ليس لأنّ لبنان ليس عضواً فيها فالمادة /١٤/ من نظام المحكمة تعطي للمحكمة الدوليّة الصلاحيّة إذا قبلت الدول غير العضو بصلاحيّة المحكمة، إنّ الصعوبة في إحالة مسألة اغتيال الرئيس الحريريّ على محكمة الجنايات الدوليّة تكمن في أنّ الجريمة التي سوف تنظر بها أي جريمة الإرهاب لا وجود لها بين الجرائم التي تدخّل في اختصاص محكمة الجنايات الدوليّة، والتي جرى شرحها بالتّفصيل في نظام روما.

٥ ـ إنّ المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان هي المحكمة الأولى التي تقام من قبل مجلس الأمن، لمحاكمة المسئولين عن جريمة اغتيال شخصيّة مشهورة، فلم يسبق للمجتمع الدوليّ أن تحرّك لمحاكمة المسئولين عن هكذا جريمة، وإذا تصوّرنا أنّ مجلس الأمن بما له من سلطة استنسابيّة اعتبر أنّ مثل هذه الجريمة تشكّل تهديداً للسلم العالميّ، وهو الأمر الوحيد الذي يعطي شرعيّة لقرار مجلس الأمن، فاغتيال العديد من الشخصيّات السياسيّة الأخرى لم يلقّ اهتماماً من

مجلس الأمن الدوليّ على الرغم من التشابه في طريقة الاغتيال والظروف السياسيّة»[1].

(١) راجع داود خير الله، المحاكم الجنائيّة الدوليّة وتجاوزات مجلس الأمن الدوليّ، مقالة نشرت على الإنترنت على موقع اللجنة العربية لحقوق الإنسان تاريخ ٢٠٠٩/٥/٩.
www.achr.nu

الفصل الثاني

الملامح الأساسيّة للنظام الأساسيّ للمحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصة بلبنان

جاء النظام الأساسيّ للمحكمة ذات الطابع الدوليّ مؤلّفاً من /٣٠/ مادة وألحق به الاتّفاق الخاص بين الأمم المتّحدة والجمهوريّة اللبنانيّة كما سبق وان ذكرنا.

ويتألف الاتّفاق الملحق بالنظام الأساسيّ من /٢١/ مادة، ويعتبر النظام الأساسيّ للمحكمة جزا لا يتجزآ من الاتفاق، وذلك حسبما نصّت الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتّفاق الخاص(١).

وقبل بدء البحث بالملامح الأساسيّة للنظام الأساسيّ للمحكمة، لابدّ من الإشارة مجددا إلى أنّ المحكمة أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن الدوليّ /١٧٥٧/ لعام /٢٠٠٧/، وذلك لمحاكمة المسئولين عن جريمة اغتيال الرئيس رفيق الحريريّ رئيس وزراء لبنان الأسبق وسنتعّرف فيما يلي على أهم الإشكاليات التي قد يثيرها نظام المحكمة والإجراءات المطبقة من قبلها إضافة لبحث انسجام النظام الأساسي للمحكمة مع المبادئ المتعارف عليها في القانون الدولي الجنائي وذلك في المبحثين التاليين.

(١) نصت الفقرة الثانيّة من المادة الأوّلى على أن: «تمّارس المحكمة الخاصّة مهماتها وفقاً للنظام الأساسيّ للمحكمة الخاصّة بلبنان، وقد أُرفق النظام الأساسيّ بهذا الاتّفاق وهو يشكّل جزءٌ لا يتجزأ منه».

المبحث الأوّل

الهيكلّ التنظيميّ وقواعد الاختصاص والإجراءات في المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان

سنتولى في هذا البحث تحديد الهيئات والدوائر التي تتألّف منها المحكمة، وكذلك سير الإجراءات القانونيّة فيها، وطرق اتخاذ القرارات وإجراءات الطعن فيها.

المطلب الأوّل

الهيكل التنظيمي وقواعد ممارسة الاختصاص في المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان

تتميز المحكمة الخاصة بلبنان بطابع خاص يميزها عن غيرها من المحاكم الدولية أو ذات الطابع الدولي ويتجلى ذلك في عدد من الأمور الهامة التي سنتناولها فيما يلي

الفرع الأول : الهيكل التنظيمي للمحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان

تتألف المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان من /١١/ قاضياً موزعين على عدد من الهيئات والدوائر حسب الاختصاص

أولا- تعيين القضاة

ويعيّن الأمين العام للأمم المتّحدة القضاة بالتشاور مع الحكومة اللبنانيّة، وبناءً على توصية من فريق اختيار مكّون من قاضيّين يعملان حاليّاً في محكمةٍ دوليّة أو تقاعدا عن العمل فيها، ومن ممثّلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة **مع ملاحظة أن الحكومة اللبنانية لا يحق لها تعيين القضاة اللبنانيين ولا تملك حق**

الاعتراض على أي قاض تم تعيينه لان مهمة التعيين موكولة إلى الأمين العام وما تملكه الحكومة اللبنانية هو حق التشاور فقط وهذا يعني أنه حتى لو تم تعيين قاضي إسرائيلي فان لبنان لا يمكنه الاعتراض على ذلك

ويعيّن الأمين العام للأمم المتّحدة القضاة اللبنانيّين وعددهم /أربعة/ من قائمة من /١٣/ مرشّحاً تقدّمها الحكومة اللبنانيّة بناءً على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى.

ويعيّن الأمين العام القضاة الدوليّين وعددهم /سبعة/ من بين ترشيحات تقدّمها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو من بين أشخاص أكفّاء نصت المادة ٩ من النظام الأساسي على مجمل صفاتهم حيث جاءت بما يلي.

(ينبغي أن يكون القضاة أشخاصا من خلق رفيع و، تتوافر فيهم صفتا التجرد والنزاهة مع خبرة قضائية واسعة ويتمتع القضاة بالاستقلال في أدائهم لواجبهم ومهماتهم ولا يجوز لهم أن يقبلوا أو يلتمسوا تعليمات من أي حكومة أو أو أي مصدر أخر)

يعيّن القضاة جميعهم لمدة /ثلاث/ سنوات، ويجوز إعادة تعيينّهم لمدّة إضافيّة من قبل الأمين العام بالتّشاور مع الحكومة اللبنانيّة[١].

وينبغي أن يكون القضاة أشخاصاً على خُلق رفيعٍ، وأن تتوافر فيهم صفة التجرّد والنزاهة مع خبرة قضائية واسعة[٢].

---

(١) راجع المادة /٩/ من النظام الأساسيّ للمحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان.

(٢) بتاريخ /١٠ تمّوز ٢٠٠٧/ أحالت الجمهورية اللبنانيّة إلى الأمين العام للأمم المتّحدة في ظرف مختوم قائمة من اثني عشر قاضياً مرشحاً مفترضين للمهمات القضائيّة من قبل مجلس القضاء الأعلى.

وبتاريخ /١ آب ٢٠٠٧/ وّجه المستشار القانونيّ باسم الأمين العام للأمم المتّحدة رسالة إلى الدول الأعضاء في الأمم المتّحدة يدعوها إلى النظر في تقديم مرشّحين ليصبحوا قضاة في المحكمة= =الخاصّة وذلك في موعد أقصاه /٢٤ أيلول ٢٠٠٧/ وورد على إثر ذلك أسماء سبعة وثلاثين مرشّحاً دوليّاً.

وتتألف المحكمة من الهيئات الرئيسية الأربع التالية

أ ـ الدوائر. ب ـ مكتب المدّعي العام. ج ـ قلم المحكمة. د ـ مكتب الدفاع.

ثانيا ـ الدوائر:

تتألّف الدوائر من قاضي ما قبل المحاكمة (الدائرة التمهيدية)، ومن دائرة المحاكمة (الدائرة الابتدائية)، ومن دائرة استئنافيّة.

١ ـ **قاضي ما قبل المحاكمة:** وهو قاضي دولي فرد تتلخّص وظيفته بأنّ يعيد النظر في قرار الاتّهام الذي يضعه المدّعي العام، فإذا وجد أن الدعوى مازال ينقصها الدليل فإنّه يردّ الاتّهام، أو إذا رأى أنّ وقائع الدعوى مكتمّلة فإنّه يعمد إلى تثبيت الاتّهام[١]. وإحالته إلى دائرة المحاكمة ليصار إلى استعمال إجراءات المحكمة.

وفي حال تثبيت الاتّهام يستطيع قاضي ما قبل المحاكمة بناءً على طلب من المدّعي العام إصدار مذكّرات توقيف للأشخاص، أو أيّ أمرٍ آخر يقتضيه سير التحقّيق وقاضي ما قبل المحاكمة حتى تاريخ إعداد البحث هو دانيال فرنسيس.

٢ ـ **دائرة المحاكمة:** تتألّف دائرة المحاكمة من ثلاث قضاة، قاضٍ لبنانيّ، واثنان دوليّان.

يقوم قضاة دائرة المحاكمة بانتخاب رئيس لهم، يتولّى إدارة المحاكمة وتتولّى الدائرة بمجملها النظر في القضايا التي تحال إليها من قبل المدّعي العام، عن طريق قاضي ما قبل المحاكمة.

٣ ـ **الدائرة الاستئنافية:** تتألّف من خمسة قضاة، اثنان منهم لبنانيان وثلاثة قضاة دوليّين، وينتخب قضاة دائرة الاستئناف من بينهم رئيساً يتولّى إدارة المحاكمات في

راجع– موقع المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان www.STL-TSL.org.

(١) راجع المادة /١١/ من النظام الأساسيّ للمحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان.

دائرته، وهو يكون رئيس المحكمة الخاصّة، وحتى تاريخ إعداد هذا البحث هو السيد انطونيو كاسيزي من إيطاليا ويمثل رئيس المحكمة ويسأل عن سير أعمالها حيث يقدم تقريرا سنويا للأمين العام وللحكومة اللبنانية وهناك قاضيان مناوبان لبناني ودولي ويجوز لرئيس المحكمة بطلب من رئيس الدائرة الابتدائية تكليف أحد هؤلاء المناوبين بحضور الجلسات بدل احد القضاة.

ثالثا . المدّعي العام:

يعيّن الأمين العام للأمم المتّحدة المدعي العام لمدة ثلاث سنوات ويمكن أن يعاد تعيّينه مرّة أخرى بالاتّفاق مع الحكومة اللبنانيّة، وللمدّعي العام سلطات واسعة حسب النظام الأساسيّ للمحكمة[١]، ويتمّ التعيّين بناءً على توصية من لجنة اختيار[٢].

فهو يتولّى مسؤوليّة التحقيق والادعاء على الأشخاص المسئولين عن الجرائم الداخلة باختصاص المحكمة، وهو يعمل كجهاز مستقل عن أجهزة المحكمة الخاصّة حيث يفترض فيه عدم تلقي تعليمات من أحد ويحصل في عمله على مساعدة من السلطات اللبنانيّة، ويعاونه نائب مدعٍ عام لبنانيّ وموظفون

(١) بتاريخ /٨ تشرين الثاني ٢٠٠٧/ فريق الاختيار المكّون من محمد أمين مهدي، والقاضي أريك موس والسيد نيكولا ميشال يوصي بتعيّين السيد دانيال بلمار من كندا بمنصب المدّعي العام في المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان. وبتاريخ /١٤ تشرين الثاني ٢٠٠٧/ عيّن الأمين العام للأمم المتّحدة السيد دانيال بلمار رئيساً لبعثة التحقيق الخاصّة بلبنان خلفاً للسيد برامرتس، وفي نفس اليوم يعيّن السيد بلمار مدّعياً عاماً في المحكمة الخاصّة بلبنان.

(٢) راجع المادة /١١/ من النظام الأساسيّ للمحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان.

لبنانيّون ودوليّون، وله سلطة توجيه الأسئلة إلى المتّهمين والشهود، وذلك من أجل جمع الأدلة[1] . والمدّعيّ العام حتى تاريخ إعداد هذا البحث هو دانيال بلمار و لابد من الإشارة إلى أن المدعي العام دانيال بلمار كان قد تولى مهمة التحقيق في جريمة اغتيال الرئيس الحريريّ بعد انسحاب المحقق البلجيكي سيرج برامرتس

رابعا . قلم المحكمة:

يتألّف قلم المحكمة من مسجّل ومن يلزم من الموظّفين الآخرين.

يعيّن المسجّل من قبل الأمين العام من موظفي الأمم المتّحدة، وهو بمثابة الكاتب في المحاكم العاديّة، ويكون مسئولا عن الإدارة وتقديم الخدمات للمحكمة الخاصّة.

يعيّن لمدّة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيينّه بالتشاور مع الحكومة اللبنانيّة والأمين العام[2].

---

(١) إنّ مهام المدّعي العام في التحقيق مشابهة لمهام قاضي التحقيق في القانون المدنيّ، إلا أنّه يجب عليه الحصول على إذن من قاضي الإجراءات التمّهيدية التابع للمحكمة بغية تنفيذ تدابير التحقيق اللازمة، وما إن يتوصّل إلى قناعة بوجود أدلة كافية على ارتكاب شخص ما لجريمة ما بما يسوّغ توجيه لائحة اتّهام إليه، وإنّ من الصالح العام توجيه لائحة الاتهام تلك يتعيّن عليه تقديم لائحة الاتّهام على أن يحدّد فيها لقاضي الإجراءات التمّهيديّة الاتّهامات للمصادقة عليها.

«راجع موقع المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان: www.STL-TSL.org. ».

(٢) بتاريخ /١٣ تشرين الثاني ٢٠٠٧/ وجه المستشار القانونيّ للأمم المتّحدة إلى الدول الأعضاء فيها رسالة لها يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحات لمنصب المسجّل في المحكمة الخاصّة بلبنان، وذلك في موعد أقصاه ١٤ كانون الأوّل /٢٠٠٧/ وردّاً على هذه الرسالة قدّمت الدول أسماء /١١/ مرشحاً.

وبتاريخ /١٠ آذار ٢٠٠٨/ عيّن الأمين العام للأمم المتّحدة السيد روبن فينسنت من المملكة المتّحدة مسجّلاً للمحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان.

من المهام الأساسيّة للمسجّل: هو إنشاء وحدة للضحايا والشهود في قلم المحكمة، والمسجّل حتى تاريخ إعداد هذا البحث هو روبن فينسنت من المملكة المتّحدة.

خامسا ـ مكتب الدفاع:

يعيّن من قبل المسجّل بالتشاور مع رئيس المحكمة الخاصّة، وتكون مسؤوليّته تعيّين موظّفي المكتب، ووضع لائحة بأسماء محامي الدفاع.

تكون مهمّة مكتب الدفاع حماية حقوق الدفاع وتأمين الدعم والمساندة، لوكلاء الدفاع وللأشخاص الذين يحق لهم الإفادة من المعونة القضائيّة[1].ومنذ افتتاح عمل المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان في الأول من آذار عام ٢٠٠٩ غادرها مقررها الأول البريطاني روبن فنسنت ثم المسئولة الإعلامية

---

(١) يقوم مكتب الدفاع بعدد من المسؤوليات ومنها:

١ ـ يعدّ ويحدث قائمة بأسماء محامي دفاع مؤهلين ليعيّنوا لتمّثيل مشتبه بهم أو متهمين لا يملكون الموارد اللازمة لدفع أتعاب هؤلاء المحامين.

٢ ـ يحدّد المحامين المناوبين الذين يتمّ تعيّينهم على وجه السرعة للمشتبه بهم، أو للمتهمين لدى مثولهم للمرّة الأوّلى أمام المحكمة، أو لأيّ مسألة طارئة أخرى.

٣ ـ يؤكّد أن محامي الدفاع الذي اختاره المشتبه فيه والمتّهم بدون مساعدة المحكمة الخاصّة الماليّة يمثّله بالفعل.

٤ ـ يعيّن محامٍ أو أكثر للدفاع عن مشتبه فيه أو متهم لا يمكنه دفع أتعاب المحامي.

٥ ـ يعيّن محامٍ لغرض المحاكمات الغيابيّة إذا لم يختر المتّهم محامياً للدفاع عنه.

٦. يقدّم التسهيلات والمساعدة القانونيّة التي يقدّمها محامي الدفاع.

٧ ـ يراقب كفاءة المادة القانونيّة التي يقدّمها محامي الدفاع.

٨ ـ يطلب التعاون من أيّ دولة أو هيئة أو شخص للمساعدة في الدفاع عن المشتبه فيه.

٩ ـ يمثل أمام قاضي الإجراءات التمهيديّة أو دائرة المحاكمة ودائرة الاستئناف فيما يتعلّق بمسائل عامة أو خاصة بحقوق المشتبه فيهم والمتّهمين، وأيّ مسائل أخرى في هذا الصدد.

ومن المفيد الإشارة إلى أنه لا يجوز لرئيس مكتب الدفاع أو أيّ من موظفيه تمّثيل مشتبه فيه أو متهم، وفي كافة القضايا المرفوعة أمام المحكمة الخاصّة بلبنان، يقوم رئيس مكتب الدفاع بتسمية محام أو تعينه لغرض هذا التمّثيل، ونظراً لإمكانيّة وجود تضارب في المصالح بين المتّهمين أمام المحكمة الخاصّة، فضّل القضاة في جلستهم العامّة عدم مشاركة المحامين الذين تعيّنهم المحكمة الخاصّة في مكتب الدفاع.

. «راجع موقع المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان: www.STL-TSL.org».

والناطقة الرسمية باسمها سوزان فان وأحد قضاتها ال١١ هو هوارد موريسون وأخيرا غادرها كالداس وتولبرت وعلى الرغم من أن المحكمة تؤكد بأن أسباب الاستقالة طبيعية وشخصية إلا أن الشكوك بدأت تثور حول نزاهة عمل المحكمة وفيما إذا كانت الاستقالة سوف تطال المدعي العام دانيال بلمار أم لا[١]

ولا بد من الإشارة إلى أن كالداس كان يتولى رئيس قسم التحقيقات وانتهى عمله من المحكمة في نهاية شباط ٢٠١٠

وتولبرت كان رئيس القلم في المحكمة ودخلت استقالته حيذ النفاذ في ١ آذار ٢٠١٠ وأخيرا لابد من الإشارة إلى أن قلة اللبنانيين في هيئات المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان قد يكون له بالغ الأثر في على نزاهة عمل المحكمة والاجرائات المتخذة من قبلها ويعد اتخاذ موقف رسمي من رئيس الدولة اللبنانية بسحب القضاة اللبنانيين من المحكمة مطلبا أساسيا للمعارضين اللبنانيين وخاصة مع صدور القرار الظني عن المحكمة ضد عدد من المنتمين إلى حزب الله اللبناني والمرتبطة به بشكل من ألأشكال

الفرع الثاني : اختصاص المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان

جاءَتْ المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان بعددٍ من القواعد التي تحكم اختصاصها المكانيّ والزمانيّ والموضوعيّ، وكذلك القانون الذي تقوم المحكمة بتطبيقه وسوف نتولّى دراسة كل حالة على حدا وفق ما يلي

جاءت المحكمة بقواعد خاصّة فيما يتعلّق بالاختصاص المكانيّ والزمانيّ والموضوعيّ والشخصيّ وسوف ندرس كل حالة على حدا:

---

(١) راجع– راغدة بهنام – مقالة نشرت على موقع وكالة الأخبار العراقية (واع) تاريخ ١٢/كانون الثاني/٢٠١٠ www.iraq news.com

أولا: الاختصاص المكانيّ:

جاء في المادة الأولى من النظام الأساسيّ للمحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان على أنّ لها سلطة على الجرائم التي حدثت داخل الأراضي اللبنانيّة فقط، أي داخل الإقليم اللبنانيّ، وهذا التحديد جاء عامّاً، أي أن اختصاصها قد يطال أيّ جريمة وقعت سواء في الجو أو البحر أو الإقليم البري اللبنانيّ، وذلك على النحو التالي:

الإقليم البرّي[1]: هو المساحة من الأرض التي تقع في نطاق حدود القطر المبيّنة بموجب اتفاقيّات دوليّة وتباشر الدولة سيادتها عليها.

الإقليم البحريّ: هو الجزء من البحر الذي يتّصل بالأرض، وقيَّد عرض البحر الإقليمي اللبناني بمسافة عشرين كيلومتر من الشاطئ أي مسافة اثني عشر ميلاً بحريّاً بدءاً من السواحل[2]، وفق ما نصت المادة ١٧ من قانون العقوبات اللبناني

الإقليم الجوّي: هو طبقات الهواء التي تغطّي الإقليم البريّ والبحريّ.

---

(١) نصت المادة /١٧/ من قانون العقوبات اللبنانيّ على مايلي:
«يكون في حكم الأرض اللبنانيّة، لأجل تطبيق الشرعيّة الجزائية:
١ . البحر الإقليميّ إلى مسافة عشرين كيلو متراً من الشاطئ ابتداءً من مستوى الجزر.
٢ . المدى الجويّ الذي يغطي البحر الإقليميّ.
٣ . السفن والمركبات الهوائية اللبنانيّة».
-نصت المادة ١٨من نفس القانون على ما يلي:
عدم اختصاص التشريع اللبناني على الجرائم التي لاتتجاوز شفير المركبة

(٢) لم يتمّ التوصّل إلى الآن في إطار القانون الدوليّ إلى وضع حدود للحيز الإقليمي لكن كلّ دولة تقوم بتحديده بشكلّ اختياري ومن قبلها وعلى الدول الأخرى أن تحترم هذا التحديد أو لا تقرّه فيما يزيد عن الثلاثة أميال طبقاً للظروف ومقتضيات السياسة العامّة.=
=«علي صادق أبو الهيف، القانون الدوليّ العام،الإسكندرية- دار نشر الثقافة- الطبعة الثانية- ١٩٤٨- ص٣٧٣».

الإقليم الاعتباريّ: هو السفن والمركبات الهوائيّة أينما كانت (إذا كانت تحمل الجنسية اللبنانيّة).

وهنا إذا ارتكب أيُّ فعلٍ على أيٍّ من هذه الأقاليم، وكان له علاقة بجريمة اغتيال الرئيس رفيق الحريريّ أو الجرائم اللاحقة لها، والمرتبطة بها فيكون الاختصاص في هذه الحالة معهوداً للمحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان وفقاً لقواعد الارتباط.

لكن هنا تثور مشكلّة حقيقية تتجلّى بما يلي:

* طالما أن المحكمة نصّت على أن القانون الواجب التطبيق هو القانون اللبنانيّ، فما هو الحل بالنسبة للاستثناءات الواردة في المواد /١٦، ١٧، ١٨/من قانون العقوبات اللبنانيّ؟..

سنوضّح ذلك فيما يلي:

نصّ قانون العقوبات اللبنانيّ على أنّه توجد عدّة حالات لا تكون فيها محاكم لبنان مختصّة وذلك على الرغم من وقوع جرائم داخل الإقليم اللبنانيّ، وهذه الحالات هي:

الأولى: عندما تقع جرائم في الإقليم الجوّي اللبنانيّ على متن مركبة هوائية ، ولكن لم تتجاوز الجريمة شفير المركبة المرتكبة فيها الجريمة، وذلك على اعتبار أنّ المركبات الهوائيّة الأجنبيّة تعتبر جزءاً من إقليم الدولة التي تتّبعها هذه المركبات.

الثانيّة: تشمل الجرائم المرتكبة في البحر الإقليميّ أو في المدى الجويّ للبحر الإقليم إذا وقعت على متن سفينة أو مركبة هوائيّة أجنبيّة، ولم تتجاوز الجريمة حدود المركبة.

بالتالي في هاتين الحالتين تكون محاكم لبنان غير مختصّة، فما هو الحل بالنسبة للمحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان التي ستطبق القانون اللبنانيّ؟.

*** إننّا نؤيّد الرأي القائل إنّه في كلّ الأحوال فإنّ المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان هي صاحبة الاختصاص وذلك على الشكلّ التالي:**

. لو أنّ هناك أوامر صدرت من قبل أشخاص أجانب أو لبنانيين من على متن مركبات هوائيّة أو بحريّة أجنبيّة تتناول جريمة اغتيال الحريريّ أو أيّ جريمة لها علاقة بها فإنّ الاختصاص يكون للمحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان وذلك للسببين التاليين:

١: إنّ هذه الأوامر كان لها نتائج على الأرض اللبنانيّة تتعلّق بحوادث اغتيال وتفجير وتدمير، وبالتالي فإنّ حدود هذه الأوامر تجاوزت شفير المركبة الصادرة منها.

٢: حتّى لو أنّ نتائج هذه الأوامر لم تتجاوز شفير المركبة الاجنبية الصادرة منها ولكنها تتعلق بشكل من الأشكال بجريمة اغتيال الحريري أو بأي جريمة اخرى مرتبطة بها وفق قواعد الأرتباط، فإنّ كون إقرار المحكمة من قبل مجلس الأمن الدوليّ تم بموجب الفصل السابع من الميثاق فبالتالي الاختصاص يكون للمحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان.

ثانيا: الاختصاص الزمانيّ في المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان

كان النظام الأساسيّ للمحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان وقبل إقراره من قبل مجلس الأمن يتناول جريمة اغتيال الرئيس الحريريّ وأيّة جريمة أخرى حدثت قبل أو بعد /١٤ شباط ٢٠٠٥/، إذا كان هناك اتّصال فيما بين هذه الجرائم.

لكن عند إقرار النظام الأساسيّ للمحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصة بلبنان تم تعديل النظام الأساسي حيث نصت المادة الأولى من النظام الأساسي على أن المحكمة تكون مختصة في الهجوم الذي وقع في ١٤ شباط ٢٠٠٥ وإذا رأت

المحكمة أن هجمات أخرى وقعت في لبنان في الفترة بين ١ تشرين الأول ٢٠٠٤ و١٢ كانون الثاني ٢٠٠٥ أو في أي تاريخ لاحق يقرره الطرفان ويوافق عليه مجلس الأمن وبالتالي: ما هي الأسباب التي أدّت إلى تعديل الاختصاص الزمانيّ للمحكمة ومن طلب ذلك؟.

كان الاختصاص الزمانيّ الواسع مثار جدلٍ كبيرٍ داخل وخارج لبنان، والسبب في ذلك هو أنّ الاختصاص الواسع يفتح المجال واسعاً أمام المحكمة ليتناول اختصاصها جرائم عديدة أخرى ليس لها علاقة بجريمة اغتيال الرئيس رفيق الحريريّ، ممّا يشكّل خطراً على سيادة لبنان وتدخّلاً في شؤونه الداخليّة، لذلك وحرصاً على مبدأ سيادة السلطة القضائيّة وخشيةً من أن تتحوّل المحكمة إلى أداة انتقام سياسيٍّ ولتصفيةِ حساباتٍ قديمة، فكانت هناك مطالبات جديّة بتعديل الاختصاص الزمانيّ للمحكمة.

أوّل من طالب بتعديل الاختصاص الزمانيّ للمحكمة كانت حركة المعارضة داخل لبنان، والتي شعرت بأنّ جعل الاختصاص الزمانيّ مفتوحاً أمام المحكمة سوف يجعلها أداة انتقام سياسيٍّ، وسيتمّ تسخيرها لخدمة أطراف أجنبيّة تهدف إلى القضاء على المعارضة اللبنانيّة، وفي مقدمتها حزب الله.

كذلك عارض الاختصاص الزمانيّ الواسع للمحكمة الدكتور سليم الحص رئيس وزراء لبنان السابق، حيث وجّه عدداً من الملاحظات، عن طريق المكتب الإعلاميّ تتناول المحكمة وضرورة إعادة النظر في الاختصاص الزمانيّ، واعتبر أن بقاء الأمر دون تعديل يشكّل اعتداء على سيادة لبنان كدولة مستقلّة[١].

نتيجة هذه المعارضة تمّ تعديل الاختصاص الزمانيّ للمحكمة، وذلك عند إقرارها من قبل مجلس الأمن الدوليّ بالقرار /١٧٥٧/ لعام /٢٠٠٧/، وأصبح

---

(١) راجع مقالة نشرت على شبكة المعلومات القوميّة السوريّة الاجتمّاعية على الإنترنت،لحقوقي منبر الوحدة الوطنية– بتاريخ /١٤/٥/٢٠٠٧/.www.ssnp.info

اختصاصها محصوراً بجريمة اغتيال الرئيس الحريريّ ومعاونيه، والجرائم الأخرى اللاحقة لها، إذا كان هناك ترابط فيما بين هذه الجرائم ويشمل هذا الترابط أو التلازم على سبيل المثال القصد الجنائي أو الغاية من وراء ارتكاب الهجمات أو صفة الضحايا المستهدفين أو خط الهجمات أو أسلوب العمل أو الجناة مرتكبي الجريمة.

ويطرح الاختصاص الزماني للمحكمة تساؤلا حول تعيين المسؤل عن الذي سوف يحدّد نهاية الفترة الزمنيّة للمحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان؟، هل هي المحكمة ذاتها، أم مجلس الأمن؟ كونه قد تمّ إقرارها من قبله بالقرار /١٧٥٧/ لعام /٢٠٠٧/ كما يطرح الاختصاص الزماني للمحكمة تساؤلا آخر حول ما إذا كانت المحكمة ستمارس عملها إلى مالا نهاية وبشكل دائم في حال حدوث ترابط بين جرائم ترتكب بعد مئات السنين لجريمة اغتيال الحريري.

*** نصّت المادّة /٢٠/ من الاتفاق الخاص والملحق بالنظام الأساسيّ للمحكمة ذات الطابع الدوليّ على أنّ تعديل الاتّفاق والنظام الأساسيّ الخاص بالمحكمة يتمّ باتّفاقٍ بين كلٍّ من الحكومة اللبنانيّة والأمم المتّحدة، وبالتالي نحن نؤيّد الرأي القائل: إنّ وقت نهاية الاختصاص الزمانيّ للمحكمة يتمّ وفق المادة /٢٠/ من الاتّفاق الخاص وذلك باتّفاق الطرفين المذكورين أعلاه.**

وعلى كل حال نحن نعتقد بأن عدم تقيد الاختصاص الزمانيّ للمحكمة يهدف إلى تصفية حسابات سياسيّة داخل لبنان، ويشكّل ورقةَ ضغطٍ على دول المنطقة المجاورة للبنان، وبعض الفئات اللبنانيّة المعارضة للوجود الصهيونيّ والأمريكيّ، ويشكّل ورقة ضغط على الجانب المقاوم في لبنان.

وبالتّالي يمكن في أيّة لحظة اعتبار أيّة جريمة حدثت بعد وفاة الرئيس الحريريّ مرتبطةً بها، وذلك بهدف تقديم بعض الأشخاص غير المرغوبين من قبل الجهات التي كانت وراء إنشاء المحكمة، للمحاكمة أمام المحكمة ذات الطابع الدوليّ ذلك تحت شعار تنفيذ العدالة الدوليّة.

ثالثا: الاختصاص الشخصيّ في المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان

إذا كان المقصود بالاختصاص الشخصيّ كقاعدة عامة الأشخاص الذين يمكن مقاضاتهم أمام محكمة من المحاكم فالمقصود به في القضاء الوطني هو إمكانيّة الدولة في سَنِّ القوانين بالنسبة لمواطنيها الموجودين في الداخل و الخارج.

ويمارس الاختصاص الشخصيّ بالنسبة للمواطنين وكذلك بالنسبة للشركات الموجودة في إقليم الدولة، وتمارس عملها في دول أخرى إذ أنّ العبرة في تحديد جنسيّة الشركات هي لمركزها.

إذاً: لتوضيح هذه الفكرة نقول إنّ الاختصاص الشخصيّ يطال في بعض الأحيان نوعين من الأشخاص:

١ . الأشخاص الطبيعييّن. ٢ . الأشخاص الاعتباريّن.

فماذا عن محكمة الحريري

١: الأشخاص الطبيعييّن:

جاء في المادة الأولى من النظام الأساسيّ للمحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان بأنّ المحكمة سوف تكون مسئولة عن الأشخاص المسئولين عن اعتداء /١٤ شباط ٢٠٠٥/ وعن مرتكبي الجرائم اللاحقة لها، والمرتبطة بها، ويقضي النظام الأساسيّ للمحكمة في المادة /الثالثة/ على أنّ الشخص يكون مسئولا عن ارتكابه للجريمة سواء كان فاعلاً أو شريكاً أو متدخّلاً.

إذاً: بالعودة إلى المادة الثالثة من النظام الأساسيّ للمحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان، نجد بأنّها تبنّت مبدأ مسؤوليّة الأشخاص الطبيعييّن عن الجرائم التي يقترفونها:

وقد نصّ النظام الأساسيّ على مسؤوليّة الشخص بغض النظر عن صفته، وهنا يُثْار التساؤل الذي يقول، هل يمكن الدفع بفكرة الحصانة؟.

لابد من القول أنه إذا تعلق الأمر بارتكاب جرائم دولية خطيرة (جرائم إبادة جماعية–جرائم ضد الإنسانية–جرائم حرب–جريمة عدوان)فان مسالة السيادة الوطنية والحصانات التي يتمتع بها المسئولين في الدولة يتقلص ليترك الأمر للقواعد المنصوص عليها في القانون الدولي الحديث ومن المعلوم بان الجرائم المشار إليها أنفا أصبحت من القواعد الآمرة في القانون الدولي ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفها ففي نطاق الجرائم الدوليّة الخطيرة لا يعتد بالحصانة ولا يمكن أن تكون وسيلة للإفلات من العقاب، وقد تمّ التأكيد على مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة كسبب للإفلات من المسائلة عن الجرائم الدوليّة في مختلف المواثيق الدوليّة، وكانت نقطة البداية هي محكمة /نورمبورغ/ في المادة /٧/ من نظامها الأساسيّ[١].

وقد تم التأكيد على مبدأ عدم جواز الاعتداد بالحصانة في ميثاق محكمة نورمبورغ وفي الأحكام الصادرة عنها وقد صاغتها فيما بعد لجنة القانون الدوليّ في عدد من المبادئ وهي[٢]:

ـ أيّ شخص يرتكب فعلاً بشكّل جريمة وفقاً للقانون الدوليّ يكون مسؤولاً عنها، ومعرّضاً للعقاب عليها.

. لا يعفي عدم وجود العقوبة، في القانون الداخليّ عن الفعل الذي يعدّ جريمة وفقاً للقانون الدوليّ، والشخص الذي ارتكب الفعل لا يعفى من المسؤوليّة طبقاً للقانون الدوليّ.

---

(١) نصّت المادة السابعة على أنّه: «المركز الرسميّ للمتهمين سواء بصفة رؤساء دول أو بصفة موظفين كبار لن يؤخذ بعين الاعتبار كعذر أو كسبب مخفّف للعقوبة».

(٢) راجع: د. خليل حسن، الجرائم والمحاكم في القانون الدوليّ الجنائيّ،مرجع سابق– ص /١٤٤/.

ـ لا يعفى الشخص الذي ارتكب جريمة وفقاً للقانون الدوليّ كونه قد تصرّف بوصفه رئيساً للدولة، أو مسئولا حكوميّاً من المسؤوليّة بالتطبيق للقانون الدوليّ.

. لا يعفى الشخص الذي ارتكب الفعل بناءً على أمرٍ من حكومته أو رئيسه الأعلى من المسؤوليّة وفقاً للقانون الدوليّ، بشرط وجود خيار معنويّ كان متاحاً له.

. لكلّ شخص متّهم بجريمة وفقاً للقانون الدوليّ الحقّ في محاكمةٍ عادلة بخصوص الوقائع والقانون.

. يعدّ من الجرائم المعاقب عليها الجرائم التالية:

. الجرائم ضدّ السلام.

. جرائم الحرب.

. الجرائم ضدّ الإنسانيّة.

ـ يعتبر جريمة، وفقاً للقانون الدوليّ الاشتراك في ارتكاب جريمة ضدّ السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضدّ الإنسانيّة.

بناءً على ما تقدّم فإنّنا نخلص إلى النتائج التالية:

ـ إنّ المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان مثلها مثل بقية المحاكم السابقة لها /كمحكمة سيراليون ويوغسلافيا السابقة وكمبوديا/، نصّت على عدم جواز الدفع بالحصانة بالنسبة للشخص مرتكب الجريمة.

ـ إنّ المحاكم السابقة والتي نصّت على عدم جواز الدفع بالحصانة، نصت على ذلك بشأن جرائم خطيرة محددة ، وهي جرائم إبادة جماعيّة وجرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانيّة، وذلك على عكس المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان، والتي تبنّت عدم الاعتداد بالحصانة بشأن جريمة عاديّة، وسوف ندرس ذلك بالتفصيل.

الحصانة من المسؤوليّة: إنّ الدفع بالحصانة يمكن الاحتجاج به في نطاق القانون الداخليّ وذلك على عكس القانون الدوليّ، وذلك عندما يتعلّق الأمر بجريمة دوليّة خطيرة .

وبقيام المحكمة الجنائيّة الدوليّة الدائمة ترسّخ في القانون الدوليّ الجنائيّ مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في الجرائم الدوليّة،

إذاً: لا يجوز الأخذ بالحصانات أو القواعد الإجرائيّة سواء نصّ عليها في القوانين الجنائيّة الوطنيّة أو الدوليّة، عندما يتعلّق الأمر بجريمة دوليّة.

ممّا تقدّم نجد أن المتّفق عليه هو عدم الاعتداد بالحصانة فيما يتعلّق بالجرائم الدوليّة الخطيرة، فما هو موقف المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان؟

اعتبرت المحكمة أنّ جريمة الاغتيال من الجرائم الارهابية (ليست جريمة حرب أو ضدّ الإنسانيّة أو إبادة جماعيّة) والتي لا نجد لها تعريفا مقبولا في القانون الدولي ونص النظام على تطبيق قواعد القانون اللبناني مما يعني بأن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة تندرج تحت مفهوم الجرائم العادية .

وطالما أنّ جريمة اغتيال الرئيس الحريريّ، والجرائم الأخرى ليست جرائم دوليّة، فإنّه يتوجب تطبيق النصوص المشار إليها في القانون الدوليّ والوطني المتعلّقة بالحصانة ، ومنها (عدم جواز محاكمة الشخص المتمّتع بالحصانة أو توقيفه)، ويتوقّف ذلك على إرادة دولته وحدها. وذلك وفق المادة(٣١) من اتفاقية فيينا

وبالتالي في حال طلبت المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان تسليم أحد الأشخاص المتمتّعين بالحصانة الدوليّة، ففي هذه الحالة يمكن للدولة صاحبة العلاقة الدفع بالحصانة وعدم التسليم، إلّا إذا قبلت هي بذلك مما يثير بالضرورة مشاكل على الصعيد العملي

ب: الأشخاص الاعتباريّن:

لو أنّ شخصيّة اعتبارية هي وراء اغتيال الرئيس رفيق الحريريّ، سواء كانت تلك الشخصيّة الاعتباريّة شركة أو منظّمة، فهل تعتبر هذه الشخصيّة الاعتباريّة مسئولة عن الجرائم بالتّساوي مع منفذي الجريمة؟.

إنّ النظام الأساسيّ للمحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان، نصّ على مسؤوليّة الأشخاص، ولم يحدّد هل المقصود بهؤلاء الأشخاص، الأشخاص الطبيعيّين أم الاعتباريّن؟ ، وبالتالي نخلص إلى ما يلي:

- طالما أنّ النظام الأساسيّ للمحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان نصّ على مسؤوليّة الأشخاص بشكلّ عام دون توضيح معنى فكرة الأشخاص سواء كانوا طبيعيّين أم اعتباريّن.
- وطالما أنّ النظام الأساسيّ للمحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان نصّ على أنّ القانون الواجب التطبيق من قبلها هو قانون العقوبات اللبنانيّ، وطالما أن قانون العقوبات اللبنانيّ نصّ في المادة /١٠٨/ على مسؤولية الأشخاص المعنوية[١].

/١٠٩/ على أنّه يمكن حل الهيئات في الحالات المذكورة في المادة السابقة.

لذلك نخلص إلى النتيجة القائلة بجواز معاقبة الهيئات المعنويّة في حال ثبوت تورّطها في حادثة /١٤ شباط ٢٠٠٥/ والجرائم اللاحقة بها على غرار ما قامت به محكمة نورمبورغ في اعتبار بعض المنظمات الألمانية النازية منظمات إرهابية .

رابعا: الاختصاص الموضوعيّ:

---

(١) نصت المادة /١٠٨/ من قانون العقوبات اللبناني على مايلي: يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية ماخلا الإدارات العامة إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جناية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل.

أنشئت المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان من أجل هدف محدد وهو معاقبة مرتكبي جريمة /١٤ شباط ٢٠٠٥/ وما بعدها إذا كان هناك ترابط فيما بينها، ولا يمتدّ اختصاص المحكمة إلى غير ذلك من الجرائم، أي أنّها مختصّة فقط بكلّ جريمة مرتبطة بجريمة اغتيال الرئيس رفيق الحريريّ.

ولا شكّ أنّ ذلك يشكّل سابقةً في القانون الدوليّ، والسبب في ذلك هو نشوء محكمة من أجل جريمة واحدة، وُصِفت بأنّها جريمة إرهابيّة، في حين لم يتمّ إلى الآن تحديد تعريف متّفق عليه للإرهاب.

إنّ الاختصاص الموضوعيّ للمحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان يثير عدداً من التساؤلات الهامّة، ومن هذه التساؤلات:

- ما المقصود بالجرائم اللاحقة لجريمة اغتيال الرئيس رفيق الحريريّ؟، وهل تشترط أن تكون جرائم قتل أو لا يشترط ذلك؟.
- ما المقصود بفكرة الارتباط بين تلك الجرائم؟، ومن الذي سيحدّد فيما إذا كان هناك ترابط فيما بينها؟. وهل هذا التحديد قطعي أم لا؟.

١: اختصاص المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان بجريمة ١٤ شباط ٢٠٠٥:

نصّت المادة الأولى من النظام الأساسيّ للمحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان على أنّه للمحكمة سلطة محاكمة المسئولين عن اعتداء /١٤ شباط ٢٠٠٥/ الذي أدّى إلى اغتيال رئيس الوزراء اللبنانيّ رفيق الحريريّ، وإلى وفاة أو جرح غيره من الأشخاص.

أي أنّ المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان مسئولة عن المحاكمة في جريمة قتل الرئيس رفيق الحريريّ وجرائم قتل الأشخاص الذين صادف وجودهم أثناء التفجير، لكن يمكننا أن نلاحظ ما يلي:

ا . ما المقصود بهؤلاء الأشخاص؟ هل هم معاوني الرئيس السابق رفيق الحريريّ أم الأشخاص العاديين الذين تصادف وجودهم أثناء الحادثة؟

فإذا كان المقصود معاونيه، فما هو مصير الأشخاص المتوفّين الذين تصادف وجودهم أثناء الحادثة؟

هل ستكون دعاويهم من اختصاص المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان أم من اختصاص القضاء اللبنانيّ؟

إذاً، لم يحدّد النظام الأساسيّ مفهوم الأشخاص الواردة في المادة الأولى منه.

ب . لم ينص النظام الأساسيّ للمحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان على الجرائم التي لحقت بالممتلكات العامّة والمباني والسيارات، وهل النظر في هذه الدعاوى من اختصاصها أم لا[1]؟.

إذ يتّضح من النظام الأساسيّ للمحكمة حصر اختصاصه بقتل وإيذاء الأشخاص، ولم يشر نهائيّاً إلى غيرها من الجرائم، ويقصد بذلك جرائم الحريق

---

(١) نصّت المادة /٥٩٨/ من قانون العقوبات اللبنانيّ ما يلي:

من أقدم قصداً على قطع سير المخابرات البرقيّة أو الهاتفيّة أو إذا كان الراديو سواء بإلحاق الضرر بالآلات أو الأسلاك أو بأيّة طريقة أخرى عوقب بالحبس ستة أشهر.

وإذا لم ينجم عن الفعل خطرٌ على السلامة العامّة قضي بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

. نصت المادة /٧٣٠/ من نفس القانون على ما يلي:

كلّ من هدم أو خرّب قصداً الأبنيّة والأنصاب التذكاريّة والتمّاثيل أو غيرها من الإنشاءات المعدّة لمنفعة الجمهور أو للزينة العامّة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائة ألف إلى ستمّائة ألف ليرة لبنانيّة.

المادة /٧٣٢/: كلّ من أقدم قصداً على هدم أي بناية كلّها أو بعضها مع علمه أنّها ملك غيره يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسين ألف إلى أربعمائة ألف ليرة.

=المادة /٧٥٠/: يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر والغرامة من مئة ألف إلى مليون ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين من أقدم على:

١ـ تخريب الساحات أو الطرق العامّة أو تعييبها . نزع اللوحات والأرقام الموضوعة في منعطفات الشوارع أو على الأبنيّة والعلامات الكيلو مترية والصور أو تخريبها أو تعييبها.

الناتجة عن التفجير وما سببه من أضرار، والجرائم التي تشكّل اعتداءً على سلامة طرق النقل والمواصلات والأعمال الصناعيّة.

إنّ الإشارة الوحيدة التي ينصّ عليها النظام الأساسيّ فيما يتعلّق بهذا الأمر كانت في الفقرة /الثالثة والرابعة/ من المادة /٢٥/ من النظام الأساسيّ للمحكمة حيث نصت على أنّه:

«بالاستناد إلى حكم المحكمة الخاصّة وعملاً بالتشريع الوطنيّ ذي الصلة، يمكن للمُجني عليهم أو الأشخاص الذين يستمدّون حقوقهم منهم، سواء تمّ التعريف بهويّتهم وفقاً للفقرة (١) أعلاه أو لم يتمّ ذلك، أن يقيموا دعوى أمام المحكمة الوطنيّة أو أيّ هيئةٍ أخرى مختصّة للحصول على التعويض».

مما يعني ان الاختصاص فيما يتعلّق بهذه الجرائم والتعويض عليها من اختصاص المحاكم اللبنانيّة، لأنّ لا جريمة ولا عقوبة إلّا بنص قانونيّ، ولأنّ المحكمة ذات الطابع الدوليّ تشكّل استثناءً من النظام القضائي اللبنانيّ، وقد جاء نظامها مختصّاً فقط بجريمة /١٤ شباط ٢٠٠٥/، وما بعدها، وبالتّالي يجب عدم التوسّع فيه نهائيّاً.

٢: اختصاص المحكمة بالجرائم اللاحقة لجريمة الحريريّ:

فرق النظام الأساسي للمحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان بين نوعين من الجرائم تدخل في اختصاص المحكمة[١] وهي بين(١) تشرين الأول إلى ١٢ كانون الأول ٢٠٠٥ وبين الجرائم التي حدثت بعد ١٤ شباط ٢٠٠٥ وذلك بموجب

(١) راجع–المواد(١١–١٢) من قواعد الإجراءات الخاصة بالمحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان

المادة (١) من النظام الأساسي وذلك إذا كان هناك ترابط فيما بينها وذلك على النحو التالي:

يقدم المدعي العام استدعاء لقاضي ما قبل المحاكمة ((استدعاء يتعلق بتلازم القضية)) ويفصل قاضي الإجراءات التمهيدية في مدى توافر رابطة التلازم بين أي اعتداء حصل في لبنان ا تشرين و١٢ كانون الأول ٢٠٠٥ والاعتداء الذي استهدف رفيق الحريري ويقرر قاضي الإجراءات التمهيدية فيما إذا كانت القضية تدخل ضمن اختصاص المحكمة ويجوز للمدعي العام استئناف قرار قاضي الإجراءات التمهيدية ضمن مهلة السبعة أيام ويكون قرار غرفة الاستئناف قابلا للمراجعة بناء على طلب من الدفاع خلال مهلة أقصاها ٢١ يوم وبناء على هذه المراجعة يجوز لغرفة الاستئناف أما البت في الطلب أو إحالة القضية إلى قاضي الإجراءات التمهيدية للتدقيق فيها مجددا وفي هذه الحالة يحق للمدعي العام وللدفاع استئناف قرارات الإجراءات التمهيدية ضمن مهلة السبع أيام هذا إذا كان الاعتداء حاصلا قبل ١٤ شباط ٢٠٠٥ أما إذا كان الاعتداء حاصلا بعد ١٤ شباط ٢٠٠٥ فيتم ذلك بناء على طلب من رئيس المحكمة وينقل رئيس قلم المحكمة إلى الأمين العام استنتاجات المدعي العام المعللة لكي يقرر مجلس الأمن والحكومة اللبنانية إمكانية منح المحكمة أو عدم منحها الاختصاص القضائي للنظر في الجريمة المعينة.

بقي لنا أن نتعرف على المقصود بفكرة الجرائم اللاحقة؟ وما المقصود بفكرة الترابط بين هذه الجرائم؟.

ا ـ المقصود بالجرائم اللاحقة:

بعد وفاة الرئيس رفيق الحريريّ في /١٤ شباط ٢٠٠٥/ حدثت سلسلة من الاغتيالات والتفجيرات في لبنان أسفرت عن مقتل وجرح العديد من الأشخاص ومن تلك التفجيرات:

الانفجارات التي حدثت في نيو جديدة والكسليك وبرمانا وجونيه ونتج عنها مقتل وجرح العديد من الأشخاص.

كذلك حدثت عدّة عمليات اغتيال لعدد من الشخصيّات اللبنانيّة الهامّة مثل اغتيال سمير قصير الصحفي اللبنانيّ الشهير، ومقتل جورج حاوي الرئيس السابق للحزب الشيوعيّ اللبنانيّ وإصابة الصحفيّة مي شدياق ومقتل جبران تويني.

كلّ هذه الأحداث جاءت بعد حادثة /١٤ شباط ٢٠٠٥/ وستكون من اختصاص المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان، وذلك إذا كانت ترتبط بجريمة اغتيال الحريريّ، ولكن الملفت للانتباه هو أنّه قد تمّ النصّ على الجرائم اللاحقة لجريمة اغتيال الرئيس رفيق الحريريّ دون تحديد مفهوم واضح لهذه الجرائم.

هل المقصود بالجرائم اللاحقة لجريمة اغتيال الرئيس الحريريّ فقط الجرائم التي قد تحدث على الأرض اللبنانيّة أم تمّتد كذلك إلى الجرائم التي تحدث خارج الأرض اللبنانيّة؟.

هل المقصود فقط جرائم القتل والإيذاء أم تتناول تخريب المنشآت المدنيّة وغيرها؟.

إنّ النظام الأساسيّ للمحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان نصّ على أنّ اختصاصها يتناول الجرائم التي حدثت داخل الأرض اللبنانيّة فقط وبالتالي ما هو الحل إذا كانت الجرائم اللاحقة حدثت خارج الأرض اللبنانيّة؟ ولكن لها علاقة بجريمة اغتيال الرئيس الحريريّ؟.

كذلك إنّ توسيع صلاحيّة المحكمة لتناول الجرائم اللاحقة لجريمة اغتيال الرئيس الحريريّ يتعدّى منطوق قرار مجلس الأمن رقم /١٦٦٤/ الذي هو المستند الأساسيّ في إنشاء المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان والذي يحصر ولأيّة المحكمة بالتفجير الإرهابي الذي أدّى إلى مقتل رئيس وزراء لبنان السابق رفيق الحريريّ وآخرين، على أنّ إنشاء محكمة ذات طابع دوليّ لمحاكمة جميع من تثبت مسؤوليّتهم من هذه الجريمة الإرهابيّة، وإنّ ذلك يخالف القرار رقم /١٦٦٤/ الصادر عن مجلس الأمن الذي أوجب على أنّ المحكمة عليها أن تستند إلى أعلى معايير العدالة الدوليّة في القضاء الجنائيّ[١].

ب ـ المقصود بفكرة الارتباط:

هل المقصود بهذه الفكرة هو:

. أسباب ارتكاب التفجيرات والاغتيالات اللاحقة لجريمة اغتيال الرئيس رفيق الحريريّ هي ذاتها أسباب اغتيال الحريريّ أم لا

. الهدف من تلك الجرائم اللاحقة هي نفس أهداف اغتيال الحريريّ؟.

ـ الفاعلون والشركاء والمتدخّلون الذين ارتكبوا جريمة اغتيال الرئيس رفيق الحريريّ هم ذاتهم الذين ارتكبوا الجرائم اللاحقة لجريمة الحريريّ؟.

. الذين خطّطوا لجريمة اغتيال الرئيس رفيق الحريريّ هم ذاتهم الذين خططوا لارتكاب الجرائم اللاحقة لها؟.

في حال ثبوت أيّ علاقة بين الجرائم اللاحقة لجريمة اغتيال الرئيس رفيق الحريريّ والجرائم الأخرى اللاحقة لها سواء باشتراك الفاعلين أو باتّحاد الأسباب والأهداف والغايات فإنّ النظر بتلك الجرائم يكون من اختصاص المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان وعلى كل حال فقد حددت المادة /١/ من النظام

(١) راجع: د. داود خير الله، مقالة نشرت على موقع رابطة أدباء الشام بعنوان: ملاحظات على المحكمة الدوليّة الخاصّة. تاريخ ٢٠٠٩/٥/٩ www.odaba sham.org

الأساسي للمحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان أوجه الارتباط والتلازم مع جريمة اغتيال الحريري على سبيل المثال لا الحصر كالارتباط في القصد الجنائي أو صفة الضحايا أو وحدة مرتكبي الجريمة.

المطلب الثاني

الإجراءات القانونيّة في المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان والقانون الواجب التطبيق

نص النظام الأساسي على أن قواعد الإجراءات والأدّلة يضعها قضاة المحكمة الخاصّة، حيث يستعينون في ذلك بقانون أصول المحاكمات الجزائية اللبنانيّ، وبالمراجع التي تعكس المعايّير الدوليّة للأصول الجزائيّة، بهدف تأمين محاكمة عادلة وسريعة وكذلك بالنسبة للقانون الواجب التطبيق فقد حددت المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان القانون الذي ستطبقه في المحاكمات وفي ذلك أهمية كبيرة على كافة النواحي التي سنتعرف عليها لاحقا

الفرع الأول:الإجراءات القانونية في المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان وضمانات المدعى عليهم والمجني عليهم

يعد منح قضاة المحكمة وضع قواعد الإجراءات أمرا غير مقبول من قبل العديد من الجهات في لبنان حيث يؤدي إلى عدم الاستقرار وخاصة مع المادة ٢٨ من النظام الأساسي للمحكمة ذات الطابع الدولي التي تسمح بتعديل قواعد الإجراءات حسب الاقتضاء وعلى كل حال إن الإجراءات أمام المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان تختلف من دائر والى أخرى هناك إجراءات تطبق أمام المدعي العام وقاضي ما قبل المحاكمة وإجراءات تطبق أمام غرفة الدرجة الأولى وإجراءات أمام غرة الاستئناف وأمام إعادة المحاكمة

وتتلخّص الإجراءات القانونيّة بالتالي:

أولا: الإجراءات أمام المدّعي العام وقاضي ما قبل المحاكمة:

١ـ يقوم المدّعي العام بالتّحقيق وجمع الأدلّة، كما يقوم بالاستجوابات وسماع الشهود، وفي حال وجد أنّ الأدلة تشير إلى تورّط شخصٍ ما يقوم بإصدار قرار الاتّهام بحقّه، ويفصل قاضي الإجراءات التمهيدية[١] في طلبات المدعي العام والتي تهدف إلى إصدار مذكرات أو دعوات للحضور أو أي مذكرات أخرى لسير التحقيق ويقوم بكافة الخطوات اللازمة للتحضير السريع للقضايا التي تدخل في اختصاص المحكمة

ومن اجل تحقيق كل هذه الأهداف يتوجب على قاضي الإجراءات التمهيدية الاجتماع مع المدعي العام أو ممثل معين من قبله مرة كل شهر خلال التحقيق قبل إصدار القرار الاتهام٠

ويعد قاضي الإجراءات التمهيدية تقرير سري وغير وجاهي عن تلك الاجتماعات، وكذلك إن كل المستندات والوثائق التي يبلغها المدعي العام لقاضي الإجراءات التمهيدية تبقى سرية وغير وجاهية

بعد صدور قرار الاتهام يزود المدعي العام (الدفاع) بالمستندات والمعلومات التي تكون ضرورية للدفاع فقط وذلك وفقا لتوصيات المدعي العام

٢ . يعرض قرار الاتّهام على قاضي ما قبل المحاكمة، والذي يقرّر تقديم المتّهم للدائرة الابتدائية أو يقّرر ردّ قرار الاتهام في حال وجد أنّ المدّعي العام لم تكن أدلّته كافية على الإدانة.

٣ . تحال القضيّة في حال الاتّهام إلى الدائرة الابتدائية التي تقوم بالتحقيقات، ومن ثمّ تصدر قرارها النهائيّ، والذي يكون قابلاً للاستئناف أمام دائرة الاستئناف وتشير القواعد (٩٦- ١١٧- ١١٨)إلى عدد من الأمور الخطيرة حيث يكون

---

(١) راجع- المادة (٨٨-٨٩)من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان تاريخ٢٠/آذار/٢٠٠٩ وتعديلاتها اللاحقة

للمحكمة أن تبقي سرا كل أمر أو معلومة أو شيء يتعلق بالإجراءات التي مهدت لصدور القرار ألاتهامي ما دام الأمر ضروريا لحماية أي شخص والأخطر من ذلك أن المصالح الأمنية لدولة أخرى تسمح كذلك للمدعي العام بهذا وكذلك يستطيع قاضي الإجراءات التمهيدية الاحتفاظ بسرية المعلومات إذا كانت ستضر بإحدى الدول ويثار التساؤل هنا حول ماذا كان ذلك يطال المصالح الأمنية للكيان الصهيوني ولكن أخطر هذه الأمور هو ما يشير إلا أن قاضي الإجراءات التمهيدية في حال طلب المدعي العام شاهدا ما إجبار هذا الشاهد على الإجابة على التساؤل أو عن مصدر المعلومات إذا رفض الإجابة فماذا لو كان هذا الشخص عميلا أو متآمرا .

ثانيا:الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية

تطبق أمام هذه الدائرة ذات الإجراءات المطبقة أمام قاضي الإجراءات التمهيدية باستثناء المواد(٩٣,١١٧,١١٨مع ما يلزم من التعديلات وكذلك يحق للدائرة الابتدائية أن تأمر بإجراء الفحص الطبي للمتهم وذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد الفريقين ويقوم رئيس قلم المحكمة بهذه المهمة[١]

ثالثا: إجراءات الاستئناف وإعادة المحاكمة:

تطبق أمام دائرة الاستئناف ذات الإجراءات التي تطبق أمام الدرجة الأولى مع ما يلزم من التعديلات

ففي حال صدر الحكم بالبراءة من غرفة الدرجة الأولى يجوز في هذه الحالة للمدعي العام استئناف القرار في مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إعلان

(١) راجع المواد (١٣٠-١٣٢) من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان- مرجع سابق الذكر

الحكم وفي حال كان القرار الصادر من الغرفة الأولى بالإدانة يسمح للفريق المحكوم استئناف الحكم في مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إعلان الحكم

وتنظر الاستئنافات في دائرة الاستئناف، والتي تكون مقدّمة من قبل المدَّعَى عليهم ضد قرارات دائرة البداية، أو من قبل المدّعي العام وهي تبنى على سببين[1]:

١ . وجود خطأ في مسألة قانونيّة يبطل القرار.

٢ . وجود خطأ في الوقائع يتسبّب في عدم إقامة العدالة.

تصدر غرفة الاستئناف قرارها ألاستئنافي بناء على الملف ألاستئنافي أو بناء على الأدلة الإضافية التي قبلت بموجب المادة(١٦٨) من لائحة الإجراءات ويصدر القرار بأكثرية القضاة ويرفق بالأراء الشخصية أو المخالفة ويجوز لمحكمة الاستئناف تصديق أو فسخ الحكم ألاستئنافي أو العقوبة وإعادة النظر فيها ويجوز لها عندما تقضي مصلحة العدالة أن تأمر بمحاكمة المتهم من جديد من قبل غرفة الدرجة الأولى

إن قرار غرفة الاستئناف يعتبر نافذا[2] منذ تاريخه وإذا لم يكن المتهم حاضرا يجوز لغرفة الاستئناف إصدار القرار في غيابه وتأمر في حال الحكم بالإدانة بتوقيفه أو تسليمه للمحكمة وعند إعلان براءة المتهم الموقوف يتوجب إخلاء سبيله فورا هذا فيما يتعلّق بإجراءات الاستئناف،

أمّا فيما يتعلّق بإعادة المحاكمة فإنّ طلبات إعادة المحاكمة تقدّم إلى دائرة الاستئناف من قبل المحكوم عليه أو المُدَّعِي العام، وذلك في حال اكتشفت واقعة

---

(١) راجع المادة /٢٦/ من النظام الأساسيّ للمحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان.

(١) – راجع المواد (١٨٨-١٨٩) من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان– مرجع سابق الذكر

جديدة لم تكن معروفة وقت نظر الدعوى، ودائرة الاستئناف مخيّرة بين إجابة الطلب أو رفضه، وفي حال قرّرت دائرة الاستئناف إجابة الطلب فلها الخيار بين أمرين[١]:

أ . إعادة عقد دائرة المحاكمة.

ب . الاحتفاظ باختصاصها في النظر في المسألة.

. لكن لم يعيّن النظام الأساسيّ للمحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان فيما إذا كان قرار دائرة الاستئناف في هذا الشأن قطعي، أو يمكن الطعن فيه بحال معيّنة.

وتقدم الطلبات من قبل المدعي العام[٢] أو الدفاع وذلك خلال عام واحد من تاريخ صدور القرار النهائي ويتم تقدم الطلب إلى الغرفة التي أصدرت القرار النهائي وتصدر المحكمة حكما جديدا وذلك بعد الاستماع إلى أقوال الفريقين ويكون قرارها قابل للاستئناف

رابعا: الحكم والمحاكمة الغيابيّة:

قد تُجرى المحاكمة بشكلّ غيابي، وذلك في حال تنازل المدَّعَى عليه عن حقّه في الحضور صراحة وخطيّاً، أو لم يتمّ تسليمه إلى المحكمة من قبل الدولة المعنيّة، أو كان متوارياً عن الأنظار، أو تعذَّر إحضاره.

أمّا فيما يتعلّق بالحكم فإنّه يكون علنياً، ويجب أن يصدر بالأكثريّة حتى يكون صحيحاً، وذلك سواء كان في دائرة المحاكمة أم دائرة الاستئناف.

---

(٢) راجع المادة /٢٧/ من النظام الأساسيّ للمحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان.

(٣) راجع المواد (١٩٠-١٩١-١٩٢) من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان- مرجع سابق الذكر

ويجب أن تبيّن الآراء المخالفة، وإلاّ كان الحكم باطلاً[1]، والحكم الذي يصدر من دائرة البداية يمكن الطعن فيه أمام دائرة الاستئناف، ولكن لم يبيّن النظام الأساسيّ للمحكمة فيما إذا كان حكم دائرة الاستئناف قطعي أم لا وبما ما أنّ الأحكام سوف تصدر بالأغلبية بالتالي حتى لو اعترض القضاة اللبنانيين فإن ذلك لن يؤثر في صحة الأحكام الصادرة كون نسبة القضاة الدوليين أكثر من نسبة القضاة اللبنانيين.

وفي جميع الأحوال تكون الجلسات علنيّة، إلا إذا قرّرت دائرة المحكمة أو الاستئناف أن تعقد الإجراءات في غرفة المذاكرة وفقاً لقواعد الإجراءات والأدّلة.

خامسا : حقوق وضمانات المدَّعَى عليهم والمُجْنَي عليهم

جاء النصّ على هذه الحقوق والضمانات في القسم الثالث من النظام الأساسيّ للمحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان، وقد تضمّن هذا القسم عدداً من الضمانات لكلّ من المدَّعَى عليهم والمُجني عليهم على الشكلّ التالي:

١: حقوق وضمانات المدَّعَى عليهم:

فرَّق النظام الأساسيّ بين المشتبه فيهم وبين المتّهمين، ووضع لكلّ منهم عدداً من الضمانات.

أ: حقوق وضمانات المشتبه بهم:

(١) راجع المادة /٢٣/ من النظام الأساسيّ للمحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان.

المشتبه فيه هو(الشخص الذي يملك المدعي العام بشأنه أسبابا معقولة للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة)

نلاحظ من هذه الضمانات[1]:

. عدم إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف على نفسه.

. إعلامه بالأسس التي تمّ الاستناد إليها للاشتباه بتورطه في الجرائم ذات الصلة.

. حقّه في الحصول على المساعدة القضائيّة التي يختارها.

. الحقّ في الحصول على مترجمٍ مجاناً إذا كان لا يفهم اللّغة التي يستجوب بها.

. حقّه في الاستجواب بحضور محامٍ[2]، ما لم يتنازل عن حقّه بذلك.

. حقّه بالصمت دون أن يعتبر ذلك دليلاً ضدّه.

ب: حقوق وضمانات المتّهمين[3]:

للمتهمين وفق نظام المحكمة العديد من الضمانات منها:

---

(١) راجع المادة /١٥/ من النظام الأساسيّ للمحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان.
والمشتبه فيه هو: «الشّخص الذي يملك المدّعي العام بشأنه أسباباً معقولة للاعتقاد بأنّه ارتكب جريمة».
راجع المبادئ التوجيهيّة الخاصّة بتعيّين محامي الدفاع في المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان . أعلنت بتاريخ /٢٠ آذار ٢٠٠٥/، نشرت على موقع المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان.

(٢) جاء النص في المبادئ التوجيهية الخاصّة بتعيّين محامي الدفاع بأنّ هناك عدّة أنواع من المحامين، فهناك:
محامي الدفاع: هو الشخص الممّثل أو القابل لتمّثيل المشتبه فيه، أو المتّهم بموجب المادتين /٥٨/ و/٥٩/ من القواعد.
محامي معاون: محامٍ يعيّن لتمّثيل المشتبه فيه، أو المتّهم طبقاً للمادة /٢٢/ من القواعد.
محامي رئيسي: محام يعيّن لتمّثيل المشتبه فيه أو المتّهم وفقاً للمادة /٢١/ من النظام الأساسيّ.

(١) راجع المادة /١٦/ من النظام الأساسيّ للمحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان.
وقد بيّنت المذكّرة الخاصّة بالمبادئ التوجيهيّة الخاصّة بتعيّين محامي الدفاع بتاريخ /٢٠ آذار ٢٠٠٥/ تعريف المتّهم، وهو: «شخص تثبت بحقّه تهمة أو أكثر من التّهم الواردة في قرار الاتّهام طبقاً للمادة /١٨/، الفقرة /١/ من النظام الأساسيّ، والمادة /٦٨/ الفقرة /ح/ من القواعد».

. جميع الأشخاص متساويين أمام المحكمة الخاصّة.
. المتّهم بريء حتى تثبت إدانته بحكمٍ باتٍ.
. يحاكم المتّهم دون تأخير لا مبرّر له.
. يطلب استجواب الشهود، وله الحقّ بتقديم شهود البينة العكسيّة.
. تفحّص الأدّلة المقدّمة ضده وفقاً لأحكام وقواعد الإجراءات والأدّلة المعتمدة لدى المحكمة الخاصّة.

وهنا لابد من توضيح الفرق بين المشتبه به وبين المتّهم:

المشتبه به يعتبر مشتبهاً به طالما أن الحالة مازالت منظورة فقط أمام المدّعي العام وقاضي ما قبل المحاكمة.

لكنْ عندما تصبح الدعوى منظورة أمام دائرة البداية أو الاستئناف فإنّ المشتبه به الذي يصدر قرار الاتهام بحقه من قبل المدعي العام ويصادق عليه قاضي ما قبل المحاكمة يصبح متهماً.

٢: حقوق وضمانات المجني عليهم(١):

تسمح المحكمة الخاصّة للمُجني عليهم بعرض الأفكار والخواطر التي يتخوّفون منها، وتأخذها بعين الاعتبار وذلك من قبل قاضي ما قبل المحاكمة.

وكلّ ذلك على نحو لا يسيء ولا يتعارض مع حقوق المتّهمين، ومع المحاكمة العادلة والمنصفة.

وهذه الآراء والأفكار يمكن أن يقّدمها المُجني عليهم، وكذلك وكلّائهم القانونيّين، واضافة لضمانات هؤلاء فقد اشارت بعض قواعد الاجراءات الى ضمانات خاصة للشهود كانت موضع انتقاد شديد ومنها القاعدة ٩٣ التي تجدثت عن امكانية سؤال الشاهد دون الكشف عن هويته وانتمائه في الحالات التي قد يتعرض لافيها للأذى أو

(٢) راجع المادة /١٧/ من النظام الأساسيّ للمحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان.

الموت في وقت لايكفي فيه برنامج حماية الشهود للحماية وان تعديل هذه القاعدة أجاز لقاضي الاجراءات التمهيدية بناء على طلب الدفاعاستجواب الشاهد بشكل سري في غياب كل الفرقاء.

سادسا:كيفية تنفيذ قرارات المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان

نصت المادة (١٧٣) من لائحة الإجراءات على إن العقوبة تنفذ فور صدورها إلا أن تنفيذها يعلق في حال حصول استئناف حتى صدور القرار ألاستئنافي وفي حال كان المتهم قد اخلي سبيله سابقا تصدر غرفة الدرجة الأولى مذكرة توقيف بحقه وبموجب المادة (١٧٥)تشرف المحكمة أو أية هيئة أخرى على تنفيذ جميع العقوبات بالسجن

وأشارت المادة ٢٩ من النظام الأساسي للمحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان إلى تنفيذ قرارات المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان ، حيث قضت هذه المادة بأن: «المحكوم عليه يمضي فترة سجنه في الدولة التي يعيّنها رئيس المحكمة وذلك من ضمن لائحة الدول التي أعربت عن استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم».

وبيّنت الفقرة الثانيّة من هذه المادة بأنّ الدولة التي يمضي المحكوم عليه فترة السجن على أراضيها هي التي تطبق قانونها فيما يتعلق بأوضاع السجن تحت إشراف المحكمة الخاصّة.

إنّ هذا النّص يعتريه الكثير من الغموض ويثير العديد من التساؤلات وهي:

. كيف تنفّذ قرارات المحكمة الغيابيّة بحق الأشخاص الفارين من المحكمة.

ـ طالما أنّ المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان تقوم بالإشراف على تنفيذ الأحكام الصادرة، وذلك وفق قانون الدولة التي تنفذ العقوبة على أرضها، فما هو موقف المحكمة في حال وجدت أنّ تلك الدول لا تطبق المعايير الدوليّة فيما

يتعلّق بأوضاع السجون؟، هل ستطلب المحكمة تغيير تلك القوانين؟، وإنْ فعلت ذلك ألن يعتبر عملها تدخّلاً بالشؤون الداخليّة لتلك الدول؟.

. ما هو الحل في حال فرار أحد السجناء من السجن ولجوئه إلى دولة أخرى؟.

. فيما يتعلّق بالقرارات الصادرة من المحكمة، هل تقتصر فقط على عقوبة السجن دون عقوبات الغرامة والمصادرة؟.

. ما هو الحل بعد قضاء السجين فترة سجنه؟، هل يحقّ له البقاء على أراضي الدولة التي قضى العقوبة فيها أم يتمّ نقله إلى دولة أخرى؟. وهل ذلك يتوقف على إرادة السجين؟.

إنّ كلّ هذه التساؤلات لم يتمَّ توضيحها في النظام الأساسيّ للمحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان، ولكن يمكننا أن نستخلص ما يلي:

١ ً: فيما يتعلّق بتنفيذ قرارات المحكمة:

كما أشرنا فإنّه وحسب المادة /٢٩/ من النظام الأساسيّ للمحكمة فإنّ السجين يمضي فترة سجنه لدى الدولة التي تقبل استقبال السجين، وفي هذه الحالة تتحمّل المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان كافة التكاليف والنفقات التي تترتّب على ذلك، بدايةً من نقل السجين إلى أرضها مروراً بالتكاليف المترتّبة على مضي فترة السجين بما يشمل طعامه وشرابه وكسائه ومداواته.

وطالما أن النظام الأساسيّ لم يبيّن فيما إذا كان يحقّ لتلك الدولة أن تنسحب من قراراها باستقبال السجين على أرضها أم لا، فإنّنا نؤيّد الرأي الذي يقول إنّه يحقّ لتلك الدولة ذلك، وتستطيع في أيّ وقت تشاء أن تطلب إلى المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان أن تنقل السجين من أراضيها، لأنّ ذلك يعتبر عملاً

من الأعمال المتعلّقة بسيادة تلك الدول، وفي هذه الحالة تتحمّل المحكمة ذات الطابع الدوليّ كافة النفقات المترتّبة على ذلك.

ونحن نعتقد بإنّ الدولة التي تقبل تنفيذ الحكم على أراضيها يحقّ لها أن تقبل ذلك بشروط تقرّرها، وللمحكمة ذات الطابع الدوليّ أن تقبل بتلك الشروط أو ترفضها.

٢ ً: فيما يتعلق بالتّعاون الدوليّ مع المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان:

بموجب المادة (١٣) من لائحة الإجراءات يجوز للمحكمة أن تطلب من أي دولة تقديم العون والمساعدة وذلك بناء على الترتيبات والاتفاقيات الخاصة بين الطرفين ويجوز بموجب المادة (١٤) للمدعي العام أن يطلب التعاون من أية دولة أو هيئة وذلك وفق أحكام النظام الأساسي للمحكمة بما في ذلك تقديم المستندات والوثائق والمشتبه بهم والشهود كذلك حسب المادة(١٥) يحق لمكتب الدفاع الطلب التعاون من أية هيئة أو دولة أو أية جهة كانت

ويدخل في إطار التعاون مع المحكمة حالة ما إذا تبين أن دولة ما تمارس اختصاصا يدخل ضمن اختصاص المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان ففي هذه الحالة يحق للمدعي العام أن يطلب من تلك الدولة تزويده بكافة المعلومات والوثائق اللازمة حتى لو تطلب الأمر القيام بإجراءات تفتيش أو استجوابات الشهود لدى الدولة الثالثة ويحق للمدعي العام الطلب من تلك الدولة التنازل عن اختصاصها للنظر إلى صالح المحكمة ذات الطابع الدولي

وفي حال رفضت الدول التعاون مع المحكمة ففي هذه الحالة يتم التفريق بين حالتين:

أ: إذا كانت الدولة ملزمة بالتعاون مع المحكمة بموجب اتفاق فيما بينهما ففي هذه الحالة يصار إلى حل الخلاف بالوسائل القانونية التي نص عليها هذا الاتفاق.

ب: إذا لم تكن الدولة ملزمة بالتعاون ففي هذه الحالة يمكن للرئيس ان يدخل في مشاورات مع السلطة المختصة في الدولة للحصول على التعاون المطلوب .

أكدت كافة القرارات التي سبقت إنشاء المحكمة، وكذلك القرار /١٧٥٧/ الذي أقرّ هذا الإنشاء، على ضرورة تعاون كافة الدول مع المحكمة، وإنّ هذا التّعاون يشمل ضرورة تسليم تلك الدول للأشخاص المطلوبين الموجودين على أراضيها إلى المحكمة.

وعلى الرغم من إنّ ذلك قد يخالف القوانين الداخليّة لتلك الدول والمتعلّقة بتسليم المجرمين، إلا أن عدم الالتزام يعتبر أيضاً مخالفاً للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدوليّ التي صدرت تحت الفصل السابع من الميثاق.

وإنّ التّعاون الدوليّ مع المحكمة يأخذ العديد من الصور، منها تسليم المطلوبين والإنابات القضائيّة، ونقل أو قبول الإجراءات القمعيّة، ونقل أو قبول تنفيذ الأحكام، ولا بد من الإشارة إلى أن هناك اتفاق عقد بين المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان وبين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الانتربول)[١] وذلك من اجل التعاون فيما بينهما في مجال العدالة الجنائية من اجل التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ويشمل التعاون تبادل المعلومات الشرطية والمساعدة في البحث عن المجرمين الفارين والمشتبه بهم.

---

(١) راجع– اتفاق التعاون بين المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان وبين المنظمة الجنائية الدولية (الانتربول) والموقع عليه من السيد انطونيو كاسيزي رئيس المحكمة الخاصة بلبنان بتاريخ٢٠٠٩/٩/٢٥ والموقع عليه من السيد رونالد ك/نوبل الأمين العام للمنظمة الجنائية الدولية بتاريخ٢٠٠٩/١٠/١١

٣: فيما يتعلّق بإشراف المحكمة على السجناء:

نصت الفقرة الثانيّة من المادة /٢٩/ من النظام الأساسي على قيام المحكمة بالإشراف على السجناء، وهنا لابدّ من التأكيد على أنّه يحقّ للدولة التي تقوم باستقبال السجناء أن تضع الشروط التي تراها مناسبة لذلك، ويبقى للمحكمة ذات الطابع الدوليّ الخيار بين القبول بتلك الشروط أم لا، وإنّ وضع تلك الدول لتلك الشروط يحميه القانون الدوليّ العام، طالما أنّها ليست ملزمة ابتداءً باستقبال السجناء إذ يبقى الأمر خاضعا لإرادتها فقط.

وفي هذه الصورة لا تستطيع المحكمة ذات الطابع الدوليّ إلزام دولة باستقبال السجناء، ولا تستطيع أن تفرض الشروط على تلك الدولة، وإلاّ اعتبر عملها تدخّلاً في الشؤون الداخليّة لتلك الدول.

٤: فيما يتعلّق بهروب السجين أو طلب نقله:

في حال فرار أحد السجناء، فإنّه في هذه الحالة يتمّ اللّجوء إلى التعاون الدوليّ لإلقاء القبض عليه، أمّا فيما يتعلّق بنقل السجين فإنّه لا يوجد ما يمنع من ذلك، على أنّنا نرى أنَّ المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان ملزمة باحترام قرار الدول، بطلب نقل السجين من سجونها، وذلك بغض النظر عن الاعتبارات التي تستند إليها تلك الدولة.

أمّا عند انتهاء فترة السجن فإنّ الأمر يعود في هذه الحالة إلى إرادة الدولة التي قضى السجين فترة الحكم في سجونها في قبول بقائه على أراضيها أم لا، ويعود القرار لها في طلب تسليمه إلى دولة ملاحق لديها، وذلك وفق قوانينها والاتّفاقيات الدوليّة التي تعتبر ملزمة بها.

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان

حدّدت المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان القانون الذي ستطبقه، وهذه نقطة هامّة جداً، ذلك أنّ للقانون الواجب التطبيق أهميّة كبيرة فيما يتعلّق بقواعد التجريم، وكذلك فيما يتعلّق بمدى إمكانية تطبيق قانون الدولة التي وقعت الجريمة على أرضها أم لا، ممّا يتعلّق بسيادة الدولة.

نصّ النظام الأساسيّ فيما يتعلق بما سبق على تطبيق القانون الموضوعيّ والقانون الإجرائيّ، وهذا ما سنشرحه في البندين التاليّين:

أولا: القانون الموضوعيّ:

نصّ النظام الأساسيّ للمحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان في المادة الثانيّة منه على القانون الذي ستطبقه بالنسبة للتجريم والعقاب وهو:

أحكام قانون العقوبات اللبنانيّ المتعلّقة بالملاحقة والمعاقبة على الأعمال الإرهابيّة والجرائم والجنح[1] التي ترتكب ضدّ حياة الأفراد وسلامتهم الشخصيّة[2]. والمواد المتعلقة بالتجمعات غير المشروعة .

---

(١) وهي وفق ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان المواد (٥٤٧-٥٤٨-٥٤٩)وهي المواد التي نصت على عقوبة القتل القصد والعمد

المادة (٥٥٠)- القتل عن غير قصد

المادة(٥٥٤)- الإيذاء المفضي إلى عجز

المادة (٥٥٧)- الإيذاء المفضي إلى عاهة دائمة

المادة (٥٦٤)-القتل الخطأ

(٢) راجع المادة الثانيّة من النظام الأساسيّ للمحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان.كذلك بالعودة إلى موقع المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان فنجد بأنها قد أشارت وتحت عنوان القانون الواجب التطبيق على نصوص قانون العقوبات اللبناني الواجب التطبيق وهي : (المواد من ١ إلى ١٢٨) المواد من (١٤٧ إلى ١٥٠ المتعلقة بسقوط الأحكام الجزائية) المواد من (١٥٩ إلى ١٧٤ المتعلقة في إعادة الاعتبار) المواد من (١٧٩ إلى ١٩٨ المتعلقة بأحكام الجريمة) المواد من (٢٠٠ إلى ٢٠٨ المتعلقة بعنصر الجريمة المادي) المواد من (٢١٠ إلى ٢٣٦ المتعلقة بالتبعية الجرمية حول الفاعل والشريك والمتدخل والمحرض) المواد من (١٤٩الى ١٥٠ في الإعفاء من العقوبة وتخفيفها

وكذلك المادتان /٦، ٧/[1] من القانون اللبنانيّ تاريخ /١١ كانون الثاني ١٩٥٨/ والمتعلقة بتشديد العقوبات على بعض ألأفعال الجرمية فالمادة السادسة نصت على أن (كل عمل إرهابي يستوجب الأشغال الشاقة المؤبدة وهو يستوجب الإعدام إذا أفضى إلى موت إنسان أو هدم بنيان بعضه أو كله وفيه إنسان أو إذا نتج عنه التخريب ولو جزئيا في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو التعطيل في سبل المخابرات أو المواصلات أو النقل).

ونصت المادة السابعة على(يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة من أقدم على مؤامرة بقصد ارتكاب إحدى الجنايات المذكورة في المواد السابقة وقد تضمنت المواد السابقة المشار إليها في هذه المادة أعمالا تتعلق بإثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي أو الاشتراك في عصابة مسلحة بقصد ارتكاب أفعال من هذا القبيل).

وهنا لابدّ لنا من توضيح النقاط التالية:

١: عقوبة الإعدام:

إنّ المحاكم الدوليّة أو ذات الطابع الدوليّ لم تتبنَّ عقوبة الإعدام سواء كان ذلك في محاكم /يوغسلافيا/ أو /راو ندا/ أو /كمبوديا/ و/سيراليون/، باستثناء المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان، ويتضّح ذلك من أنّ النظام الأساسيّ

وتشديدها) المواد من ٢٥٣ إلى ٢٧٢ المتعلقة بالأسباب المخففة) المواد ٣١٤ إلى ٣١٦ المتعلقة بالإرهاب) المواد من (٣٣٥ إلى ٣٣٩ المتعلق بالتجمعات غير المشروعة)* المواد من (٣٩٨ إلى ٤٠٠ المتعلقة بالجرائم المخلة بالإدارة القضائية) المواد من (٥٤٧ إلى ٥٥١ المتعلقة بالجنايات والجنح التي تقع على الأشخاص) المواد من (٥٥٤ إلى ٥٥٩ المتعلقة بإيذاء الأشخاص)

(٣) صدر قانون ريمون اده عام ١٩٥٨ ونص على تعليق تطبيق المواد(٣٠٨-٣٠٩-٣١٠-٣١١-٣١٢-٣١٣-٣١٤-٣١٥) من قانون العقوبات اللبناني وقد تالف قانون ريمون اده من ثمانية مواد وذلك بتاريخ ١١ كانون الثاني لعام ١٩٥٨ وذلك بسبب الأحداث الأمنية اللبنانية المتدهورة في تلك الفترة

قد نصّ على إحياء القانون الصادر بتاريخ /١١ كانون الثاني لعام ١٩٥٨/ قانون(ريمون اده) وهو قانون يقضي بتشديد العقوبات وصولاً إلى الإعدام[١].

يأتي ذلك في وقتٍ تسعى فيه كلّ الجهود الدوليّة إلى القضاء على هذه العقوبة سواء في القانون الداخليّ أو القانون الدوليّ.

والملفت للانتباه أن المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان نشرت على موقعها الرسميّ على الإنترنت بأنّها لا تطبّق عقوبة الإعدام، مع أنّها تبنّت وكما أشرنا القانون رقم /١١/ لعام /١٩٥٨/.

٢: العفو الخاص والعفو العام:

نصّت المادة /١٥٢/ من قانون العقوبات اللبنانيّ على أنّ رئيس الدولة وبعد استطلاع رأي لجنة العفو يقوم بمنح العفو الخاص الذي لا يمكن للمحكوم عليه أن يرفض الاستفادة منه.

ونصّت المادة /١٥٠/ من القانون نفسه على أنّ للسلطة التشريعيّة أن تصدر العفو العام.

وبالتّالي عندما نصّ النظام الأساسيّ للمحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان على أنّ القانون الواجب التطبيق هو قانون العقوبات اللبنانيّ، ففي هذه الحالة يعتبر قد ناقد نفسه عندما نصّ على منع العفو العام، والعفو الخاص.

٣: تسليم المجرمين:

جاء القانون اللبنانيّ بنصوصٍ واضحةٍ بشأن التسليم، حيث لا يجوز التسليم إلا إذا كان الفعل يشكّل جريمةً وفقاً للقانون اللبنانيّ، وأن تكون الجريمة على قدر واضح من الأهميّة، وألا يكون القضاء اللبنانيّ قد قضى في الجريمة قضاءً مبرماً.

---

(١) إنّ أحد أسباب فشل المحكمة الخاصّة براو ندا هو الخلاف الشديد حول تطبيق عقوبة الإعدام حيث كانت الحكومة الرواندية تتمسّك بتطبيقها بينما لا توافق عليها معظم دول مجلس الأمن الدوليّ. راجع د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائيّة الدوليّة،مرجع سابق– ص/٧٢/.

كما يجب ألّا تكون الدعوى العامّة أو العقوبة قد سقطت بالتقادم وألا تكون الجريمة من الجرائم التي يحظر التسليم فيها قانوناً أو عرفاً كالجرائم السياسيّة.

وبالتّالي إنّ المحكمة ستكون بين اتّجاهين متعاكسين في حالاتٍ معيّنةٍ، وذلك على الشكل التالي.

فلو أنّ الحكومة اللبنانيّة رفضت تسليم شخصٍ ما إلى المحكمة بحجّة أنّ فعله لا يشكّل خطورة كافية، أو أنّ الشخص قد تمّت محاكمته في القضاء اللبنانيّ، في هذه الحالة تكون الحكومة اللبنانيّة أمام خيارين:

ا . إذا رفضت الحكومة اللبنانيّة التسليم فتعتبر كما لو أنها لم تتعاون مع المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان، وبالتّالي تكون قد خالفت القرارات الدوليّة ذات الصلة وخاصة القرار /١٧٥٧/.

ب . إن وافقت على التسليم تكون قد خالفت القانون اللبنانيّ الذي يمنع التسليم في مثل هذه الحالات وهذه أمور قد تثير عددا من الإشكاليات في المستقبل

٤: عدم جواز المعاقبة على الفعل ذاته مرّتين:

نصّ النظام الأساسيّ للمحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان في المادة الخامسة منه على عدم جواز المعاقبة على الفعل نفسه مرّتين وذلك على الشكل التالي:

أ . لا يجوز محاكمة الشخص أمام المحاكم اللبنانيّة إذا كانت المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان قد حاكمته بنفس الجرم.

ب . ولا يجوز للمحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان محاكمة الشخص الذي حاكمته المحاكم اللبنانيّة بنفس الجرم.

وأضاف النظام الأساسيّ بأنّه يوجد استثناء وحيد لمبدأ عدم جواز المعاقبة على الفعل مرّتين، وذلك عندما نصّ على أنّه يجوز للمحكمة الخاصّة بلبنان إعادة

محاكمة المتّهم على الرغم من محاكمته أمام القضاء اللبنانيّ، وذلك إذا كانت إجراءات النظر في القضيّة أمام المحكمة الوطنيّة تفتقر إلى اعتبارات الحياد والاستقلال، أو إذا لم يكن الادعاء قد أدّى دوره بالعناية الواجبة وفي هذا تعارض واضح مع نصوص القانون اللبناني وهي لا تسمح بالتسليم أصلا إذا ما صدر على الشخص حكم قضائي مبرم

لكنّ النقطة الهامّة والأساسيّة والتي لم يتطّرق لها النظام الأساسيّ تتعلّق بمن سيحدّد فيما إذا كانت المحاكم الوطنيّة قد قامت بالواجب الملقى عليها أم لا، وهل ذلك القرار سيكون قطعيّاً أم لا؟.

٥: العفو وتخفيف العقوبة:

نصّ النظام الأساسيّ للمحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان في المادة السادسة منه على أنّه لا يحول العفو الممنوح لأيّ شخصٍ من إعادة محاكمته أمام المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان.

وهذا يشكّل مخالفة للنظام الأساسيّ نفسه الذي نصّ على وجوب تطبيق القانون اللبنانيّ الذي نصّ على العفو وتخفيف العقوبة وسنوضّح ذلك فيما يلي:

بما أنّ النظام الأساسيّ قد نصّ في المادة /السادسة/ والمادة /الثلاثين/ على عدم جواز العفو أو تخفيف العقوبة فإنّ ذلك سيشكل تدخّلاً في الشؤون الداخليّة للدول الأخرى غير لبنان في حال أنّ تلك الدول هي من أصدرت العفو أو قرّرت تخفيف العقوبة للموقوفين في سجونها.

فمبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخليّة ثابتٌ في القانون الدوليّ، ولا يمكن مخالفته إلّا من قبل مجلس الأمن في حال كان هناك تهديدٌ للسلم والأمن الدوليّين، وبالتالي إنّ هذا النص يفتح المجال واسعاً للتدخّل في شؤون الدول الداخليّة.

٦: التقادم:

لم يتم الإشارة نهائيّاً إلى فكرة التقادم في النظام الأساسيّ للمحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان، لكن وعلى موقع المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان تم تحديد مواد قانون العقوبات الواجب التطبيق ومنها المواد من ١٤٧ إلى ١٥٠ وهي المواد المتعلقة بسقوط الأحكام الجزائية وبالتالي هي الواجبة التطبيق من قبل قضاة المحكمة وبموجب القانون اللبنانيّ فإنّ الدعوى العامة في الجنايات تتقادم بمرور عشر سنوات والجنح بمرور ثلاث سنوات والمخالفات بمرور سنة واحدة.

هنا يثار التساؤل الآتي:

٧: لم يحدّد النظام الأساسيّ سناً معيّناً لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن الجرائم:

إنّ بعض المحاكم السابقة والتي أنشئت من أجل جرائم معيّنة، كانت قد تبنّت نصوصاً حول صلاحيّة المحكمة بمحاكمة الأشخاص الذين لم يبلغوا سناً معيّنة.

فعلى سبيل المثال: إنّ محكمة /سيراليون/ قد نصّت على أنّ اختصاصها لا يتناول الأشخاص الذين كانوا دون سن /الخامسة عشرة/ لدى ارتكابهم المزعوم للجريمة.

فإن كان هناك شخص يتراوح عمره بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة فإنّ هذا الشخص يجب أن يعامل بطريقة تحفظ كرامته وقدره مع مراعاة صغر سنه، بل على العكس من ذلك فإنّ المحكمة الخاصّة بسيراليون تصدر أوامر خاصّة تتعلّق بتوجيهه ورعايته.

بالعودة إلى نظام المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان نجد أنّه جاء خالياً من الإشارة إلى هذا الأمر،لكن على موقع المحكمة ذات الطابع الدولي نجد

بأنه تمت الإشارة إلى أن المدة ٢٤٠ من قانون العقوبات واجبة التطبيق والمادة ٢٤٠ تنص على مايلي

(يعنى هذا القانون بالولد من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثانية عشرة وبالمراهق من أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة وبالفتى من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة) أي أن المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان أهملت تطبيق قانون الأحداث اللبناني وفي ذلك انتهاكا أخر للسيادة اللبنانية.

ونحن نعتقد إنّه في حال وجد شخصٌ ما دون سنِّ الثامنة عشرة متورطاً في جريمة اغتيال الرئيس رفيق الحريريّ أو الجرائم الأخرى، فإنّه في هذه الحالة تبقى محاكمته أمام المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان، ولكن نعتقد بأنه يجب أن يطبّق قانون الأحداث في الدولة التي ينتمّي إليها ذلك الفرد بجنسيّته.

أي لو كان المتورّط بالجريمة لبنانياً يطبّق قانون الأحداث اللبنانيّ، وهكذا...

٨: أنّ تحديد المسئولين عن ارتكاب الجرائم يتمّ دون الرجوع إلى القانون اللبنانيّ وشروطه:

إنّ النظام الأساسيّ للمحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان نصّ على أنّ الأشخاص المسئولين عن ارتكاب الجرائم يحدّدون دون الرجوع إلى القانون اللبنانيّ، بل إنّ تحديد الفاعل والمساهم والرئيس بشروط معيّنة يحمل الكثير من المطّاطيّة والاستنساب[١].

وبما أنّ الفاعل والشريك يحدّد من قبل قاضي ما قبل المحاكمة وفق تقديره فإنّ النظام الأساسيّ يكون قد خالف نفسه.

---

(١) راجع محمد طي، مقالة نشرت على الإنترنت في جريدة الأخبار، بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٤.
www.info@alakhbar web.com

ففي المادة الثامنة من الفقرة /أ، ب/ يبيّن النظام الأساسيّ أنّ القانون المطبّق هو القانون اللبنانيّ، وبالتالي يتوجّب الرجوع إليه لبيان من هو الفاعل، ومن هو الشريك، ومن هو المتدخّل، ولا يتمّ تحديد ذلك بشكلّ اختياري من قبل المحكمة.

فالفاعل هو الذي ينطبق عليه الوصف القانونيّ الذي نصّت عليه المادة /٢١٢/ من قانون العقوبات اللبنانيّ.

والشريك هو الذي ينطبق عليه الوصف القانونيّ المنصوص عليه في المادة /٢١٣/ من قانون العقوبات اللبنانيّ.

والمتدخّل هو الذي ينطبق عليه الوصف القانونيّ المنصوص عليه في المواد /٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١/ من قانون العقوبات اللبنانيّ.

وهنا الأمر يثير إشكاليّة كبيرة تتعلّق بما يلي:

لو أنّ المتورط بجريمة اغتيال الرئيس رفيق الحريريّ والجرائم الأخرى ليس لبنانيّاً، فكيف سيطبق القانون اللبنانيّ على شخص غير لبنانيّ، في هذه الحالة تكون المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّ بلبنان، لم تتعدَّ فقط على سيادة لبنان وشؤونه الداخليّة فحسب، بل تعدّت ذلك إلى المساس بسيادة دول أخرى غير لبنان.

إنّ النقطة الهامّة التي يجب الإشارة إليها تتعلّق بالعقوبة الواجبة التطبيق.

فالنظام الأساسيّ نصّ على أنّ العقوبة تكون السجن مدى الحياة، أو لعدد محددٍ من السنين، وقد تصل إلى عقوبة الإعدام، لكن ما هو في حالة أن الفعل يشكّل مخالفةً لا تستوجب عقوبةً بل مجرّد غرامة أو مصادرة، فهل في هذه الحالة يطبّق النظام الأساسيّ أم القانون اللبنانيّ؟.

كذلك نصّ النظام الأساسيّ في المادة /٢٤/ على أنّ المحكمة تأخذ بعين الاعتبار عند فرض العقوبة بعض العوامل كخطورة الجريمة والظروف الشخصيّة للشخص المدان.

لكن هل هذه العوامل يؤخذ بها وفقاً للقانون اللبنانيّ أم قانونٍ آخر يحدّده قضاة المحكمة؟.

وهل هذا يعني أنّه لا مجال لتطبيق الأسباب المخفّفة القانونيّة المنصوص عليها في قانون العقوبات اللبنانيّ؟.

إنّ النظام الأساسيّ للمحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان أغفل الإشارة إلى حقّ الموقوف بطلب إخلاء سبيله من المدّعي العام ضمن مهلة زمنيّة معقولة إذا لم تتوفّر لدى المدّعي العام أدّلة بحقّه تجيز استمّرار التوقيف(١).

ثانيا: القانون الإجرائيّ:

جاء في النظام الأساسيّ للمحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان على أنّ قضاة المحكمة الخاصّة يقومون بوضع قواعد وإجراءات ملائمة في مرحلة ما قبل المحاكمة، وأثناء المحاكمة والاستئناف، ويسترشدون في ذلك من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة اللبنانيّة، إضافة إلى المراجع التي تعكس المعايير الدوليّة للأصول الجزائيّة بهدف تأمين محاكمة عادلة وسريعة، ويملك قضاة المحكمة الخاصّة حقّ تعديل هذه القواعد إذا تطلّب ذلك قواعد العدالة وحسن سير القضاء وعلى ذلك ينبغي التساؤل عن المفهوم العام للقانون الإجرائي ومن ثم مفهومه وفق نظام المحكمة الخاصة بلبنان وذلك في البندين التالين

١: المفهوم العام للقانون الإجرائي

(١) راجع داود خير الله، مقالة نشرت على موقع مجلة الصباح على الإنترنت، بعنوان ملاحظات حول المحكمة الدوليّة الخاصّة، تاريخ /٢٠٠٨/١١/٣٠/. www.alsabah.com

إنّ المقصود بالقانون الإجرائيّ هو قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، وهو: «مجموعة القواعد التي تحكم نشاط السلطة القضائيّة في كل ما يفيد نسبة الجريمة إلى محدثها والعقاب عليها»[١].

من هنا تأتي أهميّة قواعد أصول المحاكمات حيث أنّها تعرّف بالضمانات التي تكفل حريّات الأفراد وتحمي حقوقهم من كلّ اعتداء.

وقواعد أصول المحاكمات تشمل القواعد المنظّمة للأعمال الإجرائيّة سواء كانت سابقة على المحاكمة كالملاحقة والتحقيق، أو معاصرة لها كالتحقيق النهائيّ والمحاكمة، أو لاحقة كطرق المراجعة في الحكم، وكذلك في تنفيذ العقوبة[٢].

وتعتبر قواعد أصول المحاكمات من النظام العام كونها تتوجّه بالخطاب إلى جميع الأشخاص سواء كانوا مدّعين أم مدّعى عليهم، أو قضاة أو من الأشخاص الحاضرين في قاعة المحاكمة وبالتّالي لا يجوز بأيّ حالٍ من الأحوال مخالفتها أو تجاوزها.

٢: سريان القانون الإجرائيّ:

أ . **من حيث المكان:** أي أن الإجراءات التي تحكم الدعوى ينظمها القانون الذي تباشر فيه الدعوى، أي أنّه لا علاقة لهذه القاعدة بالجريمة، بل بالمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة.

أي ننظر إلى مكان حدوث الجريمة، وقانون ذلك المكان هو الذي يحكم إجراءات الدعوى.

---

(١) راجع د. جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية،القاعدة الإجرائية- الدعوى العامة- بيروت- المكتب الشرقي- ١٩٦٩- ص١٧.

(٢) راجع د. جلال ثروت،أصول المحاكمات الجزائية - مرجع سابق، ص١٤.

ب . **السريان الفوريّ:** إنّ المبدأ السائد هو أنّ قواعد الأصول الجزائيّة تطبّق بأثرٍ فوريّ ومباشر على كافة الدعاوى أمام المحاكم، لأنّ هذه القواعد وُضِعت بالأساس من أجل تحقيق المصلحة العامّة.

ج . **السريان الشخصيّ:** إنّ هذا المبدأ يعني أنّ الإجراءات الجزائيّة تطبّق على كافة الأشخاص الموجودين في الإقليم سواء كانوا مواطنين أم أجانب، مع التأكيد على المبدأ القائل بالمساواة بين المواطنين والأجانب في الخضوع لهذه القواعد.

لكن يرد على مبدأ السريان الشخصيّ بعض الاستثناءات وهي تطبّق في مجال القانون الداخليّ والقانون الدوليّ.

د . **استثناءات السريان الشخصيّ:**

ا . في مجال القانون الداخليّ: إنّ القانون الإجرائيّ لا يجري على بعض الأشخاص وهم حسب القانون اللبنانيّ الإجرائيّ:

ـ رئيس الجمهورية والوزراء وذلك حسبما نصّ الدستور اللبنانيّ في المواد /٦٠، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٨٠/.

. أعضاء مجلس النواب فما يبدونه من آراء داخل مجلس النواب.

ب . في مجال القانون الدوليّ:

. رؤساء الدول الأجنبيّة.

. أعضاء البعثات الدبلوماسيّة.

ولابدّ من الإشارة إلى أنّ تفسير القواعد الإجرائيّة يتمّ بطريق تشريعيّ عن طريق السلطة التشريعيّة وبطريق قضائيّ عن طريق القضاء الناظر في الدعوى.

٣: القانون الإجرائيّ وفق النظام الأساسيّ للمحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان:

بعد أن تعرّفنا على القانون الإجرائيّ ومفهومه العام لابدّ لنا من معرفة أحكام القانون الإجرائيّ وفق النظام الأساسيّ للمحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان.

كما ذكرنا إنّ قضاة المحكمة الخاصّة هم من يضعون قواعد الإجراءات، ويستعينون بذلك بقانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني وهو القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٧ أب عام ٢٠٠١ والمعدل بالقانون رقم ٣٥٩ تاريخ ٢٠٠١\٨\١٦ ولكن فكرة وضع قواعد الإجراءات من قبل قضاة المحكمة تعرّضت للعديد من الانتقادات،

ومن ذلك ما جاء على لسان الدكتور سليم الحص عن طريق مكتبه الإعلاميّ حيث انتقد فكرة وضع قواعد الإجراءات من قبل قضاة المحكمة و اعتبر أن تطبيق قانون غير لبنانيّ على إجراءات المحاكمات يعتبر مساساً بسيادة لبنان.

إنّ المادة /٢٨/[١] من النظام الأساسيّ للمحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان تثير عدداً من التساؤلات التي تتعلق بما يلي

أ . قواعد القانون الإجرائيّ من النظام العام: وتبعاً لذلك ينبغي عدم مخالفتها، وبالتالي طالما أنّ الجريمة وقعت على الأرض اللبنانيّة والمُجني عليهم لبنانيّون فإنّه لابدّ من تطبيق القانون الإجرائيّ اللبنانيّ.وان عبارة وفقا لما هو مناسب المذكورة في المادة ٢٨ تفتح المجال واسعا أمام وضع قواعد لا تتفق مع القانون اللبناني الخاصة بالإجراءات

---

(١) نصت المادة /٢٨/ على ما يلي: «يضع قضاة المحكمة الخاصّة في أسرع وقت ممكن بعد تسلمهم مهمّاتهم قواعد الإجراءات والأدّلة لإدارة إجراءات ما قبل المحاكمة والمحاكمة وإجراءات = = الاستئناف وقبول الأدّلة ومشاركة المجني عليهم، وحمأيّة المجني عليهم والشهود وسواها من الأمور المناسبة مع حق تعديل ذلك وفقاً لما هو مناسب.
يسترشد قضاة المحكمة في ذلك وفقاً لما هو مناسب بقانون أصول المحاكمات الجزائية اللبنانيّ».

ب ـ ضمانات المتّهم: كنا قد أشرنا سابقا الى ضمانات المتهمين سابقا في هذه الرسالة وهنا لابدّ من التساؤل حول مصداقيّة وعدالة القواعد التي يضعها قضاة المحكمة الخاصّة[1]، وهل ستكفل الحقوق المنصوص عليها في القانون اللبنانيّ الداخليّ والقانون الدوليّ؟والمشكلة الكبرى تكمن بأنه يحق لقضاة المحكمة تغيير هذه القواعد

كذلك ما هو المقصود بالمعايير الدوليّة الواردة في المادة /٢٨/ من النظام الأساسيّ؟.

هل المقصود بها المبادئ المتعلقة بحقوق الأشخاص أثناء استجوابهم؟.

. كعدم جواز إجبار الشخص على تجريم نفسه.

. وعدم جواز إخضاعه لأيّ إكراه أو قسر لنزع اعترافات منه.

. ومن وجوب استجوابه بلغة يفهمها.

. ومن عدم جواز حرمان الشخص من حريّاته إلّا للضرورة القصوى.

أم شيء آخر....

---

(١) نصت المادة ٦٥ من قواعد الإجراءات والإثبات المتعلق بالمحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان على ما يلي: – سواء كان المشتبه به الذي يخضع لاستجواب المدعي العام طليقا أم محتجزا فانه يتمتع بالحقوق الآتية التي يعلمه بها المدعي العام قبل استجوابه بلغة وبطريقة يفهمها.

١- الحق في إعلامه بوجود أسباب للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تندرج في نطاق اختصاص المحكمة

٢- الحق في الاستعانة بمحام من اختياره أو الاستفادة من تعيين محام مجانا له إذا لمخ يكن للمستبه به الإمكانية الكافية لتسديد أتعاب المحامي

٣- الحق في التزام الصمت وتنبيهه إلى أن ما يدلي به سيسجل ويمكن استخدامه كدليل

٤- الحق في الحصول مجانا على مساعدة مترجم فوري إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في الاستجواب

ب- لا يستجوب المشتبه به في غياب محاميه إلا إذا تنازل طواعية وصراحة عن حقه في الاستعانة بمحام ويتوقف الاستجواب حينئذ ولا يتابع إلا بحضور محامي المشتبه به

جاء نظام المحكمة ذات الطابع الدوليّ غامضاً في هذا الشأن،حيث لم يشر إلى ماهية المعايير الدولية الواجب إتباعها رغم فتحه المجال لاستبعاد بعض القواعد من القانون اللبناني فماذا سيكون البديل في حال استبعاد هذه القواعد استنادا لعبارة (وفقا لما هو مناسب) لكن لابدّ من القول ان هناك معيار دوليّ متّفق عليه، لا يجوز تجاوزه فيما يتعلّق بالضمانات التي يجب إقرارها، وذلك منعاً لحدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الأفراد، ومن ذلك مجموعة المبادئ المتعلّقة بحماية الأشخاص الذين يتعرّضون لأيّ شكلٍ من أشكال الاحتجاز أو السجن، والتي أكّدتها الجمعيّة العامّة بقرارها رقم /١٧٣/٤٣/ الصادر في تشرين الثاني لعام /١٩٨١/، ومن هذه القواعد وجوب معاملة الأشخاص المحتجزين معاملةً إنسانيّةً وباحترام، وأن يتمّ ذلك على أيدي موظفين مختصّين، وأشخاص مرخص لهم، وأن لا يتمّ أيّ شكلٍ من أشكال الاعتقال إلا إذا كان ذلك بأمرٍ من سلطةٍ قضائيّة، أو سلطةٍ أخرى خاضعة لها.

ونصّت المادة /الخامسة/ من المبادئ التي أقرّتها الجمعيّة العامّة بقرارها السابقين بأنّ هذه المبادئ تطبّق على جميع الأشخاص داخل أراضي أيّ دولة دون تمييز من أيّ نوع، سواء كان على أساس عنصريّ أو على أساس اللّون أو الجنس أو اللّغة أو الدين أو المعتقد السياسيّ أو غير السياسيّ.

كما نصّت على أنّه لا يجوز إخضاع أولئك الأشخاص للتعذيب، وأنّهم يجب أن يعاملوا أساساً على أنّهم غير مذنبين، وأنْ يستجوبوا بلغةٍ يفهمونها ويعرفونها، وحقّ كلّ شخص بأن يكون له محامٍ، وأن يعرف مباشرة نوع التهمة الموجّهة إليه[1].كل هذه معايير يتوجب على هذه المحكمة إذا ما أرادت أن تطبق المادة ٢٨ من النظام الأساسي

(١) راجع معايير الأمم المتّحدة في مجال العدالة الجنائيّة ومنع الجريمة،الرياض- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية- ١٩٩٨- ص١٥٦ وما بعدها.

ج . إجراءات التفتيش والملاحقة: بالعودة إلى قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة ذات الطابع الدولي نجد بأنها نصت على إجراءات التفتيش والملاحقة ؟، وإن كان كذلك فما هو مصير الدفوع التي يمكن إثارتها في القوانين الداخليّة؟، وهي:

. الدفع ببطلان القبض والتفتيش.

. الدفع ببطلان الاستجواب والمواجهة.

. الدفع ببطلان الاعتراف وإنكار صدوره.

. الدفع ببطلان الإجراءات بالإحالة والتكلّيف بالحضور.

. الدفع بعدم الاختصاص.

. الدفع بإسقاط الدعوى بالتقادم وبالحكم البات.

هذه دفوع جوهريّة تعتبر من النظام العام، فهل يمكن إثارتها أمام المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان؟.

هذه كلّها دفوعٌ وإجراءات جاء النصّ عليها في القانون اللبنانيّ، ووضعت من أجل حماية الحريّات العامّة، فكان جديرٌ بالمحكمة أن تتبنّى على الأقل هذه القواعد أي تشير إليها بشكل صريح.

د . تعديل قواعد الإجراءات: نصّ النظام الأساسيّ على أنّ للقضاة حقُّ تعديل قواعد الإجراءات والأدّلة وفقاً لما يرونه فما المقصود بذلك؟.

إن الحريّات الأساسيّة يجب أن تصان ولا يجوز انتهاكها، وإنّ قواعد الإجراءات هي التي تضمّن هذه الحقوق، وبالتالي فإنّه لا يجب أن تكون النصوص الخاصّة بها عشوائيّة وغير محدّدة.

هـ . قواعد تسليم المجرمين: إنّ المقصود بتسليم المجرمين هو أن يطلب إلى أيّ دولة أجنبيّة تسليم أحد الأشخاص الموجودين لديها، بسبب جريمة وقعت في نطاقها الداخليّ، أو وقعت خارجاً إذا كان القانون الداخليّ يعاقب عليها.

إنّ القواعد الخاصّة بتسليم المجرمين قد نصّ عليها القانون الدوليّ، وقد تناولها قانون العقوبات اللبنانيّ في المادة /٣٠٠/ منه حيث قال: «لا يسلّم أحد إلى دولة أجنبيّة فيما خلا الأحكام التي وردت في قانون العقوبات إلّا أن يكون ذلك تطبيقاً لمعاهدة لها قوّة القانون)).

إذاً: إنّ تسليم المجرمين هو نظام يتيح تطبيق القانون الأجنبيّ داخل نطاق الإقليم[١].

وبالتّالي عندما تطلب المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان من إحدى الدول وجوب تسليمها شخص ما تشتبه بارتكابه جريمة من اختصاصها. عندها الدول تكون أمام خيارين:

ـ إعمال قانون أصول المحاكمات الداخليّ الذي قد لا يجيز التسليم أو قد يجيزه.

ـ التسليم على اعتبار أنّ المحكمة أُقرَّت بقرار من قبل مجلس الأمن الدوليّ، وبالتالي وجوب تطبيق القرار الدوليّ /١٧٥٧/ الذي أقرّ المحكمة، وإلا اعتبر رفض التسليم عملاً مخّلاً بالسلم والأمن الدوليّين.

خاتمّة : بدأت المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان عملها بتاريخ /١ آذار عام ٢٠٠٩/، وفي ٢٧ آذار من نفس العام طلبت المحكمة من القضاء اللبنانيّ تسليمها ملف اغتيال الرئيس الحريريّ.

ووجّه هذا الكتاب قاضي ما قبل المحاكمة السيد دانيال فرنسيس الذي طلب تسليمه ملف الاغتيال وملحقاته في مهلة لا تتجاوز /١٤/ يوماً يبدأ سريانها من /٢٧ آذار ٢٠٠٩/.

---

(١) راجع د. جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية،مرجع سابق- ص٥٤ وما بعدها.

وفـي بدايـة نيسـان مـن عـام /٢٠٠٩/ أعلـن القضـاء اللبنـانيّ تنازلـه عـن اختصاصه النظر بجريمة اغتيال الحريريّ.

وكان أوّل عمل يقوم به المدّعى العام للمحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان هو الايعاز بإطلاق سراح الضباط الأربعة الموقوفين منذ سبتمّبر /٢٠٠٥/، وذلك على إثر اتّهامهم باغتيال الرئيس رفيق الحريريّ، وهؤلاء الضباط الأربعة هم:

. مصطفى حمدان: رئيس الحرس الجمهوري اللبنانيّ السابق.

. جميل السيد: مدير الأمن العام اللبنانيّ السابق.

. علي الحاج: مدير قوى الأمن الداخليّ اللبنانيّ السابق.

. ريمون عازار: مدير مخابرات الجيش اللبنانيّ السابق.

وقد تم اخلاء سبيلهم بتاريخ ٢٠٠٩\٤\٢٩ .

وكـان القضـاء اللبنـانيّ قبـل ذلك قد أطلق سراح ثلاثة موقوفين فـي جريمـة اغتيال رفيق الحريريّ أي قبل تسلّم المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان مهامها، وهؤلاء الثلاثة هم:

. أحمد عبد العال.

. محمد عبد العال.

كانوا موقوفين منذ أكتوبر /٢٠٠٥/.

. إبراهيم جرجورة. (سوريّ الجنسيّة)، موقوف منذ حزيران عام /٢٠٠٦/.

أطلق سراح هؤلاء الثلاثة بتاريخ /٢٠٠٩/٢/٢٨/.

ولابـد مـن الإشـارة إلـى أنـه عنـد إخـلاء سـبيل الاخـوين (أحمـد عبـد العـال ومحمود عبد العال) وإبراهيم جرجورة تم في ذلك الوقت رفض إخلاء سبيل الضباط الأربعة وكان المبرر في ذلك هو خوف القضاء اللبناني على حياة الضباط عند إطلاق سراحهم في الوقت الذي يشكل إطلاق سراح الموقوفين الآخرين خطراً على حياتهم ولاشك أن ذلك الأمر يشكل مخالفة للقانون اللبناني وذلك للأمور التالية:

١ . إن التوقيف هو إجراء احتياطي ولا يجوز الاستمرار فيه من دون وجود مبرر قانوني يجيز التوقيف.

٢ . إن القاضي صقر صقر رفض الإفصاح عن الأدلة التي ترجح تورط الضباط الأربعة بعملية الاغتيال بحجة المحافظة على سرية التحقيق وهذا الأمر يحمل مخالفة جسيمة للمادة /٧٦/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبنانية التي تلزم قاضي التحقيق بمواجهة المدعى عليهم ووكلائهم بالأدلة القائمة ضدهم والاضطلاع على محاضر التحقيق وإجراء المقابلات مع الشهود وتوجيه الأسئلة لهم وتعتبر هذه الأمور من الضمانات الأساسية للمحاكمات العادلة.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للنظام الأساسي للمحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان ومبادئ القانون الجنائي الدولية

جاء النظام الأساسي بعدد من المبادئ والتي كانت قد سارت عليها المحاكم الجنائيّة الدوليّة والمحاكم ذات الطابع الدوليّ، وهي المبادئ المتّفق عليها على الصعيدين الدوليّ والداخليّ، وقد شهدت تطّوراً كبيراً حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن.إلا انه لتطبيق هذه المبادئ طبيعة خاصة في المحكمة الخاصة بلبنان على نحو ما سنرى ي دراستنا التالية

المطلب الأول

المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان ومبادئ القانون الدولي

تضمن النظام الأساسي عدداً من مبادىء القانون الدولي منها مبدأ تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية ومبدأ عدم التدخل إضافة إلى اعتبار النظام الأساسي معاهدة دولية وهذا ما سنتناول شرحه فيما يلي

الفرع الأول: مبدأ المعاهدات ومدى قابلية النظام الأساسي للتعديل:

من المعلوم أنّ الظروف التي أدت إلى إبرام المعاهدة قد تتغيّر تغيراً جوهريّاً ينجم عنه خلل بالالتزامات المتبادلة، أو يجعل الاستمّرار بتطبيق المعاهدة أمراً صعباً ومستحيلاً.

في هذه الحالات هل هناك حقٌّ للمتضرّر من تغيّر الظروف في التحلّل من المعاهدة، وبالتّخلّي عنها، أو التوقّف عن العمل بها، أو تعديلها، هذا ما سنتولى دراسته فيما يلي:

بالرجوع إلى المادة /٢١/ من الاتّفاق الخاص الملحق بالنظام الأساسيّ للمحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان نجد أنّه قد نصّ على أنّ مدّة الاتّفاق الخاص هي ثلاث سنوات اعتباراً من بدء المحكمة الخاصّة عملها[١].

لكن في حال لو أنّ المحكمة لم تنهِ عملها ففي هذه الحالة يتمّ تمديد عمل المحكمة لمدّة معيّنة يحدّدها الأمين العام للأمم المتّحدة بالتشاور مع الحكومة اللبنانيّة، ومجلس الأمن الدوليّ[٢]. وفق ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة ذاتها

لكن النقطة الهامّة التي لم يتطّرق لها النظام الأساسيّ هي إمكانيّة إنهاء هذا الاتّفاق قبل نهاية المدّة المحدّدة للمحكمة، أي قبل مضي الثلاث سنوات، في هذه الحالة لابدّ لنا من الرجوع إلى الأحكام الخاصّة بالمعاهدات التي نصّت على هذا الأمر:

أ. في هذه الحالة يمكن إنهاء المعاهدة، وذلك باتّفاق بين الطرفين وهنا لا تثار أيّة مشاكل.

ب. لكن المشكلة قد تظهر في حال عجز أحد الطرفين عن الاستمّرار في هذا الاتّفاق، في هذه الحالة يمكن الاستناد إلى التغيّير الجوهريّ في الظروف الذي لم تتوقّعه الأطراف عند إبرام المعاهدة، كسببٍ لإنهائها أو الانسحاب منها، وذلك إذا توافر الشرطان التاليان[٣]:

أوّلاً: إذا كان وجود هذه الظروف قد كوّن أساساً مهمّاً لموافقة الأطراف على الارتباط بالمعاهدة.

ثانياً: إذا ترتّب على التغيّير تبديل جذريٌّ في مدى الالتزامات المتبقيّة للتنفيذ بموجب المعاهدة.

---

(١) بدأت المحكمة الخاصّة عملها بتاريخ ١ آذار ٢٠٠٩.

(٢) راجع الفقرة الثانيّة من المادة /٢١/ من الاتّفاق الملحق بالنظام الأساسيّ للمحكمة ذات الطابع الدوليّ.

(٣) راجع محمد المجذوب،القانون الدولي العام- مرجع سابق -ص٥٨٠.

وبالتالي إنّ توفّر هذين الشرطين يمكن لأيّ من الطرفين أن ينهي المعاهدة من طرف واحد. أما بالنسبة لمدى قابلية النظام الأساسي للتعديل فقد نصت المادة /٢٠/ من الاتّفاق الخاص على ما يلي:

«يمكن تعديل هذا الاتّفاق خطّياً بين الطرفين».

تتناول هذه المادة الاتّفاق والنظام الأساسيّ، كونه جزء لا يتجزأ من الاتّفاق الخاص، وبالتالي فإنّه في حال وقوع نزاع حول أيّ نصّ من نصوص النظام الأساسيّ، أو في حال ظهور قرائن جديدة لا تتوافق مع نصوص النظام الأساسيّ، فإنّه يمكن للطرفين أن يعدلا أيّ نصٍّ من نصوص هذا النظام، وذلك عن طريق التفاوض أو أيّ طريق آخر،

وبما أنّ النظام الأساسيّ معاهدة دوليّة عقديّة فإنّه يخضع للإجراءات العاديّة الخاصّة بتعديل المعاهدات العقدية، وذلك بعد الاتّفاق على التعديل بين كلّ من الحكومة اللبنانيّة والمحكمة ذات الطابع الدوليّ.

يعدّ الأمر سهلاً وذلك إذا رغب الطرفان بتعديل المعاهدة واتفقوا على إجرائه، لكنّ المشكلة تبرز في حال ما إذا أراد أحد الأطراف منفرداً فقط تعديل المعاهدة.

رأى بعض الفقهاء أنّ الطرف المتضرّر يستطيع التحرّر من التزاماته، ولكنّ هذه النظريّة خطرة وتؤدي إلى الفوضى، وتشجّع الدول على النكث بعهودها.

والرأيّ الراجح هو أنّه لا يحقّ للدولة عند تغيّير الأوضاع أن تنفرد بتقرير الانسحاب من المعاهدة، أو أن تعفي نفسها من بعض الالتزامات، ويبقى عليها في هذه الحالة أن تطلب من الأطراف إجراء التعديل، فإذا لم تؤيّدها الدول وتعذّر الوصول إلى حلٍّ مقبول ففي هذه الحالة يجب على الدول أن تلجأ إلى إحدى الطرق السلميّة

لحل النزاعات، وذلك كعرض الأمر على التحكيم أو منظمة دوليّة أو القضاء الدوليّ[1].

لكن ما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال هو أنّه في حال قرّرت الحكومة اللبنانيّة التحلّل من الالتزام بمعاهدة المحكمة، ففي هذه الحالة قد يتدخّل مجلس الأمن الدوليّ، وذلك كون المحكمة تمّ إقرارها من قبل مجلس الأمن الدوليّ، وقد يؤدّي ذلك إلى تدخّله تحت الفصل السابع من الميثاق.

كذلك فإنّه في حال حدوث خلاف حول تفسير نصوص الاتّفاق والنظام، فإنّ ذلك الخلاف يسوّى بالتفاوض، أو بأيّ طريق أخرى للتسوية، ومن هذه الطرق الأخرى[2]:

أ . طريق القياس

ب . تقدير الظروف والبواعث التي حملت الأطراف على التعاقد.

ج . الاعتماد على روح المعاهدة.

د . عدم الاكتفاء بالتفسير اللغويّ بل السعي لاستخراج المعنى الصحيح الذي رمى إليه الأطراف.

هـ . الأخذ بالمعنى الاعتيادي والتقليديّ للألفاظ المستعملة.

و . مراقبة النص الأصلي للمعاهدة وإجراء مقارنة بين النصوص إذا كانت المعاهدة بعدة لغات بالمعني الأضيق.

وكما أنّ المعاهدة عقديّة غير ملزمة إلّا للأطراف، فكذلك قرار التفسير غير ملزم إلّا للأطراف.

---

(١) راجع محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدوليّ العام، الجزء الثاني، القاعدة الدوليّة،الطبعة الخامسة–الإسكندرية–١٩٩٦– ص٢٥٩.

(٢) راجع محمد المجذوب، القانون الدوليّ العام،مرجع سابق– ص٥٧٤.

إنّ النصوص الخاصّة بمدّة الاتّفاق وطريق تفسيره وإجراءات تعديله قد وردت في الاتّفاق الخاص بالمحكمة وبالتّالي تسري نصوصه على النظام الأساسيّ للمحكمة، لأنّه وحسبما ورد في المادة الثانيّة من الاتّفاق الخاص بالمحكمة فإنّ النظام الأساسيّ يشكّل جزءاً لا يتجزّأ منه، وهذا ما سنتناوّل شرحه.

الفرع الثاني: المحكمة ومبدأ تنفيذ الالتزامات الدوليّة بحسن نيّة:

إنّ هذا المبدأ هو أوّل المبادئ التي تمّ خرقها نتيجة إقرار المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان، والسبب في ذلك أنّ إقرار المحكمة أدّى إلى هدم الاتفاقيّة القضائيّة المبرمة مع سورية واتفاقيّة الرياض.

جاء النصّ على هذا المبدأ في الفقرة الثانيّة من المادة الثانيّة من الميثاق حيث نص أنّ على جميع الدول في منظمة الأمم المتّحدة أنْ تنفّذ التزاماتها الدوليّة بحسن نيّة، منذ لحظة انضمام الدولة إلى المنظمة، وأنّ من يخالف هذا المبدأ يمكن توقيع الجزاء عليه.

وقد ورد في قرار الجمعيّة العامّة رقم /٢٦٢٥/ في عام /١٩٧٠/ بأنّ مبدأ حسن النيّة يعتبر من أهم المبادئ، وأنّ هذا المبدأ لا يقتصر فقط على الالتزامات التعاقديّة بين الدول، ولكنّه يمتّد إلى الالتزامات الدوليّة الواردة في المبادئ العامّة المعترف بها وفقاً لقواعد القانون الدوليّ والقواعد والمبادئ المعترف بها من قبل الأمم المتّحدة، وأنّه يجب تطبيق هذا المبدأ على كافة الالتزامات الواردة في الميثاق وبخاصّة الالتزامات التالية[١]:

(١) راجع السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الانسحاب السوريّ من لبنان،ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع- ٢٠٠٦- ص/٤٣ . ٤٤/.

١ . الأعمال التي تعقدها الأمم المتّحدة في المادة ٢/٧/.

٢ . تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدوليّ طبقاً للمواد /٢٥ . ٢٤ . ٤٣ . ٤٤ . ٤٥ . ٤٨ . ٤٩/.

٣ . الوفاء بالأعباء الماليّة.

٤ . التعاون مع المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ.

٥ . تنفيذ قرارات محكمة العدل الدوليّة.

إذاً: من خلال ما تقدّم ذكره نجد أنّ الحكومة اللبنانيّة عندما طلبت التفاوض مع الأمم المتّحدة من أجل إبرام اتفاقيّة المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان تكون بذلك قد أخلّت بمبدأ حسن النيّة وفق مفهوم القانون الدوليّ.

كذلك إنّ طلب مجلس الأمن من الأمين العام التفاوض مع الحكومة اللبنانيّة على إقرار المحكمة ذات الطابع الدوليّ يكون هو نفسه قد خالف مبدأ حسن النيّة وفق مفهومه الدوليّ.

كذلك إنّ توجّه الاتّهامات لسورية بأنّها تقف وراء عمليّة الاغتيال، وما حدث من قتل للعديد من العمّال السوريّين المتواجدين في لبنان، كلّ ذلك يشكّل إخلالاً بالالتزام الدوليّ المفروض على الدول بوجوب احترام رعايا الدول الأخرى، ووجوب تأمين حمايتهم والتعويض عليهم، ويشكّل مسؤوليّة أساسيّة تنصّب بشكلٍ أساسيٍّ على الدولة اللبنانيّة، وذلك بسبب توجيه عدد من الاتّهامات لسوريّة من قبل أعضاء الحكومة اللبنانيين والقائمين على رأس عملهم.

كذلك إنّ الحكومة اللبنانيّة قد خالفت المادة /٢٦/ من اتفاقيّة فيينا لعام /١٩٦٩/ التي تنصّ على أنّه: «كلّ معاهدة نافذةٍ تكون ملزمةً لأطرافها، وعليهم تنفيذها بحسن نيّة».

وبناءً على ذلك يجب عدم محاولة التنصّل من الالتزامات عن طريق الغشّ أو الخداع، أو الغدر، بل يتطلّب الأمر تنفيذ الالتزامات الدوليّة بإخلاصٍ وأمانة[1].

الفرع الثالث : المحكمة و مبدأ عدم التدخّل:

يعني هذا المبدأ عدم جواز التدخّل في الشؤون الداخليّة للدول مهما كانت الأسباب والظروف، وإن كانت هناك حاجة للتدخّل فإنّ هذا الحق يعطى للأمم المتّحدة فقط وليس للدول بصورة إفراديّة، وذلك إذا كانت الحالات المطلوب فيها التدخّل تهدّد السلم والأمن الدوليّين.

هذا المبدأ كرسّه ميثاق الأمم المتّحدة في المادة الثانية[2] من الفصل الأوّل في فقرتيها /الرابعة والسابعة/، وكذلك كرسّته الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في العديد من القرارات التي أصدرتها، ومثال ذلك القرارين /٢١٣١/ و/٢٦٣٥/.

---

(١) راجع مصطفى أحمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدوليّ المعاصر، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع- ٢٠٠٦- ص/٢٣٥/.

(٢) نصت المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي.

تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقا للمبادئ الآتية

١-تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها

٢- لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق

٣-يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر

٤- يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه أخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة

٥-يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون للأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق كما يمتنعون عن مساعدة أي دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع

٦-تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة= =حفظ السلم والأمن الدوليين

والتدخّل قد يأخذ العديد من الأشكال.

فهناك التدخّل الفردي والتدخّل الجماعي، وتدخّل مباشر وغير مباشر، والتدخّل الإنسانيّ، ومهما كانت أشكال التدخّل فإنّه يعتبر محظورا بموجب القانون الدوليّ.

ولكن وإن كانت قرارات الجمعية العامة غير ملزمة من الناحية القانونيّة إلا أنّها ملزمة من الناحية الأدبيّة، إضافة إلى ذلك فقد أشار الأمين العام للأمم المتّحدة في تقريرٍ له عام (١٩٦٠ . ١٩٦١) بأنّ الدول عندما تقوم باحترام توصيات الجمعيّة العامّة فإنّها سوف تصبح قرارات تلزم المعنيّين خاصةً إذا ما تعلّق الأمر بتطبيق المبادئ الواردة في الميثاق ومبادئ في القانون الدوليّ[١].

وبناءً على كلّ ما تقدّم يمكن اعتبار مبدأ عدم التدخّل من قواعد النظام العام وذلك لاعتبارين أساسيّين[٢]:

١ . إنّ مبدأ عدم التدخّل يعتبر أحد مبادئ القانون الدوليّ، والتي تلتزم باحترامه جميع الدول الكبرى، وهو بذلك يتّصف بالعالميّة، كما يفرض التزاماً على جميع الدول بالامتناع عن التدخّل، وبالتّالي فإنّ التدخّل عملٌ غير مشروع لأنّه يهدف لحماية المصلحة العامّة للمجتمع الدوليّ.

٧- ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لان تحل بحكم هذا الميثاق ،على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع

(١) راجع بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخّل في القانون الدوليّ المعاصر، الجزائر- المؤسسة الوطنية للكتاب- ١٩٩٠.

(٢) راجع رامي عبد المحسن، بسعي توفيق، السيادة والتدخّل في القانون الدوليّ المعاصر، بحث لمنح شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية- جامعة الجزائر- معهد الحقوق والعلوم الإدارية- ٢٠٠٣- ص١٠٥ . ١٠٦.

٢ . كلّ اتفاق مخالفٍ له يعدّ باطلاً وكلّ عملٍ مخالفٌ له يعدّ باطلاً فقد أكّدت المادة /٥٣/ من اتفاقيّة فيينا[١] هذه الفكرة، عندما أشارت بأن تعتبر باطلة كلّ معاهدة تتعارض أثناء إبرامها مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدوليّ العام.

كما تأكّد هذا الاتجاه في ميثاق الأمم المتّحدة حيث أشارت المادة /١٠٣/ على أنّه في حالة خلاف بين التزامات أعضاء الأمم المتّحدة وفقاً لهذا الميثاق وبين التزامهم وفقاً لأيّ اتّفاقٍ دوليّ آخر فإنّ الأولى تتمتع بالأفضليّة، ومعنى ذلك أنّه يجب تفضيل الالتزامات الناجمة عن الميثاق، عن الالتزامات الأخرى التي تتعارض معها.

بعد أن تعرّفنا على مبدأ عدم التدخّل، فهل انتهك هذا المبدأ بالنسبة إلى المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان؟.

كما رأينا سابقاً إنّ مجلس الأمن أطلق على جريمة الحريريّ جريمة إرهابيّة، واعتبرها تهدد السلم والأمن الدوليّين، وفي تقديره لذلك لم يستند إلى القانون الدوليّ[٢]، بل استند إلى اعتبارات سياسيّة، وحتّى لا يتّهم مجلس الأمن بأنّه تدخّل في الشؤون الداخليّة في لبنان، اعتبر أنّ الحالة الداخليّة في لبنان تهدّد السلم والأمن الدوليّين، وفسح بذلك المجال لممارسة اختصاصاته بالمحافظة على السلم والأمن الدوليّين، مع العلم أنّه ليس هناك في لبنان انتهاكات لحقوق الإنسان، وليس هناك شعوب تريد تقرير مصيرها، وليس هناك أفعال تهدّد السلم والأمن الدوليّين، وفي ضوء ذلك يعتبر مجلس الأمن قد خرق الفقرة /السابعة/ من المادة الثانية من

---

(١) نصت المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا على مايلي(كل معاهدة تكون عند إبرامها في تنازع مع قاعدة إلزامية للقانون الدولي العام هي ملغاة لايعمل بها.ولغاية هذه الاتفاقية يراد بالقاعدة الإلزامية للقانون الدولي العام قاعدة مقبولة ومعترف بها من المجموعة الدولية للدول في جملتها بوصفها قاعدة لا يسمح بأدنى استثناء منها ولا يمكن تغييرها إلا بمقتضى قاعدة جديدة للقانون الدولي العام تكتسي نفس الصيغة

(٢) راجع محمد الحموري، مقالة نشرت على موقع مجلة التجديد العربي بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٤.
www.arabrenewal.com

الميثاق،والمتضمنة مبدأ عدم جواز التدخّل، وذلك عندما تدخّل منتهكاً السيادة الوطنيّة اللبنانيّة والقضاء الوطنيّ اللبنانيّ، مستنداً إلى اعتبارات ليس لها مؤيّد قانونيّ دوليّ.

ويبرّر التدخّل بشكلٍ واضح من حيث أنّه تجاوز البرلمان اللبنانيّ، وإرادة الشعب اللبنانيّ، وأصدر القرار /١٧٥٧/ الخاص بالمحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان، منتهكاً بذلك الدستور والقانون والسيادة اللبنانيّة.

لقد استغلت الولايات المتّحدة الأمريكية وحلفاؤها الوضع في لبنان، من أجل تحقيق أهدافها في المنطقة، وذلك عن طريق تدمير لبنان وتفتيته، ومن ثمّ الانطلاق منه نحو تدمير بقيّة البلدان العربيّة، وهذه السياسة الأمريكيّة ثابتة من الصعب إثبات عكسها، وذلك بدليل ما قاله هنري كيسنجر عن لبنان حيث قال:أعتبر لبنان بلداً مثاليّاً لتحقيق المؤامرات ليس ضده فقط، وإنّما ضد العالم العربيّ ككل أيضاً، ومن هنا اكتشفت في تناقضاته عناصر جديدة لنصب فخاً كبيراً للعرب جميعا.

ولكن تبقى الولايات المتّحدة الأمريكيّة وحلفاؤها قادرة على تحقيق أهدافها، وفي مقدّمتها تأمين حماية إسرائيل، فهي تسعى دائماً إلى أن تبقى الأزمة اللبنانيّة مستمّرة بكافة أوجهها السياسيّة والأمنيّة والعسكريّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة[١].

ولقد جاء اغتيال الرئيس الحريريّ سبباً دائماً للتدخّل الدوليّ في لبنان بعد تكييفه وفقَ اعتبارات تتعلّق بمصالح الدول الكبرى ليس إلّا.

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للمحكمة ذات الطابع الدولي الخاصّة بلبنان، وأهم الثغرات الأساسيّة، لابدّ لنا من التساؤل:

ما هي الشروط الواجب توافرها حتى تعتبر المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان محكمة بالمعنى القانونيّ والقضائيّ؟.

---

(١) راجع د. خليل حسن، الصراعات الإقليمية والدوليّة في لبنان، مقارنة قانونية سياسية للواقع اللبناني ونظام الحياد في القانون الدولي – ص١٦٣ وما بعدها.

حتى تعتبر المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان محكمة بالمعنى القانونيّ والقضائيّ لابدّ من توافر عددٍ من الشروط:

أ . مراعاة أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائيّة اللبنانيّة ووجوب تطبيقها وذلك احتراماً لسيادة لبنان وقانونه.

ب . احترام قواعد العدالة الدوليّة ووجوب احترامها وخاصّة فيما يتعلّق بتوقيف الأشخاص وأصول استجوابهم.

ج . أن يكون التحقيق نزيهاً وعلى أيديّ أشخاص معروفين بالنزاهة والخبرة الدوليّة في مجال التحقيق الجنائيّ.

د . أن تكون كافة الأدّلة التي يستند إليها قضاة المحكمة مبنية على وقائع ماديّة وليس فقط مجرد افتراضات وهميّة.

هـ . عدم التدخّل الدوليّ في عمل المحكمة سواء تمّ ذلك من قبل الدول بشكل مباشر أو عن طريق مجلس الأمن الدوليّ تحت شعار المحافظة على السلم والأمن الدوليّن.

و . احترام الدستور اللبناني وإلغاء كافة المواد الواردة في النظام الأساسيّ والتي تعتبر مخالفةً له وهي أمور اشرنا إليها سابقا وسنبحث بعضها الأخر في الفصل الثاني من هذه الرسالة.

المطلب الثاني

المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان ومبادئ القانون الجنائي الدولي

تضمن النظام الأساسي عدداً من المبادئ المتعارف عليها في القانون الدولي الجنائي وهذه المبادئ كانت قد تبنتها المحاكم الجنائية الدولية السابقة التي أشرنا إليها سابقاً وسوف نتعرف على مضمون هذه المبادئ في نظام المحكمة الخاصة بلبنان وفق ما يلي:

الفرع الأول: مبدأ الشرعية

يعني مبدأ الشرعيّة أنه لا جريمة ولا عقوبة إلّا بنص قانونيّ، أي أنّ الفعل وقت حدوثه لابدّ من أن يكون مجرّماً بموجب قاعدة تشريعيّة حدّدت الفعل المعاقب عليه، وحدّدت العقوبة التي تترتّب على ارتكاب هذا الفعل.

من السهل التعرّف على مبدأ الشرعيّة في القانون الداخليّ، وذلك كون كلّ دولة تكون قد حدّدت بقانونها الأفعال التي تعتبرها جرائم، والعقوبات المترتّبة على ارتكابها(١).

لكنّ الأمر ليس بهذه السهولة في القانون الدوليّ، وذلك بسبب عدم وجود قانون دوليّ مكتوب إلى الآن، فعنصر الإلزام يأتي في معظم الأحيان من العرف الدوليّ، نتيجة التواتر في تطبيقه، وقد يصل إلى حد التعبير عنه سواء بشكلّ معاهدات دوليّة أو في أحكام قضائيّة.

من هنا يتضّح لنا الفارق بين مبدأ الشرعيّة في القانون الجنائيّ الوطنيّ والقانون الجنائيّ الدوليّ، حيث يتمّيّز مبدأ الشرعيّة في القانون الجنائيّ الدوليّ بميّزتين(١):

---

(١) راجع الطاهر مختار علي سعيد، القانون الدوليّ الجنائيّ، الجزاءات الدوليّة،بيروت–دار الكتاب الجديد–٢٠٠ ص٦٤.

١- الدور الأساسيّ للعرف الدوليّ في تكوين عنصر الإلزام للقاعدة القانونيّة.
٢- إنّ الإرادة التي يعّبر عنها العرف ليست ثابتة ومن ثمّ فإنّ النص المعبّر عنها لا يظهرها بوضوح، لذلك فإنّ الوقوف عليها يقتضي عدم التقيّد بالنتائج المترتّبة على مبدأ الشرعيّة. لذلك فإنّه لتطبيق مبدأ الشرعيّة في القانون الداخليّ لابدّ من العودة إلى النصوص القانونيّة المكتوبة، لكن بالنسبة للقانون الدوليّ فلابدّ من العودة للعرف الدوليّ بشكل أساسيّ، وذلك لمعرفة مدى شرعيّة أيّ فعلٍ من الأفعال المرتكبة من الأشخاص الطبيعيّين أو الاعتباريّين.

بالتالي: هل طبقت المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان مبدأ الشرعيّة وفق مفهومه في القانون الدوليّ أم في القانون الداخليّ؟!.

أولا: مدى انسجام نظام المحكمة مع مبدأ الشرعية وفق مفهومه الداخلي

إنّ المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان تختصّ بالجريمة التي أودت بحياة الرئيس رفيق الحريري، والجرائم الأخرى اللاحقة لها، إذا كان هناك ترابط فيما بينها.ونصّ النظام الأساسيّ للمحكمة على أنّ القانون الذي يطبّق هو قانون العقوبات اللبنانيّ والمادتان /٦ و٧/ من القانون اللبنانيّ تاريخ /١١ كانون الثاني لعام ١٩٥٨م/.

وبالتالي: طالما أنّ القانون المطبّق هو القانون اللبنانيّ فلابدّ من تطبيق مبدأ شرعيّة الجرائم والعقوبات المنصوص عليه في القانون اللبنانيّ، حيث لا يمكن للمحكمة تجريم أيّ فعلٍ إلّا إذا كان يشكّل جريمة وفقاً للقانون اللبنانيّ، سواء كانت تلك الجرائم تتناوّل جرائم قتل أو تدمير أملاك عامّة أو تخريب أو إرهاب داخليّ أو إخلال بأمن الدولة.

---

(١) راجع سالم محمد سلمان الأوجلي، أحكام المسؤوليّة الجنائيّة عن الجرائم الدوليّة في التشريعات الوطنيّة، مصراته- ليبيا- الدار الجماهيرية -٢٠٠٠- ص

وخلاصة ذلك: أنّه عندما تقرّر المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان استجواب أيّ شخصٍ أو محاكمته فلابدّ من أن يكون فعله مُجرِّماً بموجب القانون اللبنانيّ المطبّق من قبل المحكمة.

ثانيا: تطبيق مبدأ الشرعيّة وفق القانون الدوليّ:

لم تطبّق المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان هذا المبدأ، والسبب في ذلك أنّ المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان مختصّة بالجريمة الإرهابيّة التي أودت بحياة الرئيس رفيق الحريري، والجرائم الأخرى اللاحقة لها، إذا كان هناك ترابط فيما بينها، وبالتالي لم تنشأ المحكمة من أجل جرائم حرب أو ضد الإنسانيّة أو إبادة جماعيّة أو ضدّ سلامٍ أو لعدوانٍ، وتلك الجرائم هي التي يتوجّب إعمال مبدأ شرعيّة الجرائم والعقوبات وفق مفهومه الدوليّ، وبالتّالي لم يكن هناك مجال لتطبيق هذا المبدأ في نظام المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان.
لكن اكتفى النظام الأساسيّ بالإشارة إلى حقوق المدَّعَى عليهم، وحقوق المشتبه فيهم وحقوق المجني عليهم[1]. بالتّالي: خالف نظام المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان بعض المحاكم السابقة له كمحاكم سيراليون وكمبوديا فيما يتعلّق بهذا الشأن.

١ ـ المحكمة الخاصّة بكمبوديا:

نصّ النظام الأساسيّ للمحكمة الخاصّة بكمبوديا على أنّ صلاحيّة المحكمة تتناول الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم مخالفة لاتفاقيّة عام /١٩٤٨/، والمتعلّقة بمنع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعيّة[2]، وفي هذه المادة لابدّ من تطبيق مبدأ الشرعيّة

(١) راجع المواد /١٥ . ١٦ . ١٧/ من النظام الأساسيّ للمحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان.
(٢) راجع المادة الرابعة من النظام الأساسيّ للمحكمة الخاصّة بكمبوديا.

وفق مفهومه الدوليّ، أي لابدّ من الاعتماد على العرف الدوليّ لمعرفة متى يعتبر الفعل المرتكب مخالفاً لاتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام /١٩٤٨/؟.

كذلك عندما نصّ النظام الأساسيّ للمحكمة الخاصّة بكمبوديا على محاكمة الأشخاص المسئولين عن الجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانيّة في المادة الخامسة منه.

ونصّت المادة السادسة على معاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات جسيمة لاتّفاقيات جنيف الأربع المؤرّخة في /١٢ آب لعام ١٩٤٩/ وكذلك نص المادة السابعة عن الجرائم المخالفة لاتفاقيّات لاهاي لعام /١٩٤٩/.

٢ . نظام محكمة سيراليون:

يتبنّى النظام الأساسيّ لمحكمة سيراليون مفهوماً مشابهاً لمحكمة كمبوديا، فقد نصّ في المادة الثانية والرابعة على معاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم مخالفة لاتفاقيّات جنيف الأربع لعام /١٩٤٩/، والأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات جسيمة للقانون الدوليّ الإنساني والجرائم المرتكبة بحقّ الإنسانيّة، وفي هذه الحالات لابدّ من تطبيق مبدأ الشرعيّة وفق مفهومه الدوليّ، أي لابدّ من الاعتماد على العرف الدوليّ والاتفاقيّات الدوليّة الموضّحة في تعبير الفعل المرتكب جريمة.

إذاً: ممّا سبق نجد أنّ المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان قد تبنّت مبدأ الشرعيّة وفق مفهومه في القانون الداخليّ.

لكن: هل تبنّت المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان مبدأ مسؤوليّة الفرد عن الجرائم التي ارتكبها مهما كانت صفته؟.

هذا ما سنتعرّف إليه بدراستنا في المطلب التالي.

الفرع الثاني : المحكمة ومبدأ الأسبقيّة في القانون الجنائيّ الدوليّ:

إنّ نقطة البداية لهذا المبدأ كانت بعد الحرب العالميّة الأولى، حيث أنّه بعد انتهاء الحرب شُكِّلت لجنة تحقيق في انتهاكات القانون الدوليّ في آذار عام /١٩١٩/ بناءً على نص معاهدة فيرساي المبرمة في /٢٥ حزيران ١٩١٩/، وقد انتهت هذه اللجنة إلى قيام المحاكم الوطنيّة بمحاكمة المتّهمين بارتكاب هذه الانتهاكات الجسيمة، أي أن تقوم تلك الدول بتقديم المتّهمين إلى المحاكم العليا أو تسليم المتّهمين بارتكاب جرائم حرب إلى الدول التي تطالب بتسليمهم للنظر في محاكمتهم.

كذلك جاء النّص على هذا المبدأ في اتفاقيّة منع جريمة الإبادة الجماعيّة والمعاقبة عليها لعام /١٩٤٨/، في المادة السادسة منها ونصّت على ما يلي: «يحاكم الأشخاص المتّهمون بارتكاب الإبادة الجماعيّة أو أيٍّ من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة /الثالثة/ أمام محكمة من محاكم الدولة التي اُرتكِبَ الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائيّة دوليّة تكون ذات اختصاص، إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها».

كذلك تمّ النّص على هذا المبدأ في المحكمة الجنائيّة الدوليّة حيث نصّت المادة /١٧/ على أنّه: «تعتبر الدعوى غير مقبولة للنظر أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة في حال كان يجري التحقيق أو المقاضاة في دولة لها ولاية عليها، وقرّرت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، أو كان الشخص المعني سبق أن حُوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة محاكمته طبقاً للفقرة /٣/[1].

(١) اعتبر البعض أنّ إعطاء الاختصاص للمحكمة الجنائيّة الدوليّة بممارسة بعض اختصاصات النظر ببعض الجرائم يشكّل مساساً بسيادة الدول، ويشكّل تدخّلاً في شؤونها الداخليّة، لكن لابدّ من الإشارة إلى أنّ النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة في الفقرة العاشرة من الديباجة على أنّ المحكمة=

إذاً: نجد من خلال كلّ النصوص السابقة بأنّ تلك المحاكم تؤكّد بأن الأولويّة للاختصاص الوطنيّ، ويكون القضاء الدوليّ الجنائيّ مكمّلاً لها، وأعتمد هذا المبدأ في محكمتي نورمبورغ وطوكيو ولكن هل هذا المبدأ طبّق فيما يتعلّق بالمحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان؟.

إنّ المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان جاءت مغايرةً لكلِّ المحاكم السابقة، فكما وضّحنا إنّ الاختصاص الأساسيّ يكون للمحاكم الوطنيّة والتكميلي يكون للمحاكم الدوليّة، إلا أنّ المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان قد نصّت في المادة /٤/ من النظام الأساسيّ تحت عنوان الاختصاص المشترك بأنّه: «للمحكمة الخاصّة والمحاكم الوطنيّة في لبنان اختصاص مشترك ويكون للمحكمة الخاصّة ضمن اختصاصها أسبقيّة على المحاكم الوطنيّة في لبنان».

كذلك جاء في الفقرة /الثانية/ من المادة /الرابعة/ من النظام الأساسيّ بأنّه يتوجّب على المحكمة الخاصّة خلال فترة شهرين من تعيّن المدّعي العام بأن تطلب من السلطة القضائيّة اللبنانيّة أن تتنازل عن اختصاصها، وأن تُحيل السلطة القضائيّة اللبنانيّة إلى المحكمة الخاصّة نتائج التحقيق ونسخة عن قيود المحكمة في حال وجود لها، ويتوجّب على السلطة القضائيّة اللبنانيّة التنازل عن اختصاصها

=الجنائيّة الدوليّة ستكون مكمّلة للولايات القضائيّة الجنائيّة الوطنيّة كما نصّت المادة /١٧/ من النظام الأساسيّ على أنّ المحكمة الجنائيّة الدوليّة لا تحلّ محلّ الاختصاصات القضائيّة الوطنيّة إنّما هي مكمّلة لها.

وعليه فإنّ النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة يشجّع الدول على ممارسة سلطاتها القضائيّة على الجرائم الداخليّة، فهي اختصاصات المحكمة الجنائيّة الدوليّة، ولا يجوز للمحكمة إعمال سلطاتها القضائيّة إلّا إعمالاً للأحكام الواردة في المادة /١٧/.

راجع د. خليل حسن، مرجع سابق، ص٦٨.

لمصلحة المحكمة ويحال جميع الأشخاص المحتجزين، ونسخة عن القيود والضبوط إلى المحكمة الخاصّة بناءً على طلب من المحكمة[1].

الفرع الثالث: مبدأ المسؤوليّة الجنائية للفرد

«المسؤوليّة هي أهلّية الإنسان العاقل لأن يتحمّل جزاءّ عقابيّاً نتيجة فعل نهى عنه القانون أو ترك ما أمر به باسم المجتمّع ولمصلحة المجتمّع»[2].

ويختلف مفهوم المسؤوليّة الجنائيّة للفرد في القانون الداخليّ عنه في القانون الدوليّ، فإن كانت أحكام المسؤوليّة الجنائيّة للفرد متشابهة في القانون الداخليّ للدول نجد أنّها قد مرّت بتطوّرٍ كبير في القانون الدوليّ.

أولا: مفهوم المسؤوليّة الجنائيّة للفرد في القانون الداخليّ:

فيما يتعلّق بالقوانين الداخلية للدول نجد أنّها قد تبنّت شروطاً متشابهة فيما يتعلّق بالمسؤولية الجنائيّة.

فقد نصّت المادة /٢٠٩/ من قانون العقوبات السوريّ على أنّه:

«لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم عليها عن وعي وإرادة».

وبالتّالي لكي يتحمّل الشخص المسؤوليّة الجنائيّة عن الفعل الذي ارتكبه لابدّ من توافر عدد من الشروط كأن يكون الشخص على وعي تامٍّ بالفعل الذي قام به بعيداً عن أيّ تأثيرٍ أو ضغط وإكراه، وأن يكون حرّاً مختاراً في وعيه.

كذلك نصّ قانون العقوبات اللبنانيّ في المادة /٢١٠/ على ذات الشيء

---

(١) طلبت المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان من القضاء اللبنانيّ تسليمها ملف اغتيال الرئيس رفيق الحريريّ، وذلك بقرار صدر بتاريخ ٢٧ آذار /٢٠٠٩/.
(راجع مقالة نشرت على موقع دار أمان للنشر والإعلام العربي تاريخ ٤/١/ ٢٠٠٩ www.arcs.com).

(٢) راجع عبد السلام التونجي، موانع المسؤوليّة الجنائيّة،القاهرة- جامعة الدول العربية- ص٥٠ وما بعدها.

إذاً: نجد أنّ القوانين الداخليّة قد تبنّت شروطاً متشابهة لمبدأ المسؤوليّة الجنائيّة للفرد، لكنّ الأمر أكثر تعقيداً في القانون الدوليّ حيث شهدت المسؤوليّة تطوّراً كبيراً.

ثانيا: مفهوم المسؤوليّة الجنائيّة للفرد في القانون الدوليّ:

مرّت المسؤوليّة الجنائيّة للفرد في القانون الدوليّ بمراحل عديدة حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن في الوقت الراهن، حيث كانت أحكامها في ظل القانون الدوليّ التقليدي تختلف تمّاماً عمّا هي عليه في القانون الدوليّ الحديث، وهذا ما سنستعرضه على النحو التالي:

١: النظريّة التقليديّة حول المسؤوليّة الجنائيّة للفرد:

كانت الفكرة السائدة في القانون الدوليّ التقليديّ، هي أنّ الفرد غير مسئول جنائيّاً عمّا يرتكبه من أفعال، بل كانت المسؤوليّة تترتب على عاتق الدول وحدها، وكانت الدول المتضرّرة تلجأ إلى الحرب للانتقام، ويعد هذا الاتجاه تطبيقاً لقاعدة من قواعد القانون الدوليّ وهي: «ليس لدولة سلطان قانونيّ على أعمال دولة أخرى دون موافقة هذه الأخيرة»[١].

فمن يرتكب جريمة بأمر دولته وضمن حدود صلاحيّاته الممنوحة له لا يكون مسئولا بصفة شخصيّة عن فعله لأنّه يمثّل شخصاً معنوياً هو دولته.

هذه الفكرة كانت سائدة في القرن التاسع عشر حيث لم يكن معروفاً ما يسمّى بالمسؤوليّة الجنائيّة للفرد، بل كانت الدولة هي الشخص الوحيد المسئول[٢].

وقد تأيّدت هذه الفكرة بالعديد من القضايا الدوليّة، ومثال ذلك قضيّة السفينة كارولينا.

---

(١) راجع عبد السلام التونجي، موانع المسؤوليّة الجنائيّة،مرجع سابق– ص٢٨٦ وما بعدها.

(٢) راجع إبراهيم محمد العناني، القانون الدوليّ العام، القاهرة– دار الفكر العربي–١٩٨٤– ص١٤٨.

تـتلخّص وقـائع القضـية بقيـام الضـابط البريطـاني /مـاكليود/ وقوّاتـه بـإغراق السفينة /كارولينا/ الأمريكية الموجودة داخل الأراضي الأمريكيّة، وذلك بحجّة أنّ هذه السفينة كانت تقوم بإمداد الكنديين بالعتاد والمؤن، ونتج عن تدمير السفينة وقوع عددٍ كبير من الضحايا، وتمّ القبض على الضابط الإنكليزي، وأقيمت دعوى ضده، وقد ادّعت بريطانيا لدى الولايات المتّحدة بأن النقيب كان يقوم بتنفيذ الأوامر الصادرة إليه وبالتالي فهو غير مسئول عن تصرّفاته، وإنّما المسؤوليّة تقع على عاتق الحكومة البريطانيّة، وبالفعل قامت الولايات المتّحدة بإطلاق سراحه فيما بعد.

وقد أكّدت المادة /٣/ من اتّفاقية لاهاي لعام /١٩٠٧/ الخاصّة بقواعد الحرب البريّة، مسؤوليّة الدولة عن الأعمال التي يرتكبها أفراد القوات المسلّحة المخالفة لقوانين وأعراف الحرب، ويلتزم الطرف المحارب الذي يخترق القوانين والقواعد العرفيّة بتعويض الطرف المتضرّر، ويكون مسئولا عن جميع الأعمال والقواعد العرفيّة التي يرتكبها أفراد القوّات المسلّحة»[١].

تلك كانت النظرة التقليديّة حول مسؤوليّة الدولة والأفراد، ولكن الأمر بدأ يتغيّر بعد نهاية الحرب العالميّة الأولى، وما خلّفته الحرب من قتلٍ وتدميرٍ لمختلف المنشآت والأبنيّة واستعمالٍ للأسلحة المدمّرة.

نتيجة ذلك تعالت الأصوات مطالبةً بضرورة تقرير المسؤوليّة الجنائيّة للفرد، وكذلك نادى بهذا الاتجاه جمعيّة القانون الدوليّ حيث سعت إلى إنشاء قضاءٍ جنائيٍّ دوليّ يتوّلى النّظر في الجرائم المنصوص عليها في قوانين الحرب سواء كانت هذه الجرائم مرتكبة من قبل الدول أو من الأفراد، مادام ارتكابها قد وقع ضدّ دولة أخرى أو ضدّ أفرادها.

(١) راجع عبد السلام التونجي، موانع المسؤوليّة الجنائيّة،مرجع سابق- ص٢٨٨ وما بعدها.

وكانت الخطوة الأولى في تقرير مسؤوليّة الفرد الجنائيّة، بمحاولة معاقبة الإمبراطور الألمانيّ /غليوم الثاني/ الذي لجأ إلى هولندا سياسيّاً بعد هزيمة ألمانيا في الحرب العالميّة الأولى.

فما كان من الحلفاء إلا التقدّم بطلب تسليم الإمبراطور الهارب بموجب خطاب رسمي موجّه للحكومة الهولندية في /١٩٢٠/١/١٩/ لمحاكمته على ما ارتكبه من جرائم هزّت مشاعر الإنسانيّة في كلّ مكانٍ، وأهدرت قدسيّة المواثيق والمعاهدات الدوليّة.

لكنّ هذه المحاولة لم يكتب لها نجاح كون الحكومة الهولنديّة رفضت طلب تسليم الإمبراطور إلى الحلفاء(١).

لكن التقدم الكبير في تقرير مسؤوليّة الفرد الجنائيّة حدث بعد الحرب العالميّة الثانية في محاكم /نورمبورغ/ و/طوكيو/ وذلك على النحو التالي.

٢: النظريّة الحديثة لمفهوم المسؤوليّة الجنائيّة للفرد:

بعد نهاية الحرب العالمية الثانيّة وما حدث من هزيمة ألمانيا أنشأ فريق المنتصرين في الحرب محاكماً لمعاقبة النازييّن عمّا ارتكبوه من جرائم، حيث تبنّت محكمة /نورمبورغ/ المبدأ الذي ينادي بمسؤوليّة الفرد الجنائيّة عمّا يرتكبونه من جرائم، وأنّ الدولة ليست مسئولة وحدها عن ذلك ويتّضح ذلك الأمر بقولها: «إن القانون الدوليّ يفرض واجبات والتزامات على أشخاص منفردين مثلهم كمثل بقيّة الدول ويتلخّص جوهر نظام المحكمة في تحمّل أشخاص منفردين تلك الالتزامات الدوليّة التي تعوق واجباتهم القوميّة في إطاعة الأوامر التي تعرض عليهم دولهم الأم، وإنّ من يخالف قوانين الحرب وأعرافها لا يمكن أن يبقى دون حساب ولا عقاب، بحجّة أنّه يتصرّف وفقاً لتوجيهات دولة إذا كانت هذه الدولة وقت إعطائه

(١) راجع منتصر سعيد حمود،المحكمة الجنائية الدولية- مرجع سابق، ص٤٠ . ٤١.

الإذن بارتكاب هذه الأفعال متعدّية دائرة صلاحياتها واختصاصاتها التي يقرّها القانون الدوليّ»[1].

كذلك أكّدت محكمة /نورمبورغ/ بأن القانون الدوليّ يفرض واجبات على الدول والأفراد معاً، وقد بينت بأنّه وإن كان القانون الدوليّ قد نصّ على مسؤوليّة الدول عن الجرائم التي ترتكبها، وإنّ المسؤوليّة لا تنسب إلا إلى الدولة، إلا أنّ هذه النظرة يجب أن تتغيّر، وأنّ المسؤوليّة كذلك تنصرف إلى الأشخاص مرتكبي هذه الجرائم[2].

ومنذ ذلك الوقت تغيّرت نظرة القانون الدوليّ بالنسبة لما يرتكبه الشخص من جرائم على صعيد القانون الدوليّ، حيث يتبنّى القانون الدوليّ الحديث عدداً من المبادئ فيما يتعلّق بالمسؤوليّة الجنائيّة للفرد وذلك على النحو التالي[3]:

---

(١) في قرار رقم /١٧٧/ الصادر عن الجمعية العامّة للأمم المتّحدة فقد كلّفت لجنة القانون الدوليّ بصياغة مبادئ القانون الدوليّ المعروفة باسم لائحة نورمبورغ، وقد قرّرت لجنة القانون الدوليّ أن مهمتها ليست الحكم على هذه المبادئ ولكن تقتصر فقط على صياغتها وتقنينها وذلك لأن هذه المبادئ وافقت عليها الجمعية العامّة للأمم المتّحدة ومن هذه المبادئ:

المبدأ الأوّل: كلّ فاعلٍ مرتكبٍ لفعلٍ يشكّل جريمة من جرائم القانون الدوليّ يكون مسئولا، ويوقع عليه العقاب، وهذا المبدأ يستند إلى افتراض أن القانون الدوليّ يمكنه أن يفرض التزامات مباشرة على الأفراد وبدون تدخّل القانون الوطنيّ.

المبدأ الثالث: صفة رئيس الدولة والأمر الصادر منه لا يعفيان الفاعل من مسؤوليّته أمام القانون الدوليّ.

المبدأ السادس: حدّد الجرائم التي يجوز أن توجّه إلى المتّهمين كجرائم القانون الدوليّ وجرائم السلام وجرائم الحرب ضد الإنسانيّة.

المبدأ السابع: أعلن أنّ المشاركة والشريك جريمة من جرائم القانون الدوليّ.

راجع: د. عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدوليّ الجنائيّ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع- ٢٠٠٦- ص٢٧٠ . ٢٧٢.

(٢) راجع: «The international Criminal Tribunal Law the form Yugoslavia» Mornisand Michael Schart, Annsiden Guide To Virginia p. ٩١.

(١) راجع حنا عيسى، مسؤوليّة الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم الدوليّة، موقع آفاق على الإنترنت www.alafak.com./٢٠٠٧/٥/٢/

أ . إن الأشخاص الطبيعيّين الذين يرتكبون جرائماً دوليّةً مسئولين عنها جنباً إلى جنب مع مسؤوليّة الدولة التي ينتمون إليها.

ب . إنّ الشخص يتحمّل المسؤوليّة عندما يتّصل الفرد بدولته سواء بصفة قانونيةً أم بصفة فرديّة، أو باستخدام صفة تحمل إحدى صفات الدولة، وفي هذه الحالة لا تقع المسؤوليّة على الدولة إذا بيّنت أنّها اتخذت خطوات كفيلة لمنع ارتكاب الجريمة ومعاقبة الفاعلين وفقاً لقوانينها والقانون الدوليّ، ولم تدفع تعويضات عن الضرر الناتج عن تصرّفات الأشخاص المخالفين للقانون الدوليّ.

بعد أن تعرّفنا على مبدأ المسؤوليّة الجنائيّة للفرد بقي لنا أن نتعرّف على: «هل طبقت المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان مبدأ المسؤوليّة الجنائيّة للفرد؟».

ثالثاً . المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان ومبدأ المسؤوليّة الجنائيّة للفرد:

جاء في المادة الأولى من النظام الأساسيّ للمحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان بأنّه تكون للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص المسئولين عن اعتداء /١٤ شباط ٢٠٠٥/ أو أيّة جريمة أخرى وقعت بعد اعتداء /١٤ شباط ٢٠٠٥/ فيما إذا كانت هذه الجرائم مرتبطة مع بعضها البعض.

كذلك نصّت المادة الثانية من النظام الأساسيّ على أنّه: «يكون الشخص مسئولا فرديّاً عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة».

وبالتّالي: إنّ المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان بيّنت مبدأ مسؤوليّة الشخص الطبيعيّ عن الجرائم وفقاً للقانون اللبنانيّ الواجب التطبيق، وذلك على النحو التالي:

أ . تبنّت المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان مبدأ مسؤوليّة الفرد الجنائيّة وفق مفهوم القانون الدوليّ الحديث، أي مسؤوليّة الفرد، ولم تتعرّض

المحكمة في نظامها الأساسيّ وفي الاتفاق الخاص لمبدأ مسؤوليّة الدولة التي ينتمّي إليها الشخص مرتكب الجريمة.

وفي هذه الحالة تستطيع الدولة اللبنانيّة الرجوع إلى الدولة التي ينتمي إليها الشخص مرتكب الجريمة، وذلك وفقاً للقواعد العامّة في القانون الدوليّ للمطالبة بالتعويض أو الترضية، أو قد تكتفي بمجرّد الاعتذار، وذلك إذا ثبت أنّ الشخص مرتكب الجريمة كان يعمل وفق إرادة الدولة أو لم تقم الدولة التي ينتمي إليها مرتكب الجريمة بما يكفي لمنع ارتكاب الجريمة.

ب . تبنّت المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان مبدأ مسؤوليّة الشخص الطبيعي وفق مفهوم القانون اللبنانيّ، حيث يكون الشخص مسئولا بوصفه فاعلاً أو شريكاً أو متدخّلاً، حيث يتمّ الرجوع إلى القانون اللبنانيّ لمعرفة فيما إذا كان الشخص مسئولا أم لا.

ج . إنّ نقطة الخلاف الأساسيّة بين المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان والمحاكم الأخرى كمحاكم /نورمبورغ/ و/طوكيو/ و/يوغسلافيا/ و/سيراليون/ و/كمبوديا/ تكمن بأن تلك المحاكم عندما تبنّت مبدأ المسؤوليّة الجنائيّة للفرد كان ذلك من أجل جرائم معيّنة خطيرة، وهي الجرائم ضدّ الإنسانيّة أو جرائم حرب أو إبادة جماعيّة كذلك فإن في القانون الدولي[1] جرائم دولية أخرى كالجرائم المنظمة والجرائم البيئية أما بالنسبة للجرائم المنظمة فهي عادة تهدف إلى التجارة (لا التجارة العادية المشروعة بل التجارة غير المشروعة) التي باتت محل رفض واستياء المجتمع الدولي ومنها:

١- جريمة الاتجار بالرقيق.

٢- جريمة الاتجار بالأشخاص لغرض أعمال الدعارة.

---

(١) راجع يوسف حسن يوسف – القانون الجنائي الدولي ومصادره، الطبعة الأولى، المركز الدولي للإصدارات القانونية، ٢٠١٠ ، ص٦٠ – ٦١

٣- جريمة الاتجار بالمخدرات.

٤- جريمة غسيل الأموال.

٥- جريمة الاتجار بالمطبوعات الإباحية والجنسية.

هذه الطائفة من الجرائم اتفق على أنها جرائم منظمة ويجمع المجتمع الدولي على أنها باتت تهدد النظام العالمي أي أنها ظاهرة عالمية ولقد تم عقد العديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة.

أما بالنسبة للجرائم البيئية فهي جرائم تتم بسلوك إيجابي أو سلبي من قبل شخص من أشخاص القانون الدولي مع علمه بحرمة السلوك المرتكب وأنه يترتب على هذا السلوك ضرر بالبيئة الطبيعية على المستوى الدولي.

بينما كانت المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان قد تبنّت مبدأ المسؤوليّة الجنائيّة للفرد بصدد نوعين من الجرائم:

الأولى: الجريمة الإرهابيّة التي أودت بحياة الرئيس الراحل رفيق الحريريّ.

الثانيّة: الجرائم الأخرى التي وقعت بعد /١٤ شباط ٢٠٠٥/ إذا كان لها علاقة بجريمة الرئيس الحريريّ، وهذه الجرائم قد تكون جرائم قتل أو جرائم إرهاب مدنيّ أو تخريب أو إخلال بأمن الدولة اللبنانيّة.

وبذلك تشكّل المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان سابقة في القانون الدوليّ، وذلك بأنّها تبنّت مبدأ مسؤوليّة الفرد الجنائيّة بصدد جريمة عاديّة لا تشكّل خطورة على المجتمّع الدوليّ كالجرائم الأخرى.

الفرع الرابع : مسؤوليّة القادة والرؤساء وأمر الرئيس في نظام المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان

في القانون الدولي التقليديّ كان الرئيس معفاً من العقاب، وكذلك كان يعتبر أمر الرئيس سبباً مبرّراً للفعل الجرمي، لكن كلّ ذلك تغيّر فيما بعد، حيث يتعرّض

الرئيس للمسؤوليّة، وكذلك لم يعد أمر الرئيس سبباً مبرراً أو معفياً من العقاب، فهل طبقت المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان هذين المبدأين:

أولا: مسؤوليّة القادة والرؤساء في القانون الدولي الجنائي

بدأت هذه الفكرة بعد نهاية الحرب العالميّة الأولى، وذلك عندما طالبت الدول الأوروبية بتسليم الإمبراطور الألماني /غليوم الثاني/ الذي كان فارّاً في هولندا، وذلك من أجل محاكمته عن الجرائم التي ارتكبها، إلّا أنّ هذه المحاولة لم يكتب لها النجاح كون /هولندا/ رفضت تسليم الإمبراطور الألماني إلى الحلفاء.

كانت الأسباب التي استندت إليها /هولندا/ لرفض التسليم هي أنّ المحكمة التي سيحاكم أمامها الإمبراطور الألماني هي محكمة استثنائيّة، ولا يتفق ذلك والقانون الهولنديّ[1]، ولأنّ المحكمة المراد محاكمته أمامها سوف تتمّ بواسطة أعدائه الذين يحملون له مشاعر الكراهيّة والسخط، ومهما قيل من ضمانات للدفاع سوف تمنح له فإنّ ذلك لن يغيّر من طبيعة الأمور ووقائعها، وهو كون القضاة حاملين لصفتي الخصم والحكم في آن واحد.

فقد تأكّدت فكرة محاكمة الأشخاص الطبيعيين بغض النظر عن الصفة الرسميّة للمتهم في محكمتي /نورمبورغ/ و/طوكيو/ حيث تبنّت محكمة نورمبورغ المبدأ القائل إنّ الأشخاص الطبيعيّين مسئولون عن الجرائم التي يرتكبونها إلى جانب مسؤوليّة الدولة.

كذلك نصّت المادة السابعة من ميثاق محكمة /نورمبورغ/ على أنّ: «المركز الرسميّ للمتّهمين سواء باعتبارهم رؤساء دول أو باعتبارهم من كبار الموظّفين لا يعتبر عذراً معفياً من المسؤوليّة أو سبباً من أسباب تخفيف العقوبة».

---

(١) راجع «The international Criminal Tribunal Law the form Yugoslavia» Mornisand Michael Schart, Annsiden Guide To Virginia p ٩٣ .

كذلك قرّرت محكمة /نورمبورغ/ بأنّ الأشخاص الذين لم يشتركوا مباشرة في الجريمة وبالأخص الذين على علم بأنّ هناك أشخاص يرتكبون جرائم ولم يمنعوهم من ذلك فإنهم مسئولون بناءّ على مبدأ الاشتراك الجرميّ[١].

كذلك جاء في ميثاق لندن بأنّ منصب الشخص مرتكب الجريمة لن يعفيه من العقوبة، ولن يكون سبباً من أسباب التخفيف[٢].

واعتبرت اتفاقيّات جنيف لعام /١٩٤٩/، الرئيس مسئولا بوصفه فاعلاً أصليّاً إذا أصدر أمراً بارتكاب إحدى الجرائم الجسيمة، خلافاً لما تقضِ به القواعد العامة باعتبار الرئيس شريكاً في الجريمة التي يرتكبها المرؤوس.

أما بالنسبة لاتفاقيات جنيف الأربعة فهي:

١- اتفاقية لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩ وقد نصت هذه الاتفاقية في المادة ٤٩ منها على ما يلي:

(تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية) .

٢- اتفاقية بتحسين حال الجرحى والمرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار بتاريخ ١٢ آب ١٩٤٩ فقد في المادة ٥٠ منها على مايلي:

---

(١) راجع Substantive and Procedural aspects of international Criminal Law, Gabnielle Kihke Mc Donald, and Olivia Swau, old man, p. ٢٨٣

(٢) راجع د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائيّة الدوليّة، النظريّة العامة للجريمة الدوليّة، أحكام القانون الدوليّ الجنائيّ،مرجع سابق- ص٤١.

(تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية) .

٣- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩ فقد نصت في المادة ١٢٩ منها على مايلي:

(تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية) .

٤- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب فقد نصت في المادة ١٤٦ على ما يلي:

(تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية) .

وقد افترض المشرّع الدوليّ المسؤوليّة الجنائيّة للرئيس مفترضة في العديد من الحالات، وجاء النصّ عليها في المادة /٢٨/ من النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة.

وبموجب المادة/٢٨/ من النظام الأساسيّ فإنّه إلى جانب مسؤوليّة المرؤوس أو الشخص الذي يرتكب الجريمة الدوليّة فإنّ رئيس الدولة أو القائد العسكريّ أو القائم بأعمالهم يكون مسئولا جنائيّاً عن الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة، والمرتكبة من جانب القوات التي تخضع لأمره[١].

(١) راجع د. خليل حسن، الجرائم والمحاكم في القانون الدوليّ الجنائيّ،مرجع سابق- ص١٣٣، وما بعدها.

ثانيا: أمر الرئيس في القانون الدولي الجنائي

بعد أن علمنا بأنّ الرئيس مسئول مسؤوليّة مباشرة عن الجرائم التي يرتكبها في إطار القانون الجنائيّ الدوليّ، بقي لنا أن نبيّن فيما إذا كان المرؤوس كذلك مسئولا عن الأفعال التي يقوم بها ولكنّها بأمر من رئيسه.

الرأي الذي كان سائداً هو أنّ الدولة وحدها تسأل عن الإجرام الدوليّ، أمّا الأفراد فلا يُسألون عن الإجرام الدوليّ، ولو كانوا في موقعٍ رسمي، أو في مركز قيادة في بلادهم(١).

فمن يرتكب جريمة بأرض دولته، وضمن حدود الصلاحيّات الممنوحة له، لا يسأل شخصيّاً عن فعله نظراً لأنه يمثّل شخصاً معنويّاً هو دولته(٢).

وبالتالي فقد كان مرتكبو الجرائم الدوليّة في القانون الدوليّ التقليديّ يفلتون من العقاب، وذلك بسبب عدم مسؤوليّتهم الشخصيّة عمّا يرتكبونه من جرائم.

هذا الأمر شهد تطوّراً كبيراً بعد نهاية الحرب العالميّة الأولى، وما أثير في وقتها من ضرورة مسؤوليّة الإمبراطور /غليوم الثاني/، التي جاءت بالفشل.

بعد نهاية الحرب العالميّة الأولى شهدت فكرة أمر الرئيس تطوّراً هاماً، حيث تمّ تأسيس محاكم /نورمبورغ/ و/طوكيو/ من قبل الحلفاء وذلك لمحاكمة القادة النازيّين واليابانيّين عن الجرائم التي ارتكبوها في الحرب العالميّة الثانيّة.

وكانت الفكرة التي تؤكّد بأن أمر الرئيس لم يعد سبباً من أسباب التبرير أو مانعاً من موانع العقاب من أهم الأفكار والمبادئ التي قرّرتها.

---

(٢) راجع محمود إبراهيم إسماعيل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات،القاهرة- دار الفكر العربي- ١٩٦٠- ص٤٥٨.

(٣) راجع عبد الوهاب حومد، الحقوق الجزائية العامة،دمشق- المطبعة الجديدة- الطبعة السادسة- ص١٦٧.

فقد أكّدت المادة الثامنة من لائحة /نورمبورغ/ وكذلك المادة السادسة من لائحة /طوكيو/ على هذا المبدأ حيث أسقطت هذه المواد[1] الدفع المستند إلى أوامر الرؤساء بشكلٍ نهائيّ، ولم يعد هذا الدفع مجدياً في نفي مسؤوليّة المرؤوس، ولكن المادة نفسها أتاحت للمحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار وضع المتّهم الشخصيّ، حيث يمكن لها أن تخفّف العقوبة، أو أن تمنع من تطبيق العقوبة المحكوم بها[2]، وبهذا يكون نظام /نورمبورغ/ قد جاء بمبدأ دوليّ جديد وهو عدم الاعتداد بأمر الرئيس، وعدم الاعتداد بعمل الدولة على الرغم من أنّ العرف الدوليّ الذي كان سائداً قبل /نورمبورغ/ كان يمنع المعاقبة في كلّا الحالتين.

وتأكّد هذا المبدأ كذلك في حكم لمحكمة /نورمبورغ/ حيث قرّرت أنّ تنفيذ أمر الرئيس ليس سبباً لامتناع المسؤوليّة الجنائيّة حتى لو كانت الرئاسة عسكرية[3].

ومن الوقائع التاريخيّة التي يبرز بمنع بعض المسئولين القادة العسكريّين بحريّة واسعة لاحتكار الامتثال لأوامر الرؤساء غير المشروعة أو عدم الامتثال لها، إنّ الجنرال /رومل/ عندما كان قائد للفيالق الإفريقيّة لدول المحور، تلّقى أمراً تحريريّاً من (هتلر) صادر بتاريخ /١٨ تشرين الأوّل ١٩٤٢/ جاء فيه: «منذ الآن يجب إبادة جميع الأعداء الذين يوجدون في مأموريّات الكوماندوس سواء في أوروبا أو إفريقيا عن آخرهم، إذا قبضت عليهم قواتنا، حتى ولو كانت لهم مظاهر الجنود من ناحية الملبس

---

(١) راجع سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤوليّة الجنائيّة عن الجرائم الدوليّة في التشريعات الوطنيّة،مرجع سابق– ص٢٨٦.

(٢) راجع عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائيّة الدوليّة، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانيّة،الجزائر– ديوان المطبوعات الجامعية– ٢٠٠٥– ص/١٧٨/.

(١) لقد طبّقت المحكمة هذا المبدأ بالنسبة على /Keitel/ رئيس أركان حرب الجيش الألماني الذي ادّعى أنّه كان خاضعاً لواجب الطاعة، ومما ورد في الحكم: «تجاه مثل هذه الوثائق لم ينفِ كيتل اشتراكه في الأعمال التي سردت آنفاً، إلا أنّه يدفع المسؤوليّة.

راجع: محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدوليّ الجنائيّ، ص٢٥٣.

أو مظاهر عصابات الإغارة سواء أكانوا مسلمين أم لا، أثناء القتال أو بدون قتال وسواء كانوا قد أتوا لتنفيذ عمليّاتهم عن طريق البحر أو البرّ أو نزلوا بالمظلّات فلا فرق في المعاملة بسبب ذلك، ولا يقبل أيّ عفوٍ من حيث المبدأ بالنسبة لهؤلاء الأفراد حتى ولو تظاهروا بالإذعان والخضوع وقت إلقاء القبض عليهم»، ولم يمتثل الجنرال /رومل/ إلى هذا الأمر، وإنّما أحرقه في وقت كان النظام العسكريّ بمقتضى منه أن يطيعه وينفذه، إلّا أنّه يدفع المسؤوليّة عنه بكونه جنديّاً ويتمسك بحجّة تسلمه الأمر وهي الحجّة التي ترفضها المادة الثامنة من النظام كوسيلة دفاع، فضلاً عن ذلك ليس ثمّة أي ظرف مخفّف يمكن أن يقدّم في صالحه.

إنّ الأوامر العليا التي تعطى للجندي لا يمكن أن تكوّن ظروفاً مخفّفة في حالات ارتكاب جرائم فظيعة وعديدة بعزم وإصرار بدون أي ضرورة حربية [1].

تبنّت الجمعية العامة بقراراتها /٩٥/ و/١٧٧/ مبادئ محكمة /نورمبورغ/ وذلك عن طريق لجنة القانون الدوليّ حيث صاغت سبع مبادئ ونصّ المبدأ الرابع على ما يلي:

«إنّ ارتكاب الجريمة بناءً على أمر من حكومة الفاعل، أو من رئيسه في التسلسل الوظيفيّ لا تخليه من المسؤوليّة في القانون الدوليّ، شريطة أن تكون لديه القدرة على الاختيار».

بعد أن تعرّفنا على مبدأ مسؤوليّة القادة والرؤساء من ناحية القانون، بقي لنا أن نتعرّف على مسؤوليّة القادة والرؤساء وأمر الرئيس في النظام الأساسيّ للمحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان.

---

(١) راجع د. خليل حسن، الجرائم والمحاكم في القانون الدوليّ الجنائيّ، الهامش،مرجع سابق- ص/٩٥/.

ثالثا: موقف المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان من هذين المبدأين:

هل طبّقت المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان هذين المبدأين؟..

تبنّت المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان مبدأ مسؤوليّة الرئيس عن تصرفاته وتصرفات مرؤوسيه، وكذلك لم تعتبر أمر الرئيس سبباً مخفّفاً أو معفياً من العقاب.

ورد ذلك في المادة الثالثة من النظام الأساسيّ للمحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان وذلك في فقرتها الأولى والثالثة.

١: مسؤوليّة الرئيس:

كما ذكرنا فإنّ النظام الأساسيّ للمحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان تبنّى مبدأ مسؤوليّة الرئيس أو القائد عن الجرائم التي يرتكبها أو التي يشارك فيها، وذلك حسب ما ورد في المادة الثالثة من النظام الأساسيّ بفقرتيها (٢،١).

أشارت هذه المادة إلى مسؤوليّة الشخص الطبيعيّ عن الجرائم الداخلة ضمن سلطة المحكمة، وذلك سواء كان شريكاً أو فاعلاً أو متدخّلاً فيها بأي طريقة كانت.

وإنّ الإشارة إلى مسؤوليّة الشخص الطبيعيّ بشكل عامٍ تفيد ضمناً بمسؤوليّة الرئيس أو القائد، وهذا يعني أنّ الصفة الرسميّة للشخص (سواء كان رئيس دولة أو من كبار موظفيها) لا تعفيه من العقاب ولا تعدّ سبباً لتخفيف العقوبة[١].

وكما ذكرنا فإن الشخص يكون مسئولا جنائيّاً إذا كان:

ا . ارتكب الجريمة بمفرده أو بالاشتراك مع الآخرين.

---

(١) راجع المستشار شريف عتلم، المحكمة الجنائيّة الدوليّة، الموائمات الدستورية والتشريعية- (مشروع قانون نموذجي)الطبعة الثالثة- ٢٠٠٥- ص٤١ وما بعدها.

ب . إذا أمر بارتكابها أو حث أو شجّع على ارتكابها.

ج . إذا ساعد أو ساهم في ارتكابها.

ولابدّ من الإشارة هنا إلى أنّ النظام الأساسيّ للمحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان قد تبنّى مبدأ مسؤوليّة الرئيس أو القائد بشكل يشابه تماماً ما تمّ النص عليه في النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة[1] أو محكمة /يوغسلافيا/ و/راوندا/ و/كمبوديا/ ولم يأتِ بشيء جديد، ولم يراعِ الوضع المختلف تماماً للمحكمة الخاصّة بلبنان.

وهذا يشكّل خللاً واضحاً فيما يتعلّق بالوضع القانونيّ للمحكمة ذات الطابع الدوليّ والسبب في ذلك هو:

عندما تمّ وضع وتبنّي مسؤوليّة الرئيس أو القائد في المحكمة الجنائيّة الخاصّة بيوغسلافيا السابقة، فإنّ ذلك بصدد جرائم حرب وضدّ الإنسانيّة وإبادة جماعيّة ارتكبت في يوغسلافيا.

وعندما تبنّت محكمة /سيراليون/ فكرة مسؤوليّة القائد أو الرئيس كذلك كان ذلك بصدد انتهاكات قانون /سيراليون/ وبسبب ارتكاب جرائم إبادة جماعيّة وضدّ الإنسانيّة وانتهاكات لحقوق الإنسان.

وعندما تبنّت محكمة /كمبوديا/ فكرة مسؤوليّة الرئيس أو القائد كان ذلك بصدد انتهاكات حقوق الإنسان وارتكاب جرائم إبادة جماعيّة وتطهير عرقي.

وعندما تبنّت المحكمة الجنائيّة الدوليّة فكرة مسؤوليّة القائد أو الرئيس كان ذلك بصدد ارتكاب جرائم حرب وضدّ الإنسانيّة وإبادة جماعيّة جريمة العدوان.

بينما المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان تتبنّى مسؤوليّة القائد والرئيس بصدد جريمة وطنية عاديّة، ولا تشكّل أيّ خطورة على الصعيد الدولي،

---

(٢) راجع المواد /٢٧ . ٢٨/ من النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة.

وهنا يتّضح الفرق بين هذه المحكمة والمحاكم السابقة، وهذا يؤكّد بشكلٍ واضح أنّ المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان مُسيّسة واتّبعت تقليداً أعمى للمحاكم السابقة لها.

وبالنّهاية لابدّ من الإشارة إلى المقصود بفكرة الرئيس أو القائد.

ّفالمقصود بالرئيس أو القائد قد يكون رئيس الدولة أو قائد الجيش أو ضابطاً، مع أنّ النظام الأساسيّ للمحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان لم يوضّح ذلك.

لكن محاكم /نورمبورغ/ و/طوكيو/ ومحاكم /يوغسلافيا وسيراليون وكمبوديا/ كلّها بيّنت هذا المفهوم.

فمحاكم /نورمبورغ/ و/طوكيو/ أنشِئتْ من أجل وزراء وقوّاد ألمان، ولو لم ينتحر الرئيس الألماني لكان قد وقف أمام محكمة /نورمبورغ/ وحكم هناك.

وإذا كان وصف رئيس الدولة واضحّ الدلالة، فإنّ مصطلح المسئول الحكوميّ يثير التساؤل حول المقصود به، فهل المقصود به عضو الحكومة حصراً أم عضواً سابقاً في الحكومة أم هو موظّف من رتبة عالية جداً في إحدى السلطات التشريعيّة أو التنفيذيّة أو القضائيّة[1].

وقد بيّنت المحاكم الجنائيّة الدوليّة في كلٍّ من /يوغسلافيا وراوندا/ هذا الوصف في النظام الأساسيّ لكلّ منها، فقد ورد في المادة /٢٨/ من النظام الأساسيّ لمحكمة يوغسلافيا عام /١٩٩٣/ على أنّه:

«لا يعفي المنصب الرسميّ للمتّهم سواء أكان رئيس دولة أم حكومة أم مسئولا حكوميّاً هذا الشخص من المسؤوليّة الجنائيّة أو يخفّف من العقوبة».

وبالفعل تمّت مساءلة الرئيس اليوغسلافيّ السابق /سلوبدان ميلوسوفيتش/ والذي توفّي لاحقاً في السجن، أمام هذه المحكمة.

---

(١) راجع د. خليل حسن، الجرائم والمحاكم في القانون الدوليّ الجنائيّ،مرجع سابق– ص١٤٣ وما بعدها.

كما أكّدت محكمة /راوندا/ لعام /١٩٩٤/ المبدأ ذاته في المادة /٢٧/ من نظامها الأساسيّ.

إنّ هاتين المحكمتين قد تضمّنتا مفاهيم واضحة بمسؤوليّة القادة عن وحشيّة الجنود تحت أمرتهم، وقد ضربت محكمة /يوغسلافيا/ الأمثلة للقضاء الوطنيّ في كيفيّة التعامل مع المتّهمين بارتكاب جرائم القتل الجماعي، والتطهير العرقي، وعدم تركهم يظهرون بمظهر الأبطال القوميّن.

وكذلك كمحاكم /كمبوديا/ عندما تولّت محاكمة كبار القادة العسكريّن في عصبة الخمير الحمر ومحكمة /سيراليون/ عندما تولّت محاكمة مرتكبي الجرائم التي وقعت في سيراليون.

إذاً: المقصود بالرئيس هو الرئيس السياسيّ أو القائد العسكريّ وزيراً كان أو ضابطاً أو بالأحرى كلّ من يصدر أمراً يؤدّي إلى ارتكاب جريمة تدخّل ضمن اختصاص المحكمة.

٢: أمر الرئيس الأعلى:

نصّ النظام الأساسيّ للمحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان على أنّ أمر الرئيس ليس سبباً معفياً أو مخفّفاً من العقاب، إلّا في حال رأت المحكمة أنّ قواعد العدالة تقضي ذلك(١).

إذاً: إنّ ارتكاب أحد الأشخاص للفعل بأمر من رئيسه لا يعفيه من العقوبة ولا يعفي رئيسه من المسؤوليّة الجنائيّة، وهذا مشابه لما نصّت عليه محكمة /نورمبورغ/ ومحكمة /يوغسلافيا/.

لكن لابدّ لنا من معرفة المقصود بقواعد العدالة التي تعتبر سبباً مخفّفاً أو معفياً من العقاب.

---

(١) راجع الفقرة /ج/ من المادة /٣/ من النظام الأساسيّ للمحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان.

عرف جروسيوس قواعد العدالة أو قواعد القانون الطبيعي بأنها:

(القاعدة التي يوحي بها العقل القويم والتي بمقتضاها يحكم بالضرورة أن العمل ظالما أو عادل طبقا لاتفاقه مع المعقول)

ويرى جروسيوس بأن مذهب قواعد العدالة أو القانون الطبيعي يعني بان هناك قانون كامنا في طبيعة الروابط الاجتماعية وهو قانون ثابت لا يتغير لا في الزمان ولا في المكان ويكتشفه العقل ولا يوجده

لقد تبنت المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان مبدأ قواعد العدالة والقانون الطبيعي واعتبرتها إحدى حالات تخفيف العقوبة وذلك وفق ما نصت عليه الفقرة(ج) من النظام الأساسي للمحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان

لكن هنا يثور التساؤل التالي

هل قواعد العدالة تعتبر سببا مخففا أو معفيا للعقاب في كافة الحالات التي نصت عليها المحكمة أم فقط في حال أمر الرئيس وفق لما نص عليه النظام الأساسي

لم يتطرق النظام الأساسي لهذا المبدأ ولكن نؤيد الرأي القائل بان قواعد العدالة قد تعتبر سببا مخففا أو معفيا من العقاب في كل الحالات التي ورد ذكرها في النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان وليس فقط في حالة أمر الرئيس أخيرا لابد من الإشارة إلى إن قواعد العدالة يعمل بها عندما لا يجد القاضي أي نص قانوني مستند إليه في حكمه بينما هنا في المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان فتطبق قواعد العدالة بغض النظر عن وجود نصوص قانونية يمكن الاستناد إليها من قبل قضاة المحكمة أم لا

الخاتمة

بعد دراستنا للمحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان واضطلاعنا على العديد من الإشكاليات القانونية التي تثيرها وإلقاء الضوء على الانتقادات التي وجهت للمحكمة فإننا نخلص إلى العديد من الاستنتاجات على النحو التالي:

* من الملاحظ أن محاولة تسييس المحكمة بدت واضحة منذ تأسيسها وتأكدت أكثر عندما ظهر السيد حسن نصر الله الأمين العام لحزب الله وأبرز أدلة تؤكد تورط إسرائيل بعملية الاغتيال وأكد استعداده على إبراز المزيد من الأدلة في الوقت المناسب إلا أن المحكمة لم تُعر اهتماماً لتصريحات السيد حسن نصر الله بل أكدت على وجود العديد من الأدلة التي تؤكد تورط العديد من الشخصيات في إشارة إلى حزب الله وحركات المقاومة الأمر الذي يؤكد تسييس المحكمة خاصة بعد الدعم الغربي للمحكمة والمعروف بعدائه لسورية وحزب الله[١].

كذلك أكد السيد بان كيمون الأمين العام للأمم المتحدة في لقاء مع سعد الحريري على استقلالية المحكمة وعلى بقائها حيادية وأكد على أنه لم يفلت أحداً من العقاب وذلك جاء في وقت تلقت المحكمة لائحة الاتهام من قبل المدعي العام والتي تم التصريح على أنها ستبقى سرية حتى دراستها من قبل القاضي المختص[٢] مع الإشارة إلى أن العديد من وسائل الإعلام أكدت على أن القرار سيتناول اتهاماً

---

(١) Nadim Hasbani – Carinegie Middle East Center – ٣/٣/٢٠١١

(٢) Marke.wojcik proffessoraf low – ١٧/٢/٢٠١١

www.latimesblogs-latimes.com

http://lawprofessors.typepad.com/international_law/

لحزب الله بشكل أساسي الأمر الذي يؤكد تسييس المحكمة.

* إن القرار الدولي الصادر عن مجلس الأمن برقم ١٧٥٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣٠ يعتبر قرارا مخالفا للقانون الدولي ومجلس الأمن يعتبر متجاوزا صلاحياته المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة

* منذ الحديث عن إنشاء المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان توجهت الاتهامات إلى سوريا وحركات المقاومة الوطنية في حين أن الكيان الإسرائيلي كان دائما فوق الشبهات مع انه صاحب المصلحة في زعزعة الاستقرار في المنطقة وهو الوحيد الذي يملك السوابق الإجرامية في المنطقة حيث ارتكب العديد من المجازر سواء كان في سوريا أو لبنان أو فلسطين وهو الجهة الوحيدة القادرة على تنفيذ هكذا عمل إجرامي على هذه الدرجة من الخطورة والحرفية.

كل هذا تأكد بالعديد من الأدلة والتي تؤكد تورط الكيان الإسرائيلي في جرم الاغتيال، فقد أكد الصحفي الفرنسي تيري ميسان[١] في احد اللقاءات التلفزيونية بان تفجير موكب الرئيس الحريري تم بواسطة صاروخ انطلق من طائرة بدون طيار وذلك بأحدث الأسلحة المتطورة ومن طائرة إسرائيلية، وأكد على أن هذا السلاح المستخدم في عملية الاغتيال تم تصنيعه في ألمانيا ولهذا السبب خلق المحقق الألماني أدلة كاذبة عن حادثة الاغتيال بهدف إبعاد الشبهة عن وطنه الأم ألمانيا.

كذلك أكد الباحث الروسي فلاديمير أحمدوف على أن هناك معلومات مخابراتية حول جهاز الموساد الإسرائيلي حيث أن الإسرائيليون يعملون لاختراق مجال الاتصالات في لبنان وبالفعل أن الاسرئيليون يملكون كافة الإمكانيات لمراقبة وملاحقة الأشخاص وأكد الخبير الروسي بان حزب الله يملك العديد من الأدلة حول تورط إسرائيل في جريمة الاغتيال وأكد كذلك أن عملية اغتيال الحريري عملية

---

(١) تم الحديث عن ذلك في لقاء تلفزيوني على قناة روسيا اليوم مع الصحفي الفرنسي تيري ميسان والباحث الروسي فلاديمير احمدوف بتاريخ ٢٠١١\١\١

داخلية بحتة ويجب أن تحل داخليا وهي شان لبناني داخلي وعلى اللبنانيين أن يستلموا هذه القضية .

عوضا عن ذلك هناك أدلة أخرى تثبت تورط إسرائيل في جريمة الاغتيال صدرت من الاسرائيلين أنفسهم وهي:

١-إقرار رئيس الاستخبارات العسكرية الإسرائيلية

أقر رئيس الاستخبارات العسكرية الإسرائيلية عاموس بادلين اقر بإدارة جهازه الأمني (أمان) للعديد من الاغتيالات والتفجيرات في لبنان واعترف بان لحادثة الاغتيال الحريري الفضل الأكبر في إطلاق أكثر من مشروع لإسرائيل في لبنان مشيرا إلى أنها سجلت أعمالا رائعة في إبعاد الاستخبارات والجيش السوري عن لبنان وحصار حزب الله

٢-أكد الصحفي الإسرائيلي عاموس هارنيل بأن رئيس أمان قدم ملفا في نهاية العام ٢٠٠١ أي قبل ثلاث سنوات من اغتيال الحريري توقع فيه اغتيال الحريري على يد حزب الله ، كذلك فان صحيفة الاتحاد الإماراتية قد نشرت تقريرا وصفته بالسري للمعهد الصهيوني لدراسات الشرق جاء فيه إن تل أبيب متورطة بالتفجيرات في لبنان ووفقا للتقرير فان رئيس الوزراء السابق أرييل شارون أكد بعد اغتيال رفيق الحريري بأن الوضع في لبنان تحت السيطرة وان تل أبيب فتحت قنوات اتصال متميزة مع العديد من الأطراف سواء في لبنان أو في خارجها.

٣- إن جريمة من هذا النوع ما كانت لتتم دون وجود الأدوات والتقنيات الحديثة وهي لا تتوافر إلا عند الموساد الإسرائيلي والاستخبارات الأمريكية خصوصا" انه لا يتخيل على الإطلاق انه بإمكان أي جهة محلية مهما علا شأنها امتلاك التقنيات تشويش مضادة لأجهزة الإنذار الموجودة في موكب الحريري.

٤- رغم العديد من الشهود بالقرب من الانفجار أكدوا أنهم سمعوا صوت طائرة

تحلق في بيروت ورغم أن أمريكا وإسرائيل تملك أقمارا صناعية وطائرات تجسس في المنطقة إلا أنهما لم تتعاونا بتسليم الأشرطة المصورة أثناء حادثة الاغتيال إلى لجنة التحقيق الدولية من أجل كشف حقيقة ما يجري

٥- الكاتب الفرنسي تيري ميسون في كتابه الكذبة الكبرى والذي خلص فيه إلى أن إسرائيل والولايات المتحدة هما اللتان استفادتا من جريمة اغتيال الحريري أكد على أن مجموعة مقربة من وكالة الاستخبارات الأمريكية تسمى لجنة لبنان الحر كانت على علم مسبق بالجريمة

إن المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان جاءت لتحقيق أهداف معينة لصالح من سعى إلى إنشائها،وفي حال لم تتمكن الدول التي لها علاقات وطيدة مع لبنان من التعامل بشكل حذر مع المحكمة فان النتائج ستكون على درجة كبيرة من الخطورة وكل الاحتمالات سوف تكون واردة وأننا نرى بأن الوضع اللبناني شبيها إلى درجة كبيرة و الوضع العراقي سابقا٠

ففي العراق لم تجد الدول الغربية ومن ورائها إسرائيل وسيلة لتدمير العراق باعتباره قوة قد تهدد امن إسرائيل سوى اتهامه بأنه يمتلك السلاح النووي وبدأت الحرب على العراق بالمقاطعة الاقتصادية حيث لاقي ملايين الأطفال حتفهم جراء الجوع والمرض وعندما بقي الشعب العراقي متماسكا لم تجد الدول الغربية وسيلة لتدمير العراق سوى إعلان الحرب عليه خارج نطاق الأمم المتحدة ضاربة عرض الحائط بأهداف ومبادئ الأمم المتحدة ومن ثم بدأت عملية سرقة تاريخ العراق الحضاري وسرقة العقول وسرقة النفط وسرقة المياه وانتشرت المآسي الإنسانية داخل المجتمع العراقي من اغتصاب وقتل ونهب وزادت أعداد الأرامل حيث قاربت الخمسة ملايين أرملة، فاحتلال العراق بدأ باتهام بسيط انقلب إلى مجازر ماساوية٠والوضع في لبنان لا يختلف نهائيا عن الوضع في العراق ففي البداية كانت بعثة تقصي حقائق ثم أصبحت لجنة تحقيق دولية ثم أصبحت محكمة خاصة ثم أصبحت محكمة ذات

طابع دولي وبداية القرارات كانت اتهام حركة المقاومة الإسلامية حزب الله بأنه وراء اغتيال الحريري وغدا ٠٠٠٠٠؟

إذا إننا نرى بان الوضع في لبنان شبيها بما كان في العراق وان المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة في لبنان سوف تؤدي إلى نفس النتائج التي حدثت في العراق إلا إذا كان التعامل مع المحكمة بشكل حذر جدا ٠

فإسرائيل لم تستطيع احتلال لبنان ولم تستطيع تدمير حزب الله وذلك بقوة السلاح وبالتالي قد تتمكن من كل ذلك بواسطة المحكمة دون أن تضطر إلى خسارة جندي واحد والقرار الظني الصادر من المحكمة باتهام حزب الله هو بداية الطريق.

* إنّ إقرار المحكمة شكّل خللاً واضحاً في تركيبة لبنان الداخليّة، القائمة على الطائفيّة، والسبب في ذلك هو أنّ من كان يطالب بإقرار المحكمة كان يسعى من وراء ذلك إلى تحقيق سلام مع إسرائيل، ويسعى إلى تحقيق نظام حكم داخليّ في لبنان يلائمهم، وهذا يتناقض مع ما تسعى إليه حركات المقاومة اللبنانيّة، ممّا زاد من حدّة التوتّر، ويتّضح ذلك من خلال رسالة إلى /بوش وباول ورايس/ من قبل بعض الفئات اللبنانيّة المؤيّدة للمحكمة جاء فيها:

١ . نشكركم على العمل العظيم الذي تؤدّونه بمكافحة الإرهاب.

٢ . لمكافحة الإرهاب واستئصاله لابدّ من التوجّه ضدّ الدور السوريّ في لبنان.

٣ . سوريّة هي راعٍ رئيسي للإرهاب، ولابدّ من تصنيفها مع دول محور الشر.

٤ . ليكون لبنان باريس الشرق لابدّ من تحريره من حزب الله ومن التركيبة العسكريّة المخابراتيّة السوريّة، إذا فعلنا ذلك فإنّه يمكننا الجلوس معاً على طاولة واحدة[١].

كذلك[٢] إنّ ما حدث في لبنان سيؤدّي في المستقبل القريب إلى إن تتّخذ الولايات المتّحدة وحلفاؤها بحجّة الأوضاع الأمنيّة المتردية مراكز لقوات عسكريّة

(١) راجع مصطفى أنطاكي، سورية وجريمة اغتيال الحريريّ، مرجع سابق- ص٤١ . ٤٢.

(٢) راجع-مصطفى الأنطاكي-سورية وجريمة اغتيال الحريري-مرجع سابق ص١١٦

لها في لبنان، وثمّة خطورة غير واضحة تتمثّل في أن يعود لبنان ليصبح بؤرةً وقاعدةً لترتيب المؤامرات ضدّ سورية، بما قد يقود إلى توتير الأوضاع بين البلدين ومجمل عموم المنطقة.

إنّ كلّ ذلك سوف يؤدّي بالنهاية إلى جعل لبنان حليفاً لأمريكا وحلفائها ومنها إسرائيل، ولابدّ من القول إنّ ما جرى في العراق من قصف جويٍّ وبريٍّ وبحريٍّ وتدمير لتغيّير النظام العراقي، قد تحقق في لبنان من دون أن تنطلق قذيفة واحدة، ومن دون أن يقتل جنديٌّ أمريكي واحدٌ، وبالوسائل الدبلوماسيّة والإعلاميّة، ومن دون أن تتلقّى أمريكا أيّ شجبٍ لما قامت به، بل على العكس من كلّ ذلك لقيت ترحيباً لبنانيّاً وعربيّاً ودوليّاً.

* إنّنا[1] لا نستطيع أن نفهم أو نقيّم ما جرى في لبنان بمعزلٍ عن المشروع الكبير للشرق الأوسط، فعمليّة التغيّير التي بدأت في لبنان عمليّاً مع صدور القرار /١٥٥٩/ تشكّل نقلةً نوعيّة في الهجوم الاستراتيجي الجديد، الذي بدأت تشّنه الأنجلو صهيونيّة على الوطن العربيّ، وبشكلٍّ خاص على سورية ولبنان، وهنا لابدّ من الاعتراف بأنّ القوى اللبنانيّة المعارضة استطاعت أن تتّخذ من عمليّة اغتيال الحريريّ حجّة لتأليب الشارع اللبنانيّ على سورية، وعلى الرئيس لحود، والقوى الوطنيّة اللبنانيّة، ولتطالب بإخراج القوات السوريّة من لبنان تنفيذاً للمطالب الدوليّة.

لقد أدّى إقرار المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان إلى الهيمنة الأجنبيّة على لبنان، ونقل ملفّات الأمن اللبنانيّة السريّة إلى فرنسا والتهجّم على شخص رئيس الجمهوريّة وأدّى إلى تعطيل الحياة الداخليّة اللبنانيّة.

إنّ لبنان يعتبر الحلقة الأضعف في الصراع العربيّ الإسرائيلي، وذلك لسببين أساسيّين **الأوّل** يتعلّق بتركيبته الداخليّة **والثاني** بإمكاناته المحدودة التي انعكست

(٣) راجع مصطفى الأنطاكي –سورية وجريمة اغتيال الحريري– مرجع سابق ص١٢٨

سلباً على قوّته العسكريّة وإمكانيّة تنميتها بوسائل حديثة ومستمرة، وفي كلّ مرّة كان لبنان يتعرّض فيها لاعتداءات إسرائيليّة لم يكن يحرّك ساكناً باستثناء الأطر الدبلوماسيّة لإيقاف الاعتداءات عليه.

وإنّ الأخطار الأخرى التي تواجه لبنان من قبل إسرائيل ليس بمقدوره مواجهتها منفرداً، وهذا ما استغلّته الدول الكبرى، حيث استندت إلى مقتل الحريريّ لكي تحقّق مصالحها في المنطقة العربية، عن طريق لبنان، حيث أصبح الآن ملعبَ كرة قدمٍ بالنسبة للدول الكبرى، تستعرض فيه قوتها، بعد أن أصبح لبنان بدون سيادة وبعد أن انتهكت أبسط حقوق الدولة وأهمها وهي القضاء[١].

ومن أهم الأهداف التي تكمن وراء إنشاء المحكمة هي القضاء على حركة المقاومة اللبنانية متمثلة بحزب الله فقد كثر الحديث في الآونة الأخيرة عن قرب صدور قرار يتهم حزب الله في جريمة الاغتيال وذلك بهدف تحقيق أولى الأهداف من وراء إنشاء المحكمة وهي تصفية حركة المقاومة الإسلامية فما كان من حزب الله وعلى لسان أمينه العام إلا أن رد على كافة المزاعم التي تدّعي تورطه في جرم الاغتيال وقدم براهين وأدلة قاطعة تثبت بما لا يدع مجالا للشك تورط إسرائيل في جريمة الاغتيال.

فقد أكد الأمين العام[٢] بان إسرائيل عمدت منذ ١٣ أيلول عام ١٩٩٣ على إقناع الشهيد رفيق الحريري بان حزب الله يحاول اغتياله كذلك أكد الأمين العام انه في عام ١٩٩٦ قامت المقاومة الإسلامية بملاحقة عميل عمل لصالح إسرائيل يدعى احمد نصر الله الذي اعتقلته المقاومة وحققت معه حيث كان يجمع المعلومات عن حزب الله لصالح إسرائيل وتمكن العميل وبتوجيه من

---

(١) راجع د. خليل حسن، الصراعات الإقليميّة والدوليّة في لبنان، مرجع سابق- ص٢٠٩، وما بعدها.

(١) مقالة نشرت على موقع bbc على الانترنيت وذلك نقلا عن قناة المنار التلفزيونية تاريخ ٢٠١١\١\١٣ www.bbc.com

الكيان الإسرائيلي من التحكم بموكب الرئيس الحريري وأكد حسن نصر الله أن الرئيس السوري ابلغه في العام ٢٠٠٤ أن قائدا غربيا ابلغه أن الأمريكيين لا يمانعون بقاء قواته في لبنان شرط نزع سلاح حزب الله والسلاح الفلسطيني داخل المخيمات .

كذلك عرض الأمين العام لحزب الله[١] صورا التقطتها طائرات استطلاع إسرائيلية وصورت خلالها تحركات رئيس الوزراء اللبناني الراحل رفيق الحريري والقصور التي كان يعيش فيها ومراقبة القصر الرئاسي الجديد والقديم إلى جانب الشوارع التي كان الرئيس الحريري يمر منها بسيارته والميادين التي كان بعبرها خلال ذهابه إلى مقر عمله

كذلك[٢] قد تبين وجود احد العملاء التنفيذيين لإسرائيل واسمه غسان جرجس كان متواجدا في منطقة الاغتيال في السان جورج في ١٣ شباط ٢٠٠٥ أي قبل يوم واحد من اغتيال الحريري والعميل غسان الجد كان له سوابق بتسهيل دخول وخروج عناصر من المخابرات الإسرائيلية عبر الشواطئ اللبنانية والحدود البرية لتنفيذ بعض المهمات اللوجستية منها نقل عبوات وحقائب سوداء كما انه شارك بعملية اغتيال احد المقاومين ويدعى غالب عوالي

كذلك إنّ إقرار المحكمة سوف يلعب دوراً أساسيّاً في تسهيل تنفيذ القرارات الدوليّة القاضية بنزع سلاح حزب الله، بما يترتّب على ذلك من إضعافٍ للحركات الوطنيّة داخل وخارج لبنان، التي ما تزال تقف في وجه إسرائيل.

---

(٢) راجع–أحمد بدر– مقالة نشرت على موقع مجلة الدستور على شبكة الانترنيت تاريخ ٢٠١١\١\١٣ www.aldasstor.com

(١) مقالة نشرت على موقع مجلة السياسي على الانترنت بتاريخ ٢٠١١\١\١٣ نقلا عن قناة المنار الإخبارية www.alsiasi.com

وإنّ من بين الأهداف وراء إنشاء المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان هو التكتّم عن ضلوع محتمل للمخابرات الإسرائيلية والأمريكيّة في جريمة الاغتيال، وكذلك الجرائم التي تدخل في اختصاصها.

كذلك في حال قرّرت المحكمة استجواب أيّ طرف غير لبناني، وامتنعت دولته عن تسليمه إلى المحكمة فإنّ طريقة تنفيذ قرار المحكمة ستكون بلا شكّ عن طريق استعمال القوّة، مع ما يعكسه ذلك من تهديد للبنان ولدول المنطقة.

وهنا يمكن القول إنّ حادثة اغتيال الرئيس رفيق الحريريّ كان مخططاً لها مسبقاً، وكذلك ما تمّ من إنشاء المحكمة كان معّداً له بصورة مسبقة، ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

إنّ الولايات المتّحدة الأمريكيّة[1] وقبل اغتيال الرئيس الحريريّ كانت تطالب بشكلٍ دائمٍ بمناخ سياسيٍّ معيّنٍ في لبنان، والاهتمام لم يكن موجّهاً فقط نحو تجريد حزب الله من سلاحه ولكن كان موجّهاً نحو السيطرة على الاقتصاد في لبنان.

فلبنان كان يمرّ بأزمة ماليّة كبيرة، حيث بلغت مجموع ديونه ما يقارب /٣٣/ مليار دولار وهاجر نحو /٣٠٠/ ألف لبناني إلى خارج لبنان، ومعدل البطالة كان يتراوح ما بين /٢٠ و٢٥%/ وانقسم الشعب اللبنانيّ إلى فئتين غنيّة في بيروت وفقيرة في باقي لبنان.

وبناءً على ذلك قامت الولايات المتّحدة الأمريكيّة بدعم المعارضة اللبنانيّة التي ترفض الوجود السوريّ في لبنان، وذلك بهدف تنفيذ الإصلاحات التي نادى بها صندوق النقد الدوليّ، وشركات عملاقة أمريكيّة، بما يخدم المصالح الأمريكيّة.

---

(١) راجع-يورغن كايل كوليل- اغتيال الحريريّ، أدّلة مخفيّة، دمشق- دار الراي- ٢٠٠٦- ص/٤١ . /٤٢.

وكون الرئيس الشهيد رفيق الحريريّ يعتبر من أهم حلفاء سوريّة في لبنان ومعارضٌ للسياسة الأمريكيّة، فكان لابدّ من تصفيته لتمرير الولايات المتّحدة لمصالحها الاقتصاديّة.

ويأتي تأكيد ذلك[1] حيث تشير بعض المواقع اليساريّة على الإنترنت على ما نشرته لجنة الولايات المتّحدة من أجل لبنان الحر، حيث يتولّى قيادة هذه اللجنة اليمينيّ الأمريكيّ المنتظر /ريتشارد بيرل/، فقد أشار هذا الموقع إلى مجموعة من أوراق اللعب في لبنان، وعلى رأس هذه المجموعة كان (أص الكبة) باسم رفيق الحريريّ وكتبت إلى جانبه بأنه الأكثر طلباً، ويأتي في درجات أخرى عدد من الشخصيّات اللبنانيّة.

وقد ظهرت نتائج ذلك بوضوح حيث أنّه وبعد اغتيال الرئيس رفيق الحريريّ والانسحاب السوريّ من لبنان، فقد زاد مستوى التدخّل الدوليّ في لبنان وذلك على مستوى الهيئة الأمميّة أو على مستوى الدول بشكلّ منفرد.

وقد صدرت مجموعة من القرارات عن مجلس الأمن الدوليّ تحت تأثير مسئولين في الأمم المتّحدة في الشؤون اللبنانيّة.

وشاركت الولايات المتّحدة وبريطانية وفرنسا في عمليّة فحصٍ دقيق للوكالات الأمنيّة المركّبة وغير المنظورة في لبنان، في حين وفر الـ /إف بي أي/ والمحقّقون الفرنسيون مساعدة تقنيّة للتحقيق ببعض عمليات التفجير في لبنان، وأنشئت مجموعة أساسيّة في /أيلول سبتمّبر عام ٢٠٠٥/ ضمّت الولايات المتّحدة والأمم المتّحدة والبنك الدوليّ وبريطانيا وفرنسا وإيطاليا والاتحاد الأوروبيّ وروسيا ومصر

(٢) راجع- نيكولاس بلانفورد-زلزال لبنان- اغتيال الحريريّ، أدلة مخفية، تأثيراته في الشرق الأوسط، الطبعة الأولى- مكتبة مدبولي- ٢٠٠٧- ص٢٤٩.

والمملكة العربية السعوديّة لفحص ومساعدة جهود الإصلاح السياسيّ والاقتصاديّ والإداريّ في لبنان[١].

وبالتّالي إنّ وراء الضغط على سوريّة ولبنان وإقرار المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان تكمن أهداف وغايات عديدة منها:

١ . إنّ الهدف من هذا الضغط يدخل في سلسلة ترتيبات قانونيّة وسياسيّة لتهيئة الوضع السياسيّ والقانونيّ في المنطقة، تمهيداً لتوجيه العديد من الضربات العسكريّة للعديد من الدول، مستفيدة /الولايات المتّحدة/ من عدم معارضة الدول الكبرى لها مثل /روسيا والصين/ وذلك لعدم استعداد هذه الدول للدخول في مواجهة الولايات المتّحدة.

٢ . إنّ كلّ هذه التطوّرات هي تمهيدٌ لتمرير المشروع الأمريكيّ والإسرائيليّ في المنطقة، وهو ما يسمّى بمشروع الشرق الأوسط الكبير، كما أنّ هذه المحكمة هي نقطة البداية لتصفية حركة المقاومة في لبنان والمنطقة من حزب الله وغيره، والتي تقف في وجه المخطّطات الأمريكيّة[٢].

٣ . إنّ الولايات المتّحدة وبعد أن أدركت فشل قانون محاسبة سورية والذي أُقِرَّ من قبل الكونغرس الأمريكيّ لعام /٢٠٠٤/ حيث أنّ الاقتصاد السوريّ لم يتأثّر بهذا القانون، وذلك بسبب ندرة الشركات الأمريكيّة التي تقوم بالاستثمار في سورية، وخاصّة أنّ سورية أعدّت نفسها لذلك، فأقامت علاقات اقتصاديّة متعدّدة مع العديد من الدول الأوروبيّة والآسيويّة، وذلك على حساب العلاقات الاقتصاديّة مع الولايات المتّحدة الأمريكيّة، وهكذا فقد اتّجهت الولايات المتّحدة نحو الضغط على سوريّة في

---

(١) راجع- يورغن كايل كوليل- زلزال لبنان، اغتيال الحريريّ وتأثيراته في الشرق الأوسط،مرجع سابق- ص١٠٦.

(١) راجع- يورغن كايل كوليل- زلزال لبنان،اغتيال الحريري وتأثيراته في الشرق الأوسط- مرجع سابق، ص١٠٦.

الانسحاب من لبنان، وسعت إلى إقرار المحكمة لزيادة ضغوطها خاصّة أنّ هذا الانسحاب سيرتّب أزمةً اقتصاديّة كبيرة داخل لبنان، وله تأثير على سوريّة، وذلك بسبب عدد العمالة الكبير من السوريين داخل لبنان.

يرى الكثيرون أنّ إقرار المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان يأتي بهدف زيادة الضغوط على سوريّة، وإجبارها على تقديم تنازلات على الصعيد العربيّ سواء في الجولان، أو بما يتعلّق بشأن القضية الفلسطينيّة.

لكن يرى هذا الفريق بأنّ هذا الأسلوب لن يجدي نفعاً بالضغط على سورية، ويتجلّى ذلك بالعديد من الأسباب:

أولاً: إنّ سوريّة تسعى إلى توفير عدد من الأوراق العربيّة والدوليّة والإقليميّة للتعامل مع الاستهداف الأمريكيّ والإسرائيليّ لها.

ثانياً: السياسة السوريّة المستعدّة على تأكيد الجانب القانونيّ في كلّ النزاعات الدوليّة والذي يعتبر من أهم أدواتها في إثبات وجهات النظر القانونية .

إذاً: يرى هذا الفريق أنّ هذا الأسلوب الجديد من الضغط لن يجدي نفعاً في تأثيره على سورية خاصّة بعد التجارب الكثيرة التي مرّت بها المنطقة العربيّة وأصبحت على اطلاع كاملٍ على طريق عمل السياسة الأمريكيّة.

فالعالم العربيّ يشعر بأنّ المبالغة في البحث عن قتلة الحريريّ يجب أن يمتدّ أيضاً ليشمل المستفيد الأوّل من جريمة الاغتيال، وهو /إسرائيل والولايات المتّحدة/، رغم قلقه من سير المخطّط الأمريكي فإنّ العالم العربيّ لا يمانع في ضرورة تعاون سوريّة مع لجنة التحقيق الدوليّة مادامت سوريّة حقاً بريئة من هذه الجريمة، ولكن بما لا يمسّ بسيادة سوريّة وكرامتها الوطنيّة[١].

(١) راجع مصطفى الأنطاكي، سورية وجريمة اغتيال الحريريّ، مرجع سابق- ص١٦٨ وما بعدها.

والعالم العربي يدرك ما تضمّنه القرار /١٦٣٦/ من إشارات وتداعيات، فالقرار نقل الجريمة إلى ساحة الإرهاب، وهو ما تفضّله الولايات المتّحدة، وسعت إليه، ولذلك أشارت في الفقرة الرابعة من القرار إلى ضلوع أيّ دولة في هذا العمل الإرهابيّ يشكّل انتهاكاً خطيراً من جانب تلك الدولة لالتزاماتها بالعمل على منع الإرهاب، والامتناع عن دعمه خاصّة وفقاً للقرار /١٣٧٣/ عام /٢٠٠١/ والقرار /١٥٦٦/ عام /٢٠٠٤/، وأنّه يصل أيضاً إلى حدّ كونه انتهاكاً خطيراً لالتزامها باحترام سيادة لبنان واستقلاله السياسيّ.

إنّ العالم العربيّ الذي أجمع على حث العراق على احترام قرار التفتيش هو نفسه الذي عجز عن دفع الغزو الأمريكيّ عنه، ولم يشفع للعراق إخلاصه في احترام قرار التفتيش، ونذكر أيضاً أنّ العالم العربيّ في إطار الجامعة العربيّة وقف بحزم مع ليبيا في قضيّة لوكربي، ولكنّه نفذ عقوبات مجلس الأمن ضدّها، فكيف سيكون موقف العالم العربيّ تجاه سوريّة والمؤامرة الأمريكيّة الفرنسيّة التي تحاك ضدّها.

وخلاصة ما تقدم:

إنّ إقرار المحكمة جاء مستنداً إلى اعتباراتٍ سياسيّةٍ أكثر منها قانونيّةٍ تخدم مصالح عددٍ من الدول في مقدّمتها الولايات المتّحدة الأمريكيّة.

فعن طريق المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان تستطيع الولايات المتّحدة وغيرها من الدول أن تلاحق خصومها عبر العالم، كما كان الحال عليه سابقاً في محاكم يوغسلافيا وغيرها.

وبناءً على ذلك فإنّ الولايات المتّحدة الأمريكيّة وإسرائيل ورغبتهم في التدخّل في المنطقة لتحقيق أهدافهم، حيث كانوا يسعون إلى ذلك بالعديد من الوسائل، وكان إقرار المحكمة هو إحدى هذه الوسائل التي تحقّق للولايات المتّحدة وحلفائها أهدافها.

مراجع البحث

١- إبراهيم محمد العناني – القانون الدولي العام – دار الفكر ١٩٨٤ .

٢- أحمد عبد الله أبو العلا – تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين – القاهرة – دار الكتب القانونية – ٢٠٠٥ .

٣- بوكرا إدريس – مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر – المؤسسة الوطنية للكتاب – ١٩٩١ .

٤- ثائر إبراهيم الجهماني – مفهوم الإرهاب في القانون الدولي – دراسة قانونية ناقدة – دمشق – دار حوران – ١٩٩٨

٥- جلال ثروت – أصول المحكمات الجزائية – القاعدة الإدارية – الدعوى العامة – بيروت – المكتب الشرقي – ١٩٦٩

٦- حيدر عبد الرازق حميد – تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحاكم الدولية – دار الكتب القانونية للطباعة والنشر – ٢٠٠٨ .

٧- خليل حسن – الصراعات الإقليمية والدولية في لبنان مقارنة قانونية سياسية للواقع اللبناني ونظام الحياد في القانون الدولي – دار المنهل اللبناني – ٢٠٠٨

٨- الخيرقشي – إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ٢٠٠٠ .

٩- الدكتور خليل حسن – الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي – بيروت – منشورات الحلبي الحقوقية .

١٠- رامي عبد المحسن – بسعي توفيق – السيادة والتدخل في القانون الدولي المعاصر – شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية في جامعة الجزائر – معهد الحقوق والعلوم الإدارية – ٢٠٠٣ .

١١- سالم محمد سليمان الأوجلي – أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في

التشريعات الوطنية – مصراته – ليبيا – الدار الجماهيرية – ٢٠٠١ .
١٢- سعيد عبد الرحمن زيدان – الإرهاب في ضوء القانون الدولي – دار الكتب القانونية – القاهرة – ٢٠٠٧ .
١٣- سمومي فوق العادة – القانون الدولي العام – دمشق – مطبعة الإنشاء – ١٩٦٠ .
١٤- السيد مصطفى أحمد أبو الخير – الانسحاب السوري من لبنان – إتيراك للطباعة والنشر والتوزيع – ٢٠٠٦ .
١٥- شارل روسو – القانون الدولي العام – بيروت مؤسسة الأهلية – ١٩٨٢ .
١٦- شريف عتلم – المحكمة الجنائية الدولية – العائدات الدستورية والتشريعية – ٢٠٠٥ .
١٧- الطاهر مختار علي سعيد – القانون الدولي الجنائي – الجزاءات الدولية – بيروت – دار الكتاب الجديد – ٢٠٠٠ .
١٨- طه أحمد حاج طه – اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وإمكانية توسيع مهامها (غسيل الأموال) – بحث مقدم لنيل الدكتوراه في العلاقات الدولية في جامعة تشرين .
١٩- عبد السلام التونجي – موانع المسؤولية الجنائية – القاهرة – جامعة الدول العربية – ١٩٧١ .
٢٠- عبد العزيز العشاوي – أبحاث في القانون الدولي الجنائي دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – ٢٠٠٦ .
٢١- عبد القادر البقيرات – العدالة الجنائية الدولية – معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية – ديوان المطبوعات الجامعية – ٢٠٠٥ .
٢٢- عبد الكريم علوان – الوسيط في القانون الدولي العام – بيروت – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – ١٩٩٧

٢٣- عبد الوهاب حومد – الحقوق الجزائية العامة – دمشق – المطبعة الجديدة – الطبعة السادسة – ١٩٦٣م

٢٤- علي صادق أبو الهيف – القانون الدولي العام – والإسكندرية – دار نشر الثقافة – ١٩٤٨ .

٢٥- عمر العبد الله – القانون الدستوري – مطبعة روضة جامعة دمشق – ٢٠٠٦ – ٢٠٠٧ .

٢٦- غازي حسن صباريني – الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام – كلية الحقوق – جامعة عمان الأهلية – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – ١٩٩٢.

٢٧- فريد الزعبي – الموسوعة الجزائية – بيروت – دار صادر – الطبعة الثانية – ١٩٩٥ .

٢٨- محمد الأمين البشري – محسن عبد الحميد أحمد – معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – مركز الدراسات والبحوث – ١٩٩٨ .

٢٩- محمد المجذوب – القانون الدولي العام – بيروت – منشورات الحلبي الحقوقية – ٢٠٠٢ .

٣٠- محمد سامي عبد الحميد – أصول القانون الدولي العام – الجزء الثاني – القاعدة الدولية . الطبعة الخامسة – الإسكندرية – ١٩٩٦م

٣١- محمد عزيز شكري – مدخل إلى القانون الدولي العام – جامعة دمشق – ١٩٨٢ .

٣٢- محمود إبراهيم إسماعيل – شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات – القاهرة – دار الفكر العربي – ١٩٦٠ .

٣٣- مصطفى أحمد أبو الخير – المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر –

إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع لعام ٢٠٠٦ .
٣٤- مصطفى الأنطاكي – سورية وجريمة اغتيال الحريري – مركز الدراسات الإستراتيجية – ٢٠٠٨ .
٣٥- منتصر سعيد حمودة– المحكمة الجنائية الدولي– النظرية العامة للحرية الدولية– أحكام القانون الدولي الجنائي.دراسة تحليلية،دار الجامعة الجديدة،٢٠٠٦
٣٦- نيكولاس بلانفورد – زلزال لبنان – اغتيال الحريري وتأثيراته على الشرق الأوسط – مكتبة مدبولي – الطبعة الأولى – ٢٠٠٧ .
٣٧- يورغن كاين كويل – اغتيال الحريري – أدلة مخفية تأثيراته في الشرق الأوسط – دمشق – سورية – دار الرأي – ٢٠٠٦ .
٣٨- يوسف حسن يوسف – القانون الجنائي الدولي ومصادره، الطبعة الأولى، المركز الدولي للإصدارات القانونية،٢٠١٠

الوثائق

١- اتفاقية الرياض . تاريخ ١٩٨٣/٤/٦.
٢- اتفاقية تسليم المجرمين بين سورية ولبنان .تاريخ ١٩٥١/٢/٢٥.
٣- اتفاقية جنيف الخاصة بالإرهاب . لعام ١٩٣٧م.
٤- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات
٥- اتفاقية منع معاقبة الإرهاب لعام ١٩٤٧ .
٦- اتفاقية نيويورك تاريخ ١٤ كانون الأول عام ١٩٧٣ .
٧- الدستور اللبناني – تاريخ ٢٣ أيار عام ١٩٢٦ مع تعديلاته.
٨- الدستور اللبناني – تاريخ ٢٣ أيار عام ١٩٢٦ مع تعديلاته.

٩- المذكرة الخاصة بالمبادئ التوجيهية الخاصة بتعيين محامي الدفاع في المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان.
١٠- النظام الأساسي للمحكمة الخاصة براوندا . تاريخ ١٩٩٤/١١/٢٨.
١١- النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بكمبوديا. تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٢.
١٢- النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة.تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٥.
١٣- النظام الأساسي للمحكمة الخاصة سيراليون .
١٤- النظام الأساسي للمحكمة ذات الطابع الدولي الخاص بلبنان .
١٥- تقرير بعثة تقصي الحقائق الأول بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٩ .
١٦- تقرير ديتيلف ميلس الأول بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٩ .
١٧- تقرير ديتيلف ميلس الثاني بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٣ .
١٨- تقرير سيرج برامتس تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٥ .
١٩- قانون العقوبات السوري تاريخ ١٩٥٠/٣/١٣.
٢٠- قانون العقوبات اللبناني تاريخ ١ آذار ١٩٤٦ .
٢١- مذكرة التفاهم الموقعة بين الحكومة اللبنانية والمحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٧ .
٢٢- وثائق الأمم المتحدة : المحضر الحرفي لجلسة مجلس الأمن الدولي في ٢٠٠٤/٩/٥ الصادر بالوثيقة رقم (sp٧,٥,٢٨) .

المراجع باللغة الإنكليزية

١ – The international criminal tribunal Law the from Yugoslavia – (Marnais and Michael schurt , An`nsiders

٢ – Substantive and procedural aspects of international criminal Law (Gubrielle kihke Mc Donald, and Olivia swaa-cold man .
٣- Nadim Hasbani – Carinegie Middle East Center – ٣/٣/٢٠١١
www.latimesblogs-latimes.com
٤- Marke.wojcik proffessoraf low – ١٧/٢/٢٠١١
http://lawprofessors.typepad.com/international_law/

المراجع عن الانترنت

١ – موقع المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة للبنات على الانترنت .
www.STL-TSL.org
٢ – موقع جريدة السفير على الانترنت
www.assafir.com
٣ – موقع شبكة الجزيرة على الانترنت
www.aljazera.nt
٣ – موقع جريدة الأخيار على الانترنت
www.info.alkabarweb.org
٤ – موقع شبكة المعلومات القومية سورية والاجتماعية على الانترنت
www.ssapp.info
٥ – موقع الـ بي بي سي على الانترنت
www.BBCARABIC.com
٦ – موقع اللجنة العربية لحقوق الإنسان
www.achn.nu
٧ – موقع شبكة أمان للنشر والإعلام العربي
www.arcs.com
٨ – موقع مجلة التجديد العربي
www.arabrenewal.com
٩ – موقع مجلة الصباح
www.alsabah.com

١٠ – موقع رابطة أدباء الشام

www.odabasham.org

١١ – موقع مركز بيروت للأبحاث والمعلومات

www.beirutcenter.com

١٢ – موقع وكالة الأخبار العراقية (واع)

www.iraqnews.com

١٣ – موقع مجلة السياسي على الانترنت

www.alsiasi.com

١٤ – موقع مجلة الدستور

www.aldoustor.com

القرارات الدولية

١ – القرار ١٥٥٩ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢

٢ – القرار ١٥٩٥ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٧

٣ – القرار ١٦٣٦ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣١

٤ – القرار ١٦٤٤ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٥

٥ – القرار ١٦٦٤ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٩

٦ – القرار ١٦٨٠ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٨

٧ – القرار ١٧٥٧ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣٠

الفهرس

الموضوع

المقدمة ١

المبحث التمهيدي : دواع إنشاء المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان ٧

المطلب الأوّل: الإحداث والقرارات الدولية الممهدة لإنشاء المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان. ٩

الفرع الأول: الاغتيالات السياسيّة التي سبقت إنشاء المحكمة ٩

الفرع الثاني: بعثة تقصّي الحقائق ولجنة التحقيق الدولية المنشأة بالقرار ١٥٩٥ ١١

أولا: التقرير الأول والقرار ١٦٣٦. ١٢

ثانيا: تقرير ميلس الثاني و القرار ١٦٤٤. ١٦

ثالثا": القرار ١٦٦٤. ٢٠

رابعاً: القرار ١٧٥٧. ٢٠

المطلب الثاني: أسباب عدم اللجوء للقضاء الجنائي الدولي واللبناني والمحكمة الجنائيّة الدوليّة . ٢١

الفرع الأول: أسباب عدم اللجوء للمحكمة الجنائيّة الدوليّة في جريمة اغتيال الحريريّ. ٢٢

الفرع الثاني: أسباب عدم اللّجوء إلى القضاء اللبنانيّ. ٢٤

الفرع الثالث: أسباب عدم اللجوء للمحاكم الدولية الخاصة ٢٦

أوّلاً: المحاكم الجنائية الدوليّة: ٢٦

أ . المحكمة الخاصّة بيوغسلافيا السابقة. ٢٧

ب . المحكمة الخاصّة برواندا. ٢٩

ثانياً:المحاكم ذات الطابع الدوليّ (المختلطة). ٣١

أ . المحكمة الخاصّة بكمبوديا. ٣١

ب . المحكمة الخاصّة بسيراليون. ٣٤

ثالثاً: الوضع القانونيّ للمحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان بين المحاكم الدوليّة والمحاكم ذات الطابع الدوليّ. ٣٦
رابعاً: أسباب اللّجوء إلى القضاء ذو الطابع الدولي (القضاء المختلط). ٣٩
الفصل الأول : المحكمة ذات الطابع الدوليّ في ظل الواقع اللبنانيّ وميثاق الأمم المتّحدة ٤٣
المبحث الأوّل: المحكمة ذات الطابع الدوليّ في ظل الدستور اللبنانيّ.والاتفاقيات المعقودة في لبنان ٤٥
المطلب الأوّل: مدي شرعية المحكمة في ضوء نصوص الدستور اللبناني. ٤٦
الفرع الأول: مدى شرعية المحكمة في ضوء المؤسسات المختصة بإبرام المعاهدات في لبنان ٤٧
الفرع الثاني : مدى شرعية الحكومة اللبنانية التي أقرت المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان ٥٣
المطلب الثاني: مدى شرعيّة المحكمة ذات الطابع الدوليّ الخاصّة بلبنان في ضوء الاتفاقيات الدولية المعقودة في لبنان. ٥٨
الفرع الأول: مدى إلزامية المعاهدة المنشاة للمحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان ٥٩
الفرع الثاني: مدى مسؤولية لبنان جراء إبرام المعاهدة الخاصة بإنشاء المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان ٦٤
المبحث الثاني: المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان وميثاق الأمم المتحدة ٨٣
المطلب الأوّل: المحكمة ومجلس الأمن الدولي ٨٣
المطلب الثاني: مدى شرعية تدخل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق ٨٦
الفرع الأول: مفهوم الإرهاب في عهد عصبة الأمم والأمم المتحدة ٨٦
الفرع الثاني: مفهوم الإرهاب بالنسبة للاتفاقيات الدولية وجريمة اغتيال الحريري ٨٨

الفرع الثالث: جريمة اغتيال الرئيس الحريري والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب ٩٣
المطلب الثالث: تدخل مجلس الأمن في ظل توصيف القانون اللبناني لجريمة اغتيال الرئيس الحريري ٩٥
الفرع الأول: جريمة اغتيال الرئيس الحريري ليست جريمة سياسية ٩٥
الفرع الثاني: مدى اعتبار جريمة اغتيال الرئيس رفيق الحريري جريمة إرهابية ٩٧
الفصل الثاني : الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان ١٠٣
المبحث الأول: الهيكل التنظيمي وقواعد الاختصاص والإجراءات في المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان ١٠٥
المطلب الأول: الهيكل التنظيمي وقواعد ممارسة الاختصاص في المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان ١٠٥
الفرع الأول: الهيكل التنظيمي للمحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان ١٠٥
الفرع الثاني: اختصاص المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان ١١١
المطلب الثاني: الإجراءات القانونية في المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان والقانون الواجب التطبيق ١٢٨
الفرع الأول: الإجراءات القانونية في المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان وضمانات المدعى عليهم والمجني عليهم. ١٢٨
الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق إمام المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان ١٤١

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للنظام الأساسي للمحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان ومبادئ القانون الجنائية الدولية ١٦١
المطلب الأول: المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان ومبادئ القانون الدولي ١٦١

الفرع الأول: مبدأ المعاهدات ومدى قابلية النظام الأساسي للتعديل ١٦١
الفرع الثاني : المحكمة ومبدأ تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية ١٦٥
القرع الثالث: المحكمة ومبدأ عدم التدخل ١٦٧
المطلب الثاني: المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان ومبادئ القانون الجنائي الدولي ١٧٢
الفرع الأول: مبدأ الشرعية ١٧٢
الفرع الثاني: المحكمة ومبدأ الأسبقية في القانون الجنائي الدولي ١٧٦
الفرع الثالث: مبدأ المسئولية الجنائية للفرد ١٧٨
الفرع الرابع: مسئولية القادة والرؤساء وأمر الرئيس في نظام المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان ١٨٦
الخاتمة ١٩٩
المراجع ٢١٣
الفهرس ٢٢٠